جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص سياسة جنائية

التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية – تخصص السياسة الجنائية.

إعداد

عيسى بن حمود الحربي

الرقم الجامعي : ٤٢٣٠٢٢٨

إشراف الدكتور

خالد بن عثمان العمير

١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م

قسم : العدالة الجنائية نموذج رقم (٢٦)

تخصص : السياسة الجنائية

ملخص رسالة □ ماجستير □ دكتوراه

عنوان الرسالة : "التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي".

إعـداد الطالب : عيسى بن حمود الحربي.

إشـــــراف : الدكتور/ خالد بن عثمان العمير.

لجنة مناقشة الرسالة :

١ - الدكتور/ خالد بن عثمان العمير. مشرفاً ومقرراً .

٢ – الدكتور/ عبدالشافي محمد أبو الفضل. عضواً .

٣ – الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد. عضواً .

تاريخ المناقشة : ١٤٢٦/٤/٢٢هـ الموافق ٣٠/٥/ ٢٠٠٥م

مشكلة البحث : إيضاح عناية الإسلام بالتخطيط بشكل عام ، والتخطيط الجنائي بشكل خـاص. وبيان مدى توافق أسس وعناصر التخطيط الجنائي الوضعي مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث : تتجلى أهمية هذه الدراسة من نواحٍ عدة أبرزها ما يلي :

١ – أنها تناقش موضوعاً مهماً في عالم اليوم، وهو التخطيط الجنائي.

٢ – أن التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي، موضوع جديد لـم تسبق الكتابة فيه على حسب علم الباحث.

أهـداف البحـث : يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى إبراز الجوانب المتعلقة بالتخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي، فمـن الأهـداف : تعريـف التخطيط الجنائي، ومعرفة مدى توافق أسسه وعناصـره مـع مبـادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تبين الدراسة العلاقة بـين التخطـيط الجنائي والسياسة الجنائية من المنظور الإسلامي.

فروض البحث/ تساؤلاته :

س : هل الإسلام يقر التخطيط ؟

س : هل هناك تخطيط جنائي من منظور إسلامي؟

س : ما مدى توافق أسس التخطيط الجنائي الوضعي مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؟

س : ما علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الجنائية من المنظور الإسلامي؟

منهـج البحث : اتبع الباحث الأسلوب الوصفي والذي يعتمد على دراسة الواقـع بجمـع المعلومات الدقيقة ، كما يهتم بالوصف، ممـا يسـاعد الباحـث علـى الوصول إلى استنتاجات تساعد في تطوير الواقع، ولقد جمـع الباحـث المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسـة مـن المصـادر الأصـلية والدراسات المتخصصة والبحوث في المجلات المحكمة.

أهــم النتائــج :

١ – التخطيط بمفهومه العام يـدور معنـاه حـول التنبـؤ بالمسـتقبل والاستعداد له.

٢ – الإسلام يدعو للتخطيط في جميع صورة الإيجابية.

٣ – السياسة الجنائية الإسلامية المتميزة سـاعدت فـي نجـاح تنفيـذ التخطيط الجنائي.

٤ – التخطيط الجنائي هو أحد فروع التخطيط الأمني، والذي يستوعبه ويتفق معه في الأصل كعلاقة الجزء بالكل.

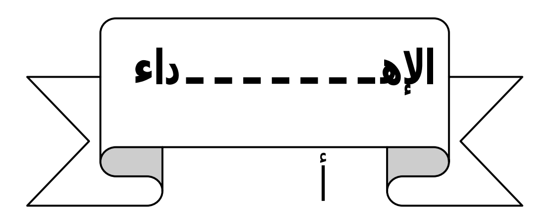
بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدينِ مَا وَصى بِهِ نُوحاً وَالذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْـكَ وَمَا وَصيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُـوا الـدينَ وَلا تَتَفَرقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ .(الشورى:١٣).

****

﴿ ثُم جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتبِعْهَا وَلا تَتبِعِ أَهْوَاءَ الذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ **.(الجاثـية:١٨)**



* إلى من أمرني ا سبحانه وتعالى ببرها والإحسان إليها، إلى والدتي يحفظها ا .

* إلى صاحب السمو الملكي الأمير / سلطان بن عبد العزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام.

* إلى الوالد العزيز سعادة اللواء الدكتور فيصل جعفر بالي ، مستشار سـمو نائـب

وزير الدفاع والطيران .

* إلى زوجتيّ وأولادي ، الذين شاركوني متاعب البحث .

* إلى كل من وقف بجانبي مشاركاً وموجهاً وناصحاً ومعيناً .

* إلى كل مخلص في خدمة الإسلام والمسلمين .

أهدي إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكـر وتـقـديـر

أحمد ا سبحانه وتعالى الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل .

ثم أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة في **صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية، ورئيس مجلس إدارة الجامعة** الذي يعتبر هذا الصرح العلمي الشامخ واحداً من ثمرات جهوده .

ومعالي الأستاذ الدكتور عبدالعزيز صقر الغامدي ، رئيس الجامعة الذي أوصل – بعد توفيق الله - هذا الصرح إلى هذه المكانة المرموقة بعمله المباشر .

كما أشكر **فضيلة الدكتور محمد المدني بوساق رئيس قسم العدالة الجنائية** وأساتذة القسم عموماً عرفاناً لهم بالجميل على ما قدموه لي من عون و مساعدة ودعم لمواصلة دراستي العليا، فجزاهم الله خيراً، وجعل ذلك في موازين حسناتهم .

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل **لفضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح آل الشيخ / المدير العام لإدارة الشئون الدينية بالقوات المسلحة.** والشكر موصول **لسعادة الدكتور خالد بن عثمان العمير أستاذ القانون الجنائي والعلوم الجنائية المساعد ، بجامعة الملك سعود ،** المشرف على هذه الرسالة، فلقد كان له الفضل ـ بعد الله تعالى ـ في مساعدتي وتوجيهي وإرشادي، حيث فتح لي صدره وأعطاني من وقته ـ رغم كثرة مشاغله ـ وكنت أجد منه العون والمساعدة في أثناء إعداد البحث، وكان كريم العطاء، عفيف النفس، حسن الخلق، على ما أولاني من عناية خاصة في متابعة هذا البحث ومراجعته، وتصويب أخطائه الموضوعية منها واللغوية، حتى الانتهاء منه بكل حرص ودقة أسأل الله أن يتقبل منه، وأن يوفقه إلى ما يحبه ويرضاه .

كما لا يفوتني أن أشكر كل من كان له الأثر الفاعل في تزويدي بالعلم والمعرفة أثناء فترة الدراسة النظرية،وكل من ساعدني في هذه الرسالة ، بإشارة ، أو عبارة ، أو تمكين من توفير مادة علمية .

فجزى الله الجميع خير الجزاء ، وأجزل لهم في الدارين العطاء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المحتويات

البيـــان	رقم الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد رب العالمين القائل في محكم التنزيل، إن هذا القرآن يهـدي للتي هي أقوم، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيـراً [الإسراء,٩], والصلاة والسلام على من بعثه ا معلماً للخير وهادياً إلى ا بإذنه وسراجاً منيراً.

أما بعد،

فقد أنزل ا سبحانه وتعالى علينا كتابة عقيدة وشريعة، كتاب إيمان ونظام وعمل، ينظم حياة الإنسان الفردية، كما ينظم المجتمع في سياسـته، واقتصـاده، وإدارة شؤونه, فالإسلام قد أمد البشرية منذ نشأته الأولى بنظم حكم وإدارة سليمة عادلة، كانت متبعةً للتخطيط والتنظيم والرقابة.

ولا غرو في ذلك فقد جاء الدين الإسلامي بقواعد عامةٍ وأُسسٍ موضوعية لمختلف جوانب الحياة, وذلك انطلاقا من قوله تعالى: ونزلنا عليـك الكتـاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين [النحل,٨٩] .

ويعتبر التخطيط العنصر الأهم في الإدارة أياً كان نوعها, ولم أقف علـى دراسة مستقلة تعنى بالتخطيط الجنائي في ضوء الشريعة الإسـلامية ، ممـا جعلني افكر في بحث هذا الموضوع بعنوان"التخطيط الجنـائي الوضـعي مـن المنظور الإسلامي" بحيث تشمل المفهوم العام للتخطـيط, و مفهـوم التخطـيط الجنائي الوضعي كمقدمة ننطلق منها إلى جوهر هذه الدراسـة ,ضـمن خطـة ارتأيتها لذلك.

وقد اخترت الكتابة بهذا الموضوع للأسباب الآتية:

١- إن هذا الموضوع يعتبر موضوعاً جديداً لم يسبق الكتابـة فيـه حسـب علمي.

٢- إن المكتـبة العلمـية بحاجة لمثل هذه الدراسة التي تؤصل هذا العلم والذي يعتبر من العلوم الحديثة .

٣- الرغبة في بيان سبق الإسلام وتفوقه في جانب التخطيط عامة, وفي مجـال التخطيط الجنائي بشكل خاص.

وقد قسمت الدراسة إلى أربعة فصول, يسبقها مقدمة وفصل تمهيـدي, وفي نهاية الدراسة خاتمة تشتمل على النتائج و التوصيات.

أسأل ا العظيم الإعانة والتوفيق والهداية لحسن القول والعمل، وصـلى ا وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي والدراسات السابقة

ويشمل الآتي:

أولاً: أهمية الدراسة: وفيها يوضح ما ستقدمه الدراسة أو تساهم فيه من إضافة للمعرفة الإنسانية[١] و تتجلى أهمية هذه الدراسة في البحث في موضوع التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي, وتبدو أهميتها من نواح عدة أبرزها ما يلي:

١-أنها تناقش موضوعاً مهماً في عالم اليوم، وهو التخطيط الجنائي الذي عرفه البعض بمكافحة الجريمة [٢].

٢-أن التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي، موضوع جديد لم يسبق الكتابة فيه على حسب علمي.

٣-حاجة المكتبة العربية لمثل هذه الدراسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة: ويعنى بها في مناهج البحث العلمي"وجود حاجة لم تشبع أو وجود عقبة أمام إشباع حاجاتنا,أو موقف غامض لا نجد تفسيراً محدداً له"[٣] وتكمن في هذه الدراسة بإيضاح عناية الإسلام بـالتخطيط بشكل عام والتخطيط الجنائي بشكل خاص ، ولكون هذا الموضوع لم يسبق دراسته بل أثبتت دراسة علمية أن العلوم الإدارية -والذي يمثل

---

(١) ملحم,سامي محمد"مناهج البحث في التربية وعلم النفس"(عمان,دار المسيرة,ط ١ ,١٤٢٣هـ٢٠٠٢م)ص٩٣.

(٢) أبو السمح, رشاد عبد المهيمن (مقومات التخطيط الجنائي وأساليبه)، مذكرة لطلبة الماجستير بالمعهد العالي للعلوم الأمنية، ١٤١٢هـ ص ٢٣. إذ عرف التخطيط الجنائي بأنه مكافحة الجريمة, ويبدو لي أنه اعم من ذلك, فهو يشمل مجالات السياسة الجنائية بشقيها الزجري والوقائي , وهذا ما سأبينه في هذه الدراسة إن شاء الله.

(٣) ملحم,سامي محمد"مناهج البحث في التربية وعلم النفس" ,ص٨٥.

التخطيط حجر الزاوية فيها تدرس- بالمملكة العربية السعودية – دون التركيز على مفهوم التخطيط في ضوء الإسلام [1] مع ما يتميز به الدين الإسلامي من مبادئ صالحة لكل زمان ومكان، والتجربة الإسلامية في العصور الأولى واضحة المعالم في تفوقها في هذا المجال.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

أسعى في ضوء ما تقدم إلى إبراز الجوانب المتعلقة بالتخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي,وهذا هو الهدف العام للدراسة، وقد تم تقسيم هذا الهدف إلى أهداف فرعية منبثقة عن الهدف الرئيس ومن أهمها:

١- تعريف التخطيط الجنائي.

٢- مدى توافق التخطيط المذكور أعاله مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٣- تبيان العلاقة بين التخطيط الجنائي والسياسة الجنائية من منظور إسلامي.

---

[1] المطيري، حزام ماطر, " مبادئ وأسس الإدارة العامة ومدى أسلمتها، دراسة استطلاعية تحليلية " (الرياض,جامعة الملك سعود,مركز البحوث,١٤١٢هـ) ص ٤٢.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

س: هل الإسلام يقر التخطيط ؟

س: هل هناك تخطيط جنائي من منظور إسلامي ؟

س:ما مدى توافق أسس التخطيط الجنائي الوضعي مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؟

س: ما علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الجنائية من المنظور الإسلامي ؟

خامساً: حدود الدراسة: سأقتصر على دراسة التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي, و علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الجنائية من المنظور الإسلامي.

سادساً: منهج الدراسة: من الثابت في علم مناهج البحث وأدواته أن لكل بحث طبيعته التي ينفرد بها عن غيره، وفي ضوء هذه الحقيقة فإن مناهج البحث وأدواته تختلف من بحث لآخر، ففي هذه الدراسة أخذت بالأسلوب الوصفي"والذي يعتمد على دراسة الواقع بجمع المعلومات الدقيقة كما يهتم بالوصف الدقيق أيضا ,مما يساعد الباحث على الوصول إلى استنتاجات وتعميمات تساعد في تطوير الواقع الذي ندرسه"[1] ,فقد جمعت المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة، واستخلصتها من عدد من المصادر الأصلية والدراسات المتخصصة،

---

(1) عبيدات,ذوقان,وآخرون"البحث العلمي,مفهومه,أدواته,أساليبه"(الرياض,دار أسامة للنشر والتوزيع,ط ٣ ,١٤٢٦هـ)ص٢٤٩.

والبحوث في المجلات المحكمة، كما استشفيت بعض الـدلالات مـن تتبع سـيرة النبـي ﷺ وخلفائـه الراشـدين رضـوان ا علـيهم.

سابعاً: الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود عدد من الدراسات التي تناولت "التخطيط" من جوانب مختلفة، كالتخطيط بمفهومه العام و التخطيط الأمني، إلا أنني لم أقف على أي دراسة مستقلة عن التخطيط الجنائي الوضـعي مـن المنظور الإسلامي، بحيث توضح مدى توافق أسسه وعناصره مـع مبادئ وأحكام الشريعة الإسـلامية، , وعلاقـة التخطـيط الجنـائي بالسياسة الجنائية من المنظور الإسلامي. فأردت دراسة ذلـك علـى ضوء ما سبق إيضاحه, سائلا ا العون والتوفيق.

ومن الدراسات التي تم الإطلاع عليها مايلي:

الدراسة الأولى:[1]

عنوان الدراسة: " التخطيط الجنائي وأساليبه "

أسم الباحث: سعد سعيد محمد عارم.

نوع الدراسة: رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، ١٩٨٥م.

---

(١) عارم,سعد سعيد"التخطيط الجنائي وأساليبه"(الرياض,المعهد العالي للعلوم الأمنية , بحث تكميلي للحصول على درجة ماجستير ,غير منشورة,١٩٨٥م).

الجهة العلمية المقدمة إليها الدراسة: المعهد العالي للعلوم الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).

أهداف الدراسة: لم يتطرق الباحث في مقدمته لأهمية البحث، ولكنه أشـار إلى أسباب اختياره، وذكر منها، كونه موضوعاً جديـداً، وحاجـة المكتبـة العربية لمثل هذه البحوث.

منهج البحـث: لم ينص الباحث على إتباع منهج معين، إلا أنه ذكـر عنـد كلامه عن الصعوبات أن عزاءه في كون بحثه " يختلف عن البحث المكتبي واعتماده على الواقع التطبيقي والخبرة العملية ".

فصول الدراسة:

الفصل الأول: حول التخطيط الجنائي: وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم التخطيط.
- المبحث الثاني: مجال التخطيط الجنائي.
- المبحث الثالث: الغاية من التخطيط.
- المبحث الرابع: عناصر التخطيط.

الفصل الثاني:أنواع التخطيط والخطط: وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: أنواع التخطيط.
- المبحث الثاني: أنواع الخطط.
- المبحث الثالث: مقومات الخطة.
- المبحث الرابع: معوقات التخطيط.

الفصل الثالث:القواعد العامة للتخطيط الجنائي: وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: قواعد التخطيط للمهام المرحلية.
- المبحث الثاني: قواعد التخطيط للمهام الطارئة.
- المبحث الثالث: قواعد تخطيط عمليات البحث الجنائي.
- المبحث الرابع: كيفية متابعة وتقويم الخطة.

أهم النتائج و التوصيات:

أولاً: النتائج:

١- أن التخطيط الجنائي ضرورة لكل المجتمعات الأمنية.

٢- أن التخطيط الجنائي يعتمد أساساً على استراتيجية أمنيـة وجنائيـة. ينطلق على ضوئها المخطط والمنفذ لتحقيق أهداف السياسة الجنائيـة بأفضل الطرق وأسهلها.

٣- يوصي الباحث الدول الإسلامية والعربية بضرورة وضع استراتيجية أمنية موحدة تنطلق أساساً من سياسة جنائية واحدة مصدرها شـريعة ا ، ودليلها كتابه الكريم [1] وقواعدها في الفقه وأصوله [2].

٤- ضرورة ترشيد السياسة الجنائية العربية المقترحة باستقاء مبادئها من الشريعة الإسلامية، حتى تنطلق منهـا وعلـى ضـوئها المقومـات الاستراتيجية للتخطيط.

---

(١) اقتصر الباحث على ذكر القرآن الكريم، ولعله يريد عموم المصادر الشرعية المعتبرة كالسنة الصحيحة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك من المصادر المعتبرة في الشرع.

(٢) لعله غاب عن الباحث وجود الاستراتيجية العربية والمقرة من مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم (١٨) في ١٩٨٣م التي من مقوماتها "تحصين المجتمع العربي بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية".

٥- يجب اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً لـه، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحـث العلمـي، واستثمارها والاستفادة من التقنية الحديثة.

٦- ضرورة تدريس التخطيط الجنائي في كليات الشرطة العربية وذلـك لتكوين كوادر قيادية قادرة على العمل بشكل علمـي أكثـر تنظيمـاً وجدوى.

ثانياً: التوصيات: لم تتضمن الدراسة توصيات مستقلة، عدا ما ذكره الباحث ضمناً في ما سبق من النتائج أعلاه.

المقارنة بين هذه الدراسة والدراسة السابقة:

وجه الشبه: كلتا الدراستين تبحثان في موضوع التخطيط الجنائي، وتتطرقان إلى التخطيط بمفهومه العام.

وجه الاختلاف: يكمن في أن هذه الدراسة تبحث مـدى توافـق التخطـيط الجنائي مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسـلامية،وعلاقة التخطـيط الجنـائي بالسياسة الجنائية من المنظور الإسلامي.

الدراسة الثانية [1]

عنوان الدراسة: " التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة"

اسم الباحث: سعد عوده الردادي.

نوع الدراسة: رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، ١٩٨٨م.

الجهة العلمية المقدمة إليها الدراسة: المعهد العالي للعلوم الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).

---

(1) الردادي,سعد عودة"التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة"(الرياض ,المعهد العالي للعلوم الأمنية , بحث تكميلي للحصول على الماجستير ,منشورة,المؤلف,ط ٢ ,١٤١٤هـ١٩٩٣م).

أهداف الدراسة: التأكيد على أهمية إتبـاع الأسـلوب العلمـي للتخطـيط, ومحاولة وضع مرجع بين يدي رجال الأمن يشتمل على الأسلوب العلمـي للتخطيط, وبناء الخطط الأمنية وأسلوب التخطيط والتحضير لهذه العمليات.

منهج البحث: الأسلوب الأكاديمي النظري الوصـفي، والأسـلوب العملـي التطبيقي والمقابلات الشخصية والملاحظة.

فصول الدراسة:

الفصل التمهيدي " التخطيط ": وفيه مبحثان على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التخطيط وتطوره.

المبحث الثاني: أهمية التخطيط وعناصره ومزاياه.

الفصل الأول: " **التخطيط الأمني**" وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: مفهوم التخطيط الأمني وأهميته وأنواعه.

المبحث الثاني**:**مقومات ومعوقات التخطيط الأمني والعوامل المؤثرة فيه.

الفصل الثاني: " الخطة الأمنية " وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: المرتكزات الأساسية للخطة الأمنية ومراحلها وسماتها.

المبحث الثاني: تنفيذ الخطة الأمنية من خلال غرف العمليات.

الفصل الثالث: " التخطيط الأمني للمهام المرحلية " وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: غايات التخطيط للمهام المرحلية.

المبحث الثاني: التخطيط لحماية الشخصيات الهامة.

المبحث الثالث: التخطيط لأمن الحج في المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع:"التخطيط الأمني للعمليات الطارئة" وفيه ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول:التخطيط لفض الشغب.

المبحث الثاني:التخطيط لمواجهة الإرهاب.

المبحث الثالث: نماذج لخطط أمنية منفذه.

أهم النتائج و التوصيات:

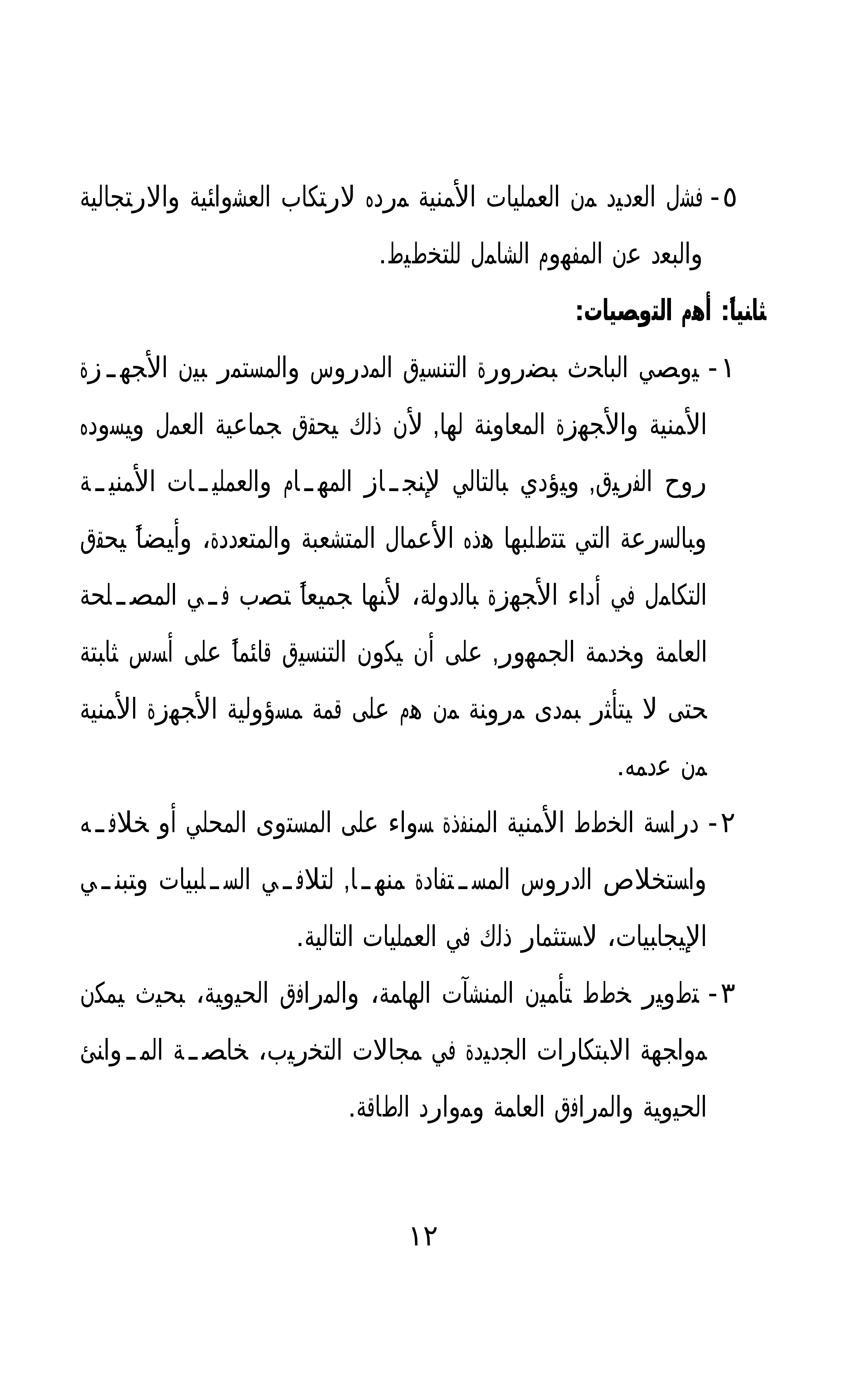
أولاً: أهم النتائج:

١- إمكانية تطويع المفهوم الشامل للعملية التخطيطية في الإدارة العامة على مفهومه للتخطيط الأمني.

٢- أهمية التخطيط في المجال الأمني، لأن حفظ الأمن والحفاظ على الأرواح والأعراض والممتلكات وصون الحريات وتحقيق الأمن بمفهومه الشامل هو دعامة استقرار المجتمعات.

٣- سوء التخطيط في المجال الأمني يهدر الطاقات ويحول دون الاستفادة القصوى من إمكانية الأجهزة الأمنية، وقد يؤدي ذلك إلى إضعاف هيبة السلطة وعزوف الأفراد عن المضي قدماً في خدمة الأمن.

٤- الأمن بمفهومه الشامل ليس عبئاً ملقى على عاتق الأجهزة الأمنية، وإنما يقتضي أن يكون عملية جماعية يشترك فيها كل مواطن أو مقيم، والمجتمع وقطاعات الدولة الأخرى.



٥- فشل العديد من العمليات الأمنية مرده لارتكاب العشوائية والارتجالية والبعد عن المفهوم الشامل للتخطيط.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- يوصي الباحث بضرورة التنسيق المدروس والمستمر بين الأجهزة الأمنية والأجهزة المعاونة لها, لأن ذلك يحقق جماعية العمل ويسوده روح الفريق, ويؤدي بالتالي لإنجاز المهام والعمليات الأمنية وبالسرعة التي تتطلبها هذه الأعمال المتشعبة والمتعددة، وأيضاً يحقق التكامل في أداء الأجهزة بالدولة، لأنها جميعاً تصب في المصلحة العامة وخدمة الجمهور, على أن يكون التنسيق قائماً على أسس ثابتة حتى لا يتأثر بمدى مرونة من هم على قمة مسؤولية الأجهزة الأمنية من عدمه.

٢- دراسة الخطط الأمنية المنفذة سواء على المستوى المحلي أو خلافه واستخلاص الدروس المستفادة منها, لتلافي السلبيات وتبني الإيجابيات، لاستثمار ذلك في العمليات التالية.

٣- تطوير خطط تأمين المنشآت الهامة، والمرافق الحيوية، بحيث يمكن مواجهة الابتكارات الجديدة في مجالات التخريب، خاصة الموانئ الحيوية والمرافق العامة وموارد الطاقة.

٤- أن توضع أسس ثابتة لإسهام كافة قطاعات الدولة في تحقيق الأمـن الشامل، لأنه ليس عبئاً ملقى على عاتق الأجهزة الأمنية. ولأن الكثير من الجوانب التي تتأثر وتؤثر فيه هي خـارج نطـاق اختصـاص الأجهزة الأمنية.

المقارنة بين هذه الدراسة ودراسة (التخطيط الأمني للمهـام المرحليـة والعمليات الطارئة):

وجه الشبه: كون كلتا الدراستين تؤكدان على أهمية إتباع المنهج العلمي في التخطيط، وإثراء المكتبة العلمية في مثل تلك المراجع المهمة والتـي يقـل وجودها فيها في الوقت الحاضر.

وجه الاختلاف: يكمن في أن هذه الدراسة تبحث في مفهوم التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي, مع بيان علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الجنائية من المنظور الإسلامي.

الدراسة الثالثة: (١)

عنوان الدراسة: " التخطيط لعمليات المباحث الجنائية "

اسم الباحث: مشبب عائض الغانم.

نوع الدراسة: رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، ١٩٨٩م.

---

(١) الغانم,مشبب عائض"التخطيط لعمليات المباحث الجنائية"(الرياض,المعهد العالي للعلوم الأمنية, بحث تكميلي للحصول على الماجستير, غير منشورة,١٩٨٩م).

الجهة العلمية المقدمة إليها الدراسة: المعهد العالي للعلوم الأمنية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).

أهداف الدراسة: إبراز أهمية التخطيط بصفة عامة، والتخطـيط لعمليـات المباحث الجنائية بصفة خاصة، مع محاولة لوضع مرجع بين يدي رجـال الأمن يشتمل على مختلف جوانب عمليات المباحث الجنائية والتخطيط لها.

منهج البحث: المنهج الوصفي، من خلال الدراسة المكتبية والإطلاع علـى الكتب والمراجع والمؤلفات والمحاضرات والمجلات المتصـلة بموضـوع البحث، بالإضافة إلى خبرة الباحث، وكذلك حضور عـدد مـن النـدوات المتصلة بالتخطيط والجريمة، كما قام الباحث بمقابلـة عـدد مـن مـدراء المباحث الجنائية.

فصول الدراسة:

الفصل الأول: المفهوم العام لعمليات الشرطة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عمليات الضبط.

المبحث الثاني**:** عمليات المباحث الجنائية.

الفصل الثاني: المفهوم العام لتخطيط عمليات الشرطة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول**:** التخطيط.

المبحث الثاني**:** تخطيط عمليات الشرطة.

الفصل الثالث: المفهوم العام لتخطيط عمليات المباحث الجنائية:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دعامات ومفهوم تخطيط عمليات المباحث الجنائية.

المبحث الثاني: التخطيط والظواهر الإجرامية.

المبحث الثالث: تخطيط عمليات المباحث الجنائية لاستيفاء المعلومات.

المبحث الرابع: تخطيط عمليات المباحث الجنائية للمهام الطارئة.

أهم النتائج و التوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١- أن سياسة التصدي للجريمة عملية جماعية يشترك فيها كل مـواطن أو مقيم. بل يشترك فيها المجتمع الكبير وسائر قطاعات الدولة.

٢- أن المباحث الجنائية تقوم بدور فعال وأساسي في عمليات الشرطة.

٣- أن العنصر البشري يمثل العمود الفقري لجهاز المباحث الجنائية وهو محور الزاوية في تخطيط عمليات المباحث الجنائية.

٤- أهمية التنسيق والتكامل بين ضابط المباحث الجنائية وضابط التحقيق والخبراء.

٥- أن أهمية التخطيط الأمني تزداد باستمرار.

٦- التخطيط العلمي السليم لعمليات المباحث الجنائية يؤدي إلى نجاح هذا الجهاز في مهامه، ويعتبر عاملاً فعالاً في تحقيق الأهداف الشـرطية

لأن أهداف عمليات المباحث الجنائية تنبثق من الأهداف العامة للشرطة.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- إعداد كوادر متخصصة للقيام بعمليات التخطيط في سائر قطاعات الشرطة.

٢- الإفادة من معطيات الاتجاهات الحديثة في الإدارة.

وقد اكتفيت بهاتين التوصيتين نظرا لملاءمتها للموضوع.

المقارنة بين هذه الدراسة و " التخطيط لعمليات المباحث الجنائية " :

وجه الشبه: كلتا الدراستين تطرقتا إلى التخطيط بالمفهوم العام، والذي لا يختلف كثيراً عنه بالمفهوم الجنائي.

وجه الاختلاف: كون هذه الدراسة قصرت البحث في التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي، كما تبين علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الجنائية من المنظور الإسلامي.

مدى الاستفادة من الدراسات السابقة:

يمكن القول بأنها ذات أهمية للدراسة الحالية، فهي ساعدت الباحث في عدة أمور منها:

١- تحديد مشكلة الدراسة وصياغتها بشكل أفضل عما إذا كانت بمعزل عن هذه الدراسات، وذلك بتحديد الفجوة بين ما هو كائن وما يجب أن يكون.

٢- بيان أهمية الموضوع قيد البحث والدراسة.

٣- تحديد وصياغة تساؤلات البحث في ضوء الأهداف.

٤- إتاحة الفرصة لإجراء مقارنات بين ما ستكون عليه نتائج الدراسة الحالية والنتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة في عدد من الحالات.

ما تتميز به هذه الدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة أنها تبحث في موضوع من الأهمية بمكان, فقد تفوق النظام الإسلامي في الحكم والإدارة منذ مراحله الأولى وبزوغ فجر الإسلام إلى عصرنا هذا، بل هو النظام الذي يشهد له المنصفون من الغرب[1] ويعترفون في مساهماته في مجال محاربة الجريمة والتقليل منها[2], ولاشك فهو النظام الذي يتميز بالعدل والصلاح لرقي الأمم وسعادتها، وبالرغم من ذلك فإننا نجد فجوة بحثية تكمن في إجابة السؤال التالي: هل أسس التخطيط الجنائي الوضعي وعناصره تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ؟وما علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الجنائية من المنظور الإسلامي؟

مما حدا بالباحث إلى دراسة ذلك, سائلاً ا العون والتوفيق، وأن يجعل من هذه الدراسة مشعلاً منيراً يضيف جديدا يستفاد منه في المستقبل.

([1]) أنظر لوبون,غوستاف"حضارة العرب"(القاهرة,دار إحياء الكتب العربية,١٣٦٤هـ١٩٤٥م) ص٦١٨.

([2]) أنظر متولي,عبد الحميد"الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للقانون"(الإسكندرية,منشأة المعارف,ط ٣ ,١٩٨٦م ص٢٦٤.

ثامناً: أهم مصطلحات الدراسة:

بمقتضى خطة البحث أوضح المفاهيم التالية المتعلقـة بـأهم مصـطلحات الدراسة .

(أ) التخطيط:

لغة: يرجع التخطيط إلى الأصل اللغوي " خط " يقال خـط الكتـاب بيـده، يخطه خطاً: أي كتبه وسطره وهذبه. والخطـة بالكسـر: الأرض والـدار يختطها الرجل لنفسه، والخطة بالضم: تعني تخطيط الأمر والعـزم عليـه وقصده وتوطيده، يقال جاء وفي رأسه خطة [(١)].

وجاء في المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بأنها:" كلمة عربية محدثة شاع استعمالها في الحياة العامة" [(٢)] ويقصد بها: وضع خطـة مدروسة في أي مجال من المجالات، فهي إن كانت في المجال الجنائي فهي خطة جنائية وإن كانت في المجال التعليمي فهي خطة تعليمية [(٣)].

اصطلاحاً : عرفه فايول عام (١٩٢٥م) بأنه التنبؤ بالمستقبل والاستعداد لهذا المستقبل. والتنبؤ ليس غرضاً للتخطيط ولكنه سبيل لتشكيل الحياة بالصورة التي نريدها، فهو يسبق أي عمل تنفيذي [(٤)].

[(١)] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، " لسان العرب"، (بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٠هـ) ج٧ ص ٢٨٧.

[(٢)] مصطفى، إبراهيم وآخرون، " المعجم الوسيط", (القاهرة، مجمع اللغة العربية، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م)، ص١٦

[(٣)] مصطفى، إبراهيم وآخرون، " المعجم الوسيط",المرجع السابق، ص ٢٤٤.

[(٤)] انظر درويش، عبد الكريم وتكلا, ليلى، " أصول الإدارة العامة"، (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية"، ١٩٦٨م) ص ٢٢٨.

(ب) الجنائي:

الجناية لغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة, وجنى الذنب عليه: أي جره [١]

الجناية في الاصطلاح الشرعي: قيل بأنها "بمعنى الجريمة " [٢] والتي هي بمعنى "محظورات شرعية زجر ا تعالى عنها بحد أو تعزير "[٣] وقيل بأنها تطلق على "الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو طرفه " [٤].

(ج) التخطيط الجنائي:

" هو التخطيط لمكافحة الجريمة ... وهو لا يختلف عن التخطيط في المجالات الأخرى وإنما يتميز عنها بتنوع الهدف الذي يسعى لتحقيقه... والمعلومات التي يحتاج إلى جمعها والنتائج النهائية التي يتوصل إلى تحقيقها، وهو جمع المعلومات اللازمة وتحديد أفضل الوسائل والسبل لمكافحة الجريمة ومنع وقوعها، وعمل البرامج اللازمة لتحقيق ذلك، بموجب جدول زمني في ظل الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وفي حدود القيود البيئية الداخلية والخارجية". [٥].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم,"لسان العرب" مرجع سابق ج١٤ ص ١٥٤، مادة " جني ".

(٢) عودة,عبد القادر"التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي"(بيروت,مؤسسة الرسالة,ط١٤٢٢،١٤،٢هـ٢٠٠٠م)ج١ص٦٧.

(٣) الماوردي, علي بن محمد"الأحكام السلطانية"(بيروت, المكتبة العصرية,ط ١ ,١٤٢١هـ٢٠٠١م)ص٢٣٩.

(٤) ابن نجيم، زين الدين " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (القاهرة، المطبعة العلمية المصرية ١٣١١هـ). ج ٨ ص ٢٨٦.

(٥) أبو السمح ، رشاد عبد المهيمن ،"التخطيط الجنائي " مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(د) التخطيط من منظور الإسلامي: ولعل التخطـيط الوضـعي السـابق الإشارة اليه لايتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية,سواءً تم "بأسلوب عمل جماعي- يأخذ بالأسباب لمواجهة توقعات مستقبلية- ويعتمد علـى مـنهج فكري عقدي – يؤمن بالقدر ويتوكل عليه – ويسعى لتحقيق هدف شـرعي هو عبادة ا وتعمير الكون"[1] أو على "أنه التفكر والتدبر بشكل فـردي أو جماعي في أداء عمل مستقبلي مشروع مع ربط ذلك بمشيئة ا تعالى ثـم بذل الأسباب المشروعة في تحقيقه مع كامل التوكل والإيمان بالغـيب فيما قضى ا وقدره على النتائج[2]".

(هـ) السياسة الجنائية:

السياسة لغة: تستعمل السياسة في اللغة مصدراً لساس يسوس، يدور معناها حول القيام على الشيء وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه[٤].

تعريف السياسة الجنائية: "هي الخطة التي تتخذها الدولة وصولاً إلى حماية مصالحها ضد الانتهاك أو التهديد بالعدوان عليها، وكل خطة تحتـاج إلـى تخطيط على أسس علمية لإنجاحها, لوضع الاستراتيجية اللازمـة للتنفيـذ تحقيقاً لأهداف هذه السياسة، لأن لكل تخطيط أهدافه ونهجه وأدواتـه التـي يتصورها واضعوه بناءً على ملاحظة ظروف الواقع وتحليلها"[2].

(و) السياسة الشرعية:أُختلف في مدلول السياسة الشرعية عنـد فقهـاء الشريعة على عدة أقوال[3] فقيل بأنها " شرع مغلظ"[1] وقيل" أنهـا بمعنـى

---

(1) البنا ، فرناس عبد الباسط " التخطيط ، دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة " (القاهرة ، المؤلف ، ١٩٨٥م) ص٨٥.
(2) المطيري, حزام ماطر "الإدارة الإسلامية, المنهج والممارسة" (الرياض, مكتبة العبيكان,ط ٢ ,١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)ص٧٦.
(3) ابن منظور,"لسان العرب" مرجع سابق, ج٦, ص١٠٨.
٤)عوض,محمد محيي الدين"السياسة الجنائية"(مذكرة لطلبة الماجستير بقسم العدالة١٤١٨هـ١٩٩٧م)ص٦.
(3) أنظر عطوة, عبدالعال احمد، " المدخل إلى السياسة الشرعية"(الرياض, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, إدارة الثقافة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م)، ص ٢٣-٥٢

التعزير "[1] وقيل "هي المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جـزئ"[2] "[3] ويمكـن تعريفها "بأنها فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها معتبرة شرعاً فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بـل تتغير وتتبدل تبعاً لتغيـر الظـروف والأحـوال والأزمـان والأمكنـة والمصالح"[4].

تاسعاً: خطة الدراسة:

المقدمة:

الفصل التمهيدي, مدخل إلى الدراسة:

أولاً: مشكلة الدراسة.

ثانياً: أهمية الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

خامساً: حدود الدراسة.

سادساً: منهج الدراسة.

سابعاً: الدراسات السابقة.

ثامناً: مفاهيم وأهم مصطلحات الدراسة.

الفصل الأول:مفهوم التخطيط، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية التخطيط وتطوره.

([1]) الطرابلسي ، علي بن خليل " معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام " (القاهرة ، مكتبة الحلبي ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م) ص ١٦٩.

([2]) ابن عابدين,محمد أمين"رد المحتار على الدر المختار,حاشية ابن عابدين"(الرياض,دار عالم الكتب,١٤٢٣هـ٢٠٠٣م) .ج٦ص٢٠.

([3]) ابن نجيم,زين الدين"البحر الرائق رح كنز الدقائق"مرجع سابق ج٥ص١١.

([4]) عطوة, عبدالعال احمد، " المدخل إلى السياسة الشرعية"مرجع سابق، ص ٤٤.

المبحث الثاني: غاية التخطيط.

المبحث الثالث: مقومات التخطيط ومعوقاته.

الفصل الثاني: مفهوم التخطيط الجنائي، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: التخطيط الجنائي الوضعي, ويشتمل على:

أولا:التعريف.

ثانيا:الغاية.

ثالثا:العناصر.

رابعا:المقومات.

خامسا:المعوقات.

المبحث الثاني: التخطيط الجنائي من المنظور الإسـلامي, ويشـتمل على:

أولا:التعريف.

ثانيا:الغاية.

ثالثا:العناصر.

رابعا:المقومات.

خامسا:المعوقات.

الفصل الثالث: التخطيط الجنائي الوضعي وعلاقتـه بالسياسـة الجنائيـة ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول:مفهوم السياسة الجنائية.

المبحث الثاني: علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الجنائية من المنظور الإسلامي.

الفصل الرابع: مجالات التخطيط الجنائي، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مجالات التخطيط الجنائي الوضعي.

المبحث الثاني: مجالات التخطيط الجنائي الوضعي مـن المنظـور الإسلامي.

الخاتمة:

وتشمل:

أ –النتائج.

ب- التوصيات.

المراجع.

الفصل الأول

مفهوم التخطيط

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: أهمية التخطيط وتطوره.

المبحث الثاني: غاية التخطيط.

المبحث الثالث: مقومات التخطيط ومعوقاته.

المبحث الأول

أهمية التخطيط وتطوره

يعتبر التخطيط أحد المكونات الأساسية للعملية الإدارية، إن لم يكن أهمها على الإطلاق, مقارنةً ببقية وظائف الإدارة, من تنظيم وتوجيه ورقابة، وقد سبق تقديم تعريف له في الفصل التمهيدي عند الكلام عن مصطلحات الدراسة[١].

ونظراً لاختلاف العلماء في تعريفه رغم إجماعهم على قواسم مشتركة كثيرة لمدلول ذلك التعريف، ولما آمله من المساهمة في نشر ذلك الثراء المعرفي وإيقاف القارئ عليه, وكون ذلك يظهر شيئاً من معالم التخطيط وتطوره، ويوضح مفهومه ودلالته وأهميته، وهو ما تربو إليه هذه الدراسة وتقصده، فسأذكر ما أورده أولئك العلماء من تعاريف على النحو التالي:

عرفه "هنري فايول "عالم الإدارة الفرنسي "بالتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل" [٢] ويرى "الطماوي" أن التخطيط في أوسع معانيه يعني " التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفاً لتحقيق أهداف محددة في إطار زمني محدد [٣]، وبهذا يكون التخطيط ظاهرة اجتماعية عامة والتخطيط بهذا المعنى يقوم على عنصرين أساسيين: هما التنبؤ بالمستقبل ثم الاستعداد لمواجهته وهو ما عبر عنه "فايول" وتعنيه كلمة prevoyance " [٤], ومن معاني هذه الكلمة"التبصرة"[٥]، وكذلك تأتي بمعنى " فطنة، احتياط، توق، أهبة [٦] "

---

(١) انظر صفحة ١٨ ، من هذه الدراسة .

(٢) نجيب ، فريدون محمد " التخطيط الشرطي في ظل ظروف أمنية متباينة "(مجلة الفكر الشرطي ، عدد (٣) المجلد الثاني ، رجب ١٤١٤هـ . ديسمبر ١٩٩٣م) ص ٣٦.

(٣) الطماوي، سليمان محمد، " مبادئ علم الإدارة العامة " (القاهرة، مطبعة عين شمس، ط٦، ١٩٧٩م) ص ١٧٧.

(٤) المرجع السابق ص١٦٠.

(٥) قبيعة ، زاهي " تريزور ، قاموس المدارس الميسر " (بيروت ، دار الراتب الجامعية ، د. ط، د. ت) ص٩٢١.

(٦) عبد النور ، جبور ، مؤلف ، إدريس ، سهيل ، مشارك " المنهل الوسيط ، قاموس فرنسي عربي "(بيروت ، دار العلم للملايين ط٦ ١٩٨٧م) ص ٦١٤.

وبذلك فإن الرأيين السابقين بمعنى واحد، إلا أن الأخير نص على أن التخطيط أصبح ظاهرة عامة تشترك فيها جميع الدول، أيا كان نظامها وهو في غاية الشمول [١].

وعرف "ويلسون " التخطيط بأنه عملية وضع خطة، أو طريقة أو إجراء، أو ترتيب لتسهيل الوصول إلى هدف معين " [٢].

كما عرفته " ماري نايلز " بأنه " العملية الواعية التي يتم بموجبها اختيار أفضل طريق أو مسار للتصرف بما يكفل تحقيق هدف معين [٣]. و " جورج تيري " يرى أن التخطيط " أسلوب للتفكير بالمستقبل **Looking ahead** واستعراض احتياجات ومتطلبات هذا المستقبل وظروفه ، حتى يمكن ضبط التصرفات الحالية بما يكفل تحقيق الأهداف المقررة " [٤]. ويرى "رالف ديفيز " أن التخطيط " عمل ذهني يتعلق بالتفكير في حل المشكلات من خلال تحديد ما يجب أداؤه وكيفية الأداء ومكانه والمسئول عنه " [٥]

وذهب " ياغي " إلى أن التخطيط "مفروض على الإنسان منذ حلوله على هذه الأرض، فتعاقب الليل والنهار، وتلاحق الفصول من صيف وشتاء، وربيع وخريف، وتنوع الأرض من خضرة ويابسة، وصحراء وغابات، كل ذلك حتم على الإنسان أن يخطط نشاطاته من أجل البقاء والرقي في سلم الحياة " [٦].

بينما اكتفى " بوجنار " بتحديد خصائص العملية التخطيطية بأنها[٧]:

---

(١) الطماوي ، سليمان محمد " مبادئ علم الإدارة " ، مرجع سابق ، ص ١٧٩

(٢)Wilson o.W: police planning (Illinois, Charles C. Thomas press ١٩٧١) p٣.

(٣) Niles, Mary: Essence of management New York, Harper and Brothers (١٩٥٨) p١٧٢.

(٤)Terry, George: principles of Management (Home wood: Richard P.Irwin com(١٩٦٦) p ١٨١.

(٥)Davis, Ralph: the fundamentals of top managementk (New York , Harper and Brothers(١٩٥١)p٤٣.

(٦) ياغي ، محمد عبد الفتاح ، (مبادئ الإدارة العامة ، (المؤلف ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤) ص ١٩٨.

(٧) نجيب، فريدون، مرجع سبق ذكره ص ٣٦.

١- تنصب على المستقبل.

٢- توضع على أساس عدد من الأهداف الواجب تحديدها مسبقاً.

٣- تستلزم اختيار عدد من الأساليب والأدوات التـي تكفـل تحقيـق الأهداف التي تم تحديدها.

وبهذا المعنى عرفه " الديري " حيث يقول عن التخطيط " أنه نشاط يتعلـق بالمستقبل وبالاقتراحات والقرارات التي سوف تحكم هذه المستقبل وتطبـق فيه، وذلك في إطار البدائل الممكنة التي يجب تقييمها لاختيار البديل الأسلم والوسيلة التي تحققه " [١]

وعرف " بدوي " التخطيط بأنه " أسلوب في تنظيم يهـدف إلـى اسـتخدام الموارد على أفضل وجه ممكن وفقاً لأهداف محددة، ويقصد به على النطاق القومي وضع خطة يسير عليها المجتمع خلال فترة معينة بقصـد تحقيـق النتيجة الاقتصادية والاجتماعية " [٢].

وممن تعرض لتعريف التخطيط " السباعي " وقال بأنه " تحديـد الوسـائل وتحقيق الأهداف وفي أقصر وقت وبأقل جهد" [٣]. ومن هذا نـرى ملامـح الفكر الشرطي نظراً لاختصاص الكاتب في هذا المجال. وقـد انتقـد هـذا التعريف بأنه لا يمكن الجمع بين العديد من المعايير المثلـى كأقـل تكلفـة وأقصر وقت وأقل جهد" [٤]. كما عرف " توفيق " التخطـيط بأنـه " جمـع للحقائق والمعلومات التي تساعد على تحديد الأعمال الضـرورية لتحقيـق النتائج والأهداف المرغوب فيها" [٥].

---

(١) الديري، إبراهيم ودرويش: " الإدارة العامة في النظرية والممارسة ".(الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٢، ١٩٧٦م)ص١٦٦

(٢) بدوي، احمد زكي، " معجم مصطلحات العلوم الإدارية " (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤) ص٣٠٧

(٣) السباعي، محمود " تخطيط وإدارة عمليات الشرطة " (القاهرة، الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٨ م) ص ٧.

(٤) نجيب، فريدون، " التخطيط الشرطي في ظل ظروف أمنية متباينة " مرجع سابق ص ٣٧.

(٥) توفيق، حسن... " الإدارة العامة " (القاهرة، دار النهضة العربية، ط، ١٩٦٥ ص ١٠٥.

وبصفه عامة تكاد تتفق التعريفات السابقة في مضمونها من حيث أن التخطيط هو العملية التي تتضمن تحديد " الأهداف Objectives " المرغوب تحقيقها في المستقبل، وذلك في ضوء التوقع لهذا المستقبل والعوامل المؤثرة فيه وأثرها المحتمل مع اختيار الأساليب والأدوات الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف بأقل تكلفة اجتماعية ممكنة، وعلى ذلك فإن التخطيط إنما هو تطبيق مباشر لمفهوم التفكير العلمي المنهجي من أجل حل مشكلات المجتمع البشري، لذلك اعتبر التخطيط بحق أهم العمليات الإدارية على الإطلاق" [1].

ويرى البعض أن تعريفات التخطيط تدور حول مبادئ محورية تشمل ما يأتي [2]:-

١- مبدأ الهدف والتقنين: فالأصل يتعلق بصدد المشكلة المراد أن تحل، ومن ثم ينبغي تفتيتها إلى جزئيات نتصدى للأسهل منها والمتاحة وسائل حله، تدرجاً نحو الأكثر صعوبة، فلا صعب عبر أهداف محددة خالية من التعقيد، باعتبار غموض الأهداف يسوق إلى درجة من التشتت وفساد حاصل العمل. أما التقنين فيقصد به التحديد الواضح عما سيكون عليه العمل تفصيلاً على نحو لا لبس فيه.

٢- مبدأ التنسيق: ويتم على مستويين.

الأول: التنسيق بين الأهداف المزمع تحقيقها، فثمة هدف عام يلزم لتحقيقه إنجاز مجموعة فرعية يتشكل من محصلتها ذلك الهدف العام.

---

(١) koontz , Harold and C. O, Donnell : principles of management : An Analysis of management Functions (new York : McGraw Hill Book Co, ١٩٧٣) p١١٣

(٢) الشمري، عبد الكريم بن خالد " التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب " (الرياض، المعهد العالي للدراسات الأمنية، رسالة ماجستير، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) غير منشورة ص ١٠.

الثاني: التنسيق بين الوسائل والإجراءات والسياسات اللازمة لتنفيـذ الخطة ودرءاً لمغبة التناقض والتضارب بين القرارات.

٣- مبدأ التنبؤ: ما دام الأمر يتعلق بصورة المستقبل فالمسألة احتماليـة في الأساس، ولكنها احتمالية علمية قامت على التنبؤ بمـا سـيحدث بالاستعانة بخبرات الماضي والمعلومات المتوفرة بعد تحليلها بدقـة مع الأخذ في الاعتبار بمعاملات التغير الواردة الحدوث.

٤- مبدأ الشمول: عدم شمولية التخطيط يؤدي إلى ما يمكـن تسـميته باختلال التوازن بين القطاعات وبالتالي إعاقة حركة النمو العام.

٥- مبدأ المرونة: إذا اتفق على وجود أهداف وتحديد وسائل تحقيقهـا عبر تنبؤات، فمن الواجب إعداد مجموعة التدابير (البدائل) تحسباً لمفاجآت المستقبل.

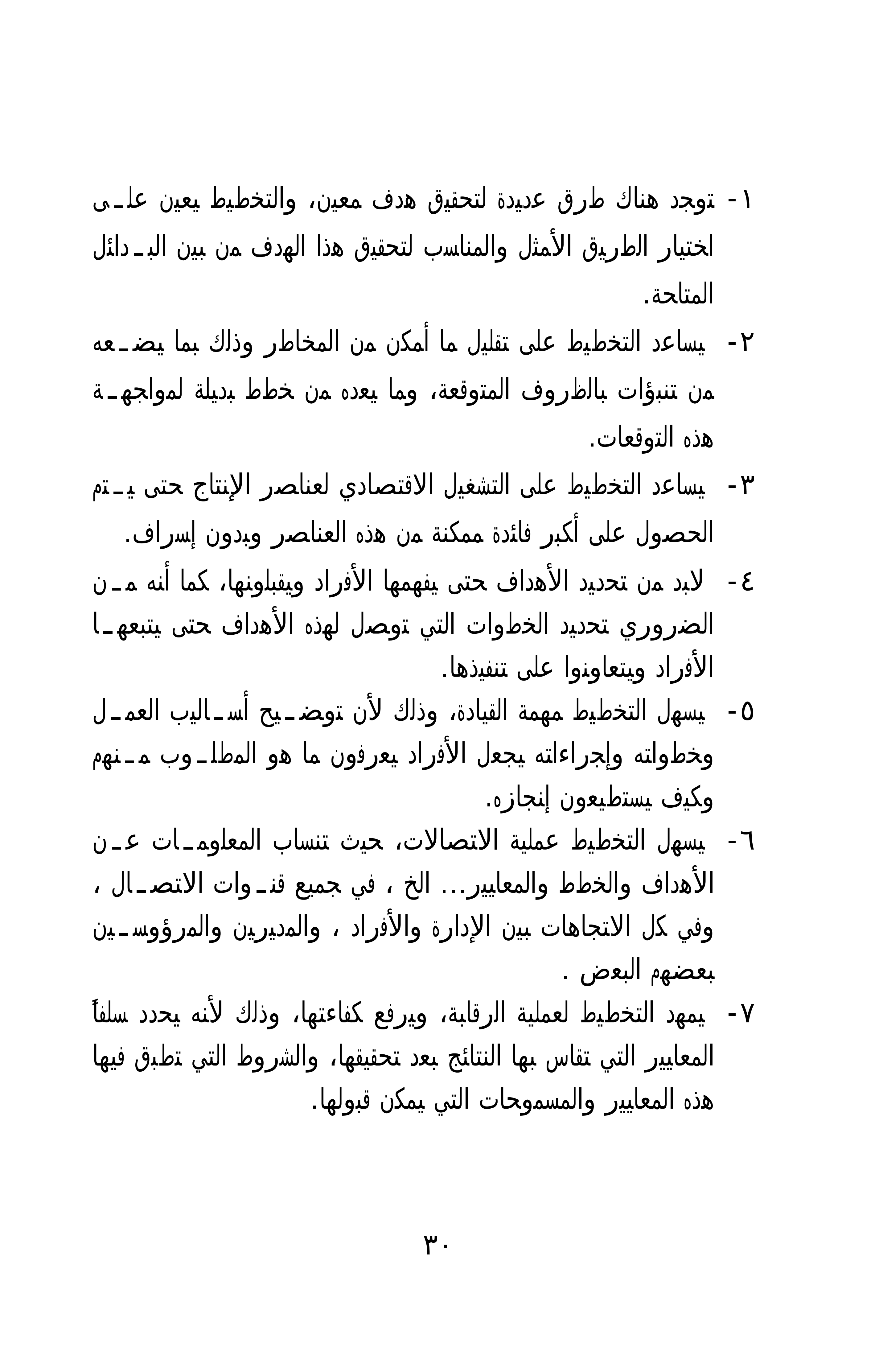
وبعد أن عرضت عدداً من التعريفات فإنني أرى أن التخطيط عملية ذهنيـة علمية، تمكن من تحديد الأهداف المستقبلية بصورة أدق وتحقيقها عن طريق رسم خطة أو القيام بإجراء أو ترتيب معين، باستخدام أفضل الأساليب وفي ظل الظروف والإمكانات المتاحة.

ولقد اعتبر البعض أن التخطيط هو الضوء الذي يحدد لنا أهدافنا وهو الجسر الذي يحقق لنا الوصول لتلك الأهـداف [١].

واستناداً لما سبق فإنه يمكن أن نجمل أهمية التخطيط في النقاط التالية[٢] :

---

(١) المهوس، محمد عبد الرحمن، وخاشقجي، هاني.." مبادئ الإدارة العامة والتنظيم الإداري"(د.ن ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ص ٤٤
(٢) عبد الوهاب، علي محمد، " مقدمة في الإدارة العامة " (الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م) ص ٥٨.



١- توجد هناك طرق عديدة لتحقيق هدف معين، والتخطيط يعين على اختيار الطريق الأمثل والمناسب لتحقيق هذا الهدف من بين البدائل المتاحة.

٢- يساعد التخطيط على تقليل ما أمكن من المخاطر وذلك بما يضعه من تنبؤات بالظروف المتوقعة، وما يعده من خطط بديلة لمواجهة هذه التوقعات.

٣- يساعد التخطيط على التشغيل الاقتصادي لعناصر الإنتاج حتى يتم الحصول على أكبر فائدة ممكنة من هذه العناصر وبدون إسراف.

٤- لابد من تحديد الأهداف حتى يفهمها الأفراد ويقبلونها، كما أنه من الضروري تحديد الخطوات التي توصل لهذه الأهداف حتى يتبعها الأفراد ويتعاونوا على تنفيذها.

٥- يسهل التخطيط مهمة القيادة، وذلك لأن توضيح أساليب العمل وخطواته وإجراءاته يجعل الأفراد يعرفون ما هو المطلوب منهم وكيف يستطيعون إنجازه.

٦- يسهل التخطيط عملية الاتصالات، حيث تنساب المعلومات عن الأهداف والخطط والمعايير... الخ ، في جميع قنوات الاتصال ، وفي كل الاتجاهات بين الإدارة والأفراد ، والمديرين والمرؤوسين بعضهم البعض .

٧- يمهد التخطيط لعملية الرقابة، ويرفع كفاءتها، وذلك لأنه يحدد سلفاً المعايير التي تقاس بها النتائج بعد تحقيقها، والشروط التي تطبق فيها هذه المعايير والمسموحات التي يمكن قبولها.

٨- كذلك يساعد التخطيط على تقويم كفاءة وفعالية المديرين، والإدارات المختلفة وذلك بالدرجة التي تبلغها الإدارة فـي تحقيـق الأهـداف المنوطة بها.

٩- يعطي التخطيط لكلٍ من المديرين والمرؤوسين نوعاً من الثقـة، إذ يشعر هؤلاء أنهم يسيرون على برنامج مدروس وحسـب خطـوات محددة، فيتفرغون لأداء مهامهم، ويفكرون في وسائل رفع كفـاءتهم في أدائها [(١)].

---

(١) ياغي، محمد عبد الفتاح، " مبادئ الإدارة العامة، مرجع سابق، ص ١٩٨.

المبحث الثاني
غاية التخطيط

الغاية لغة: مدى الشيء وأقصاه ومنشأه [١].

وفي الاصطلاح: الغاية " هي الفعل إذا ترتب عليه أمر ترتيباً ذاتياً"، وتتقدم سائر العلل [٢]ومعنى العلة: السبب[٣].وقال " الزركشي " غايـة الشـيء نهايته [٤]، وذكر الرازي " أن غاية الشيء نهايته، وطرفه ومقطعه[٥] "

فيظهر مما سبق أن غاية التخطيط تكمن في الإجابة على السؤال التالي:

ما هو أقصى مدى يمكن أن يصل إليه التخطيط؟، أو ما هو السبب الرئيس لنشوء التخطيط ؟ وقد سبق الكلام في المبحث الأول عن أهميـة التخطـيط وتطوره وأنه " أمر ضروري حتمي، نشأ قديماً كممارسة للإنسان للتغلـب على الصعوبات التي يواجهها في حياته، وهو مستمر طالما الإنسان علـى وجه المعمورة، لكن يرى البعض أن المجتمعات البشرية لم تعرف التخطيط ولم تتخذه نهج عمل إلا بعد الحرب العالمية الثانية وذلك علـى المسـتوى الاقتصادي [٦].

ويورد بعض الباحثين فوائد التخطيط لبيان الغاية منه" [٧]، ويمكن القول بأن التخطيط هو الذي يوضح معالم الطريق ويحدد مساره وبدونه تصبح الأمور والأنشطة متروكة للعشوائية والصدفة، بالإضافة إلى أن من أهـم غايـات

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، " لسان العرب " (بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م الجزء الخامس عشر ص١٤٣

(٢) مراد، عبد الفتاح " موسوعة البحث العلمي " (الإسكندرية، المؤلف، د. ت) ص ٥٤٨.

(٣) ابن منظور " لسان العرب، مرجع سابق، الجزء الحادي عشر) ص ٤٧١.

(٤)الزركشي، محمد بهادر عبد الله " البرهان في علوم القرآن، " (بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١م، ص ٢٣٢.

(٥) الرازي، محمد بن عمر الحسين " المحصول " (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية " ط١، ١٤٠٠هـ الجزء الرابع ص ٢٣٢.

(٦) القريوني، محمد قاسم، زويلف، مهدي حسن " مبادئ الإدارة النظريات والوظائف " (عمان، دار المستقبل، ط٢ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ص ١٠٥.

(٧) عارم، سعد سعيد " التخطيط الجنائي وأساليبه " (الرياض، المعهد العالي للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م)، ص ٢٠.

وهي[1]" :(Organization)المنظمة التخطيط تحقيق الأهداف التي تنشدها المنظمة
أي كيان منظم يهدف إلى تحقيق أغراض معينة[2] ",والهدف غاية معينـة ،
ومن تعريفاته أيضاً " كل نتيجة تتحقق من أداء عمل معين وتكون متوافقـة
مع رغبات الفرد أو المنظمة عند أداء العمل والانتهاء منه، وهناك ما يسمى
بالإدارة بالأهداف، بأن يكـون تحديـد الأهـداف مـن مسـئولية المـدير
والمرؤوسين على ضوء الأهداف العامة للمنظمة[3] "

كما يمكن أن يعرف الهدف بأنه " نهايات سلوكية يتم تحصيلها نتيجة أنشطة
خاصة موجهة لذلك ".[4]

([1]) مراد عبد الفتاح، " موسوعة البحث العلمي "، مرجع سابق، ص ٦٨٦.
([2]) المرجع السابق ، ص ١٠١٩.
([3]) علاقي، مدني عبد القادر " الإدارة: دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية " (جدة، مكتبة دار جدة، ط٩ ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م) ص ٥٦٩
([4]) ملحم، سامي محمد " مناهج البحث في التربية وعلم النفس " مرجع سابق ص٩١.

المبحث الثالث

مقومات التخطيط ومعوقاته

أولاً: مقومات التخطيط: التخطيط منهج علمي يلزم لنجاحه معايير يساعد الأخذ بها على تحقيق الأهداف التي يسعى المخططون لأجلها، كما أنه يتأثر بعوامل عديدة، منها ما يختص بالمبادئ التي يجب أن يتم على أساسها التخطيط للتأكد من أن الخطة تساهم فعلاً في تحقيق الأهداف والتي من أبرزها التقليل من المخاطر، والتي هي في الواقع حصيلة التغيرات المحتملة في الظروف الداخلية والخارجية، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث من ذكر بعض المبادئ والأسس التي تلزم للتخطيط ثم ذكر بعض العوامل التي تؤثر فيه وذلك على النحو التالي:

أ- المبادئ التي يجب أن يتم على أساسها التخطيط [1] :

١- **المساهمة في تحقيق النتائج:** بمعنى أنه يجب أن تساهم كل خطة أو جزء منها في تحقيق هدف أو الاقتراب منه وذلك على أن التخطيط عملية مستمرة، فعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك، وإذا ما حدث انحراف في النتائج فإن على الإدارة أن تتخذ الخطوات التالية:

أ- مراجعة الخطة نفسها، فقد تكون مبالغاً فيها، أو أنها تجاهلت كثيراً من الأمور الحيوية، أو أن تقديراتها للمستقبل بعيدة تماماً عن الواقع.

---

(١) علاقي، مدني عبد القادر " الإدارة " مرجع سابق، ص ١٠٣.

ب - مراجعة التنفيذ، فقد تكون الخطة جيدة، ومحكمة ولكن لأسـباب ترتبط بعدم التنسيق الجيد فإن إدراك وفهم الآخرين لهذه الخطة قد ولد خططاً فرعية خاطئة، ومن ثم تنفيذاً خاطئاً.

" فالخطة يجب أن تتسم بالمرونة، بحيث تسمح بتعديلها وفقاً للموقف وأبعاده وما يستجد في ظروف غير متوقعة أثناء إعداد الخطة، كما يجب أن تكـون عملية التخطيط مستمرة في كافة مراحل تنفيذ الخطة متلائمـة مـع جميـع عمليات المتابعة والمراجعة والتقنين، قابلة للتعديل أو التبـديل إذا اقتضـت الضرورة ذلك [١] "

٢- **الواقعية:** وعدم المبالغة في تقدير الإمكانيات، بأن تتجنب تحديـد أهداف ضخمة لا تتناسب مع الإمكانيات الحاضرة أو المسـتقبلية. لأن ذلك يؤكد اللامبالاة ويجاب الخطر، ويضاف لذلك أهمية تحديد ووضع الأهداف بما فيها الأهداف البديلة ليفهمها العاملون ويقبلون على العمل بكفاءة وفاعلية [٢] .

٣- **فعالية التخطيط** : " بأن يكون التخطيط ذا فعاليـة بحيـث تكـون نتائجه المحققة أكبر قيمة من التكاليف المعتمدة للخطة وبعكس ذلك تكون الخطة غير ذات فعالية ، أو إذا نجم عن تطبيقها انخفـاض معنوية الأفراد أو إنتاجيتهم " **[٣]**.

٤- **شمولية التخطيط:** بمعنى أن التخطيط يشمل كل مسـئول، مـن المدير العام وحتى المشرف على العمال، كما أن لا يهمل أي عمل

---

(١) الحلو ، ماجد راغب " علم الإدارة العامة ، (الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة , ١٩٨١م) ص ١٨ .

(٢)انظر الردادي، سعد عودة، " التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة"مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٣) علاقي، مدني عبد القادر " الإدارة العامة " ، مرجع سابق ، ص ١٠٦.

سواءً كان أساسياً أو فرعياً، مما يقتضي التخطيط لكل الجوانب دون إهمال لأي منها. ولكن من المعلوم أن الشمولية تختلف حسب مقدار السلطة الممنوحة، وعلى ذلك فإن مسؤولية المدير العام هي أهم من مسئولية ما دونه من الرؤساء، وكذلك فإن التخطيط المعد منه أوسع وأشمل من التخطيط المعد ممن هو دونه، ولذلك فإن الوقت الذي يقضيه المدير العام في التخطيط يمثل نسبة أكبر من وقته المتاح مقارنةً بالوقت المخصص للتخطيط عند من هو دونه، وهذا ما يقصد بعمق التخطيط، بأن يهتم بالمضمون وبنفاذه إلى أعماق المجتمع في طبقاته ومستوياته المختلفة [١].

٥- **الاعتماد على البيانات الدقيقة والمعلومات الصحيحة:** المعلومات المتوفرة هي الرافد الأهم للتخطيط السليم، وإلا كان ضرباً من الحدس الذي هو الظن ويدخل فيه قول المنجمين[٢], ولذا يبني المخططون تنبؤاتهم (الاحتمالية) على ما يتوفر من بيانات دقيقة ومعلومات صحيحة بالإضافة إلى معرفتهم بالإمكانيات المادية المتاحة.

٦- **الدقة في تحديد البرنامج الزمني [٣] :**

يجب أن يكون هناك برنامج زمني بكل مرحلة من مراحل الخطة يحدد فيه مدة معينة ومناسبة يتم خلالها التنفيذ، على أن تكون هناك دقة في التحديد بحيث لا تكون المدة أقصر من اللازم وتكون بذلك غير واقعية

---

(١) العبودي، محسن، " مقومات التخطيط الجنائي وأساليبه " (الرياض المعهد العالي للعلوم الأمنية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م) ص ٢٠.

(٢) انظر، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر " تفسير القرطبي " (القاهرة، دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ) الجزء السابع عشر ص ٧٤ والجزء السابع ص ٦١.

(٣) اللحياني، عبد الله عطية، " التخطيط لعمليات اقتحام الموانع " (الرياض، المعهد العالي للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م) ص ١٣.

ومرهقة للمنفذين، وإن لا تكون كذلك طويلة، فتـؤدي لاهـدار الوقـت وزيادة المصاريف، " مع جعل هناك مرونة في تحديد المدة لمواجهة أي متغيرات طارئة تستلزم التطويل أو التقصير في المدة " [1].

٧- تحقيق الرقابة والمتابعة:

يجب أن يتضمن التخطيط أساس لقياس الأداء حيث يمكننا من معرفـة مدى تنفيذ الخطة في مراحلها المختلفة، وهذا يستلزم وجود جهاز رقابي لمتابعة عملية التنفيذ وصحة الأداء ليمكن تدارك أي خلل في حينه، ويقلل من حدوث المشاكل وتفاقمها[2].

ب- العوامل المؤثرة في التخطيط: التخطيط عمليـة أو إجـراء أو خطـة لتحقيق هدف معين، والأهداف أو الغايات في أي تشكيل هي إما من صـنع القيادة العليا أو تتفق مع تطلعاتها، بمعنى أن السياسة التي تنتهجها الحكومات لها تأثير قوي على التخطيط في تلك البلدان، وكذا يمكـن أن يقـال عـن الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وهذه ما تسمى بالعوامل الخارجية التـي تؤثر على التخطيط ويجب على المخططين مراعاتها، ولذلك سأتطرق إليها بشيء من التفصيل، ومن أهمها:

١- النظام السياسي: من العوامل التي يجـب مراعاتهـا عنـد التخطـيط للمستقبل هي السياسات الحكومية، فعلى سبيل المثال في التخطيط في المجال التجاري، يمكن تمييز هذه السياسات من حيث أنها ودية ومشـجعة للعمـل التجاري، أم عكس ذلك [3] وهي أنواع، منها السياسة المالية ذات التوسع في

---

[1] (١) أبو السمح، رشاد عبد المهيمن " مقومات التخطيط الجنائي وأساليبه " مرجع سابق ص ٤١.

[2] (٢) أنظر العبودي، محسن محمد " مقومات التخطيط الجنائي وأساليبه "مرجع سابق,ص٢٢.

[3] (٣) علاقي، مدني عبد القادر، " الإدارة "، مرجع سابق ص١١١.

الإنفاق، وبالتالي تشجع المخططين في القطاع الخاص على بنـاء خططهـم التوسعية، وهناك السياسة المالية الانكماشية، وهي بعكس السياسة المذكورة آنفاً، كما أن هناك السياسة النقدية والتي تعنى بالرقابة على سعر الفائدة في القروض، وكذلك السياسة الضريبية، فالإعفاء الضريبي من شأنه أن يحفز رجال الأعمال على التوسع والنمو والعكس صحيح.

كل ذلك كان في المجال التجاري، أما في المجال الجنائي، فـإن هنـاك علاقة طردية بين طبيعة النظام السياسي القائم في المجتمع وبـين الأفعـال المجرمة، فهناك ما يعتبر جريمة في دولة معينة ولا يعتبر جريمة في دولة أخـــرى[1].

٢- الظروف الاقتصادية العامة: فالازدهار التجاري مثلاً يقود المخططـين إلى التوسع والنمو، وفي ظل الظروف الصعبة يجب دراسـة الاحتمـالات الاقتصادية ووضع خطط بديلة واختيار أفضلها. سيما والتخطيط يقوم علـى التنبؤ ويؤمن بالاحتمالية، وفي المجال الأمني فإن للوضع الاقتصادي تـأثير في معدلات ارتكاب الجرائـم وتنوعها[2]، حيث ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على الأموال والممتلكات في الدول التي يتميز اقتصادها بـالقوة والتطـور وارتفاع نسبة الثراء ومعدلات الدخل للأفراد ، وهذا يتطلب من المخططين كافةً,الأخذ بالاعتبار للظروف الاقتصادية العامة وتوفير المعلومات الدقيقـة عنها ، حتى يقللوا من المخاطر في المستقبل .

٣- الظروف الاجتماعية: من المفيد عند التخطيط أن ينظر إلى الظـروف الاجتماعية، فالتغيرات الاجتماعية المحتملة في المستقبل قد تكـون مرشـداً

---

(١) الحازمي، فيصل غازي، " مقومات التخطيط في مواجهة الجرائم الاقتصادية " مرجع سابق، ص ٣١.
(٢) الردادي، سعد عودة، " التخطيط الأمني " مرجع سابق، ص ٨٧.

للإدارة في بناء خططها المستقبلية على نحو أفضل، مثلاً المجال التجـاري بالمملكة العربية السعودية حدثت تغيرات اجتماعية كنتيجة حتميـة لخطـط التنمية التي تعتمدها الدولة منذ سنة ١٣٩٠هـ [1]، ونتيجة لهذه التغيـرات زادت نسبة التعليم وزاد عدد المقيمين من غير السعوديين بما صاحب ذلـك من تغير بالعادات الاجتماعية واختلاف في التقاليـد، وازداد حجـم سـكان المدن، وازداد النزوح من القرى، فمن غير الممكن تجاهل هـذه التغيـرات الاجتماعية عند التخطيط للتوسع والنمو في المستقبل.

ومن الناحية الأمنية فإن طبائع المواطنين تختلـف بـاختلاف المجتمـع المحلي الذي يقيمون فيه، فطبائع المواطنين في المجتمع الصناعي، تختلـف عنها في المجتمع الزراعي، أو التجاري، ولا يخفى في هـذا المجـال مـا للتحضر والمدنية من آثار سلبية بالرغم من آثارها الإيجابية الظاهرة، فقـد ضاعفت من التعقيد في الحياة الإنسانية وزادت من حدة التـوتر العصـبي للأفراد، مما زاد نسبة بعض الجرائم كالعنف ضد الأشخاص، والجرائم غير العمدية التي تقوم على الرعونة والتهور [2].

وإن العوامل السابقة هي أمثلة لبعض العوامل التي تؤثر فـي التخطـيط ويمكن القول بأن مراعاتها أحد مقومات نجاح التخطيط، ولهذا أوردتها فـي هذا المبحث.

والحقيقة أن هناك عوامل أخرى لا يمكن أهمالها قد تختاف فـي درجـة تأثيرها على التخطيط قوة وضعفاً، باختلاف نوعه وطبيعتـه ومـن تلـك العوامل:

---

(١) علاقي، مدني عبد القادر، " الإدارة " مرجع سابق، ص ١١٥.
(٢) الردادي، سعد عودة " التخطيط الأمني "، مرجع سابق، ص ٨٩.

١- التشريعات والقوانين الحكومية.

٢- اتجاهات الرأي العام.

٣- اتجاهات الجريمة.

٤- التطور العلمي.

ثانياً: معوقات التخطيط: إن انتفاء أي من مقومات التخطيط السابقة، وإهمال مراعاة العوامل التي تؤثر في التخطيط يعد معوقاً لـه، ويمكـن تقسـيم الأسباب التي تعوق التخطيط إلى أسباب تتعلق بالتخطيط فـي حـد ذاتـه، وأسباب تتعلق بالخطة، وأخرى تتعلق بالمخططين ونعرض لهذه الأسـباب بشيء من التفصيـل [(١)]:

١- الأسباب المتعلقة بالتخطيط:

أ. يهمل البعض عملية التخطيط، إما لعدم إيمان به، ويرون أن التخطيط لا فائدة فيه فهو مضيعة للجهد والمال والوقت، وإما أن يعتقـد أن التخطيط أمر مستحيل لتعلقه بأمر الغيب والذي هو مـن أمـر ا تعالى وحده.

وهذا معتقد لا شك أنه مغلوط، ويمكن الرد عليه ببيان أهمية التخطيط كما مر في المبحث الأول، وبالنسبة لمن يقول أن التخطـيط أمـر يتعلق بالغيب فقد رد عليه بأن الشيء إذا علم فليس غيباً،" ومحاولة معرفة المستقبل ليس حراماً ما لم يصطدم بحكم شرعي" [(٢)].

ب. إهمال البعض صفة الشمول والتكامل في التخطيط، والنظـر إليـه بنظرة جزئية خاطئة تخالف النظرة الصحيحة الشاملة للتخطيط.

---

(١) العبودي، محسن " مقومات التخطيط الجنائي وأساليبه " مرجع سابق ص ٢٣.

(٢) الحلو، ماجد راغب " علم الإدارة العامة "، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

ج . الاعتماد الزائد على الأبحاث والإحصاءات والأرقـام دون النظـر إلى مدلولاتها ومسبباتها ونتائجها[١].

٢- الأسباب المتعلقة بالخطة [٢]:

أ. وضع خطة ذات أهداف خيالية غير متوقعة.

ب. اعتماد الخطة على معلومات ناقصة أو خاطئة أو تنبؤات يسـتحيل التكهن بها.

ج. عدم تحديد موعد نهائي للخطة أو تحديد مدى زمني طويل.

د. وجود تنافر وعدم الانسجام بين الخطط المترابطة.

هـ . عدم تحديد المسئول عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل الخطة.

٣. الأسباب المتعلقة بالمخططين:

أ. ضعف كفاءة المخططين.

ب. انفصال المخططين عن المنفذين.

ج . الإكثار من تشكيل اللجان وعقد الاجتماعات دون مبرر.

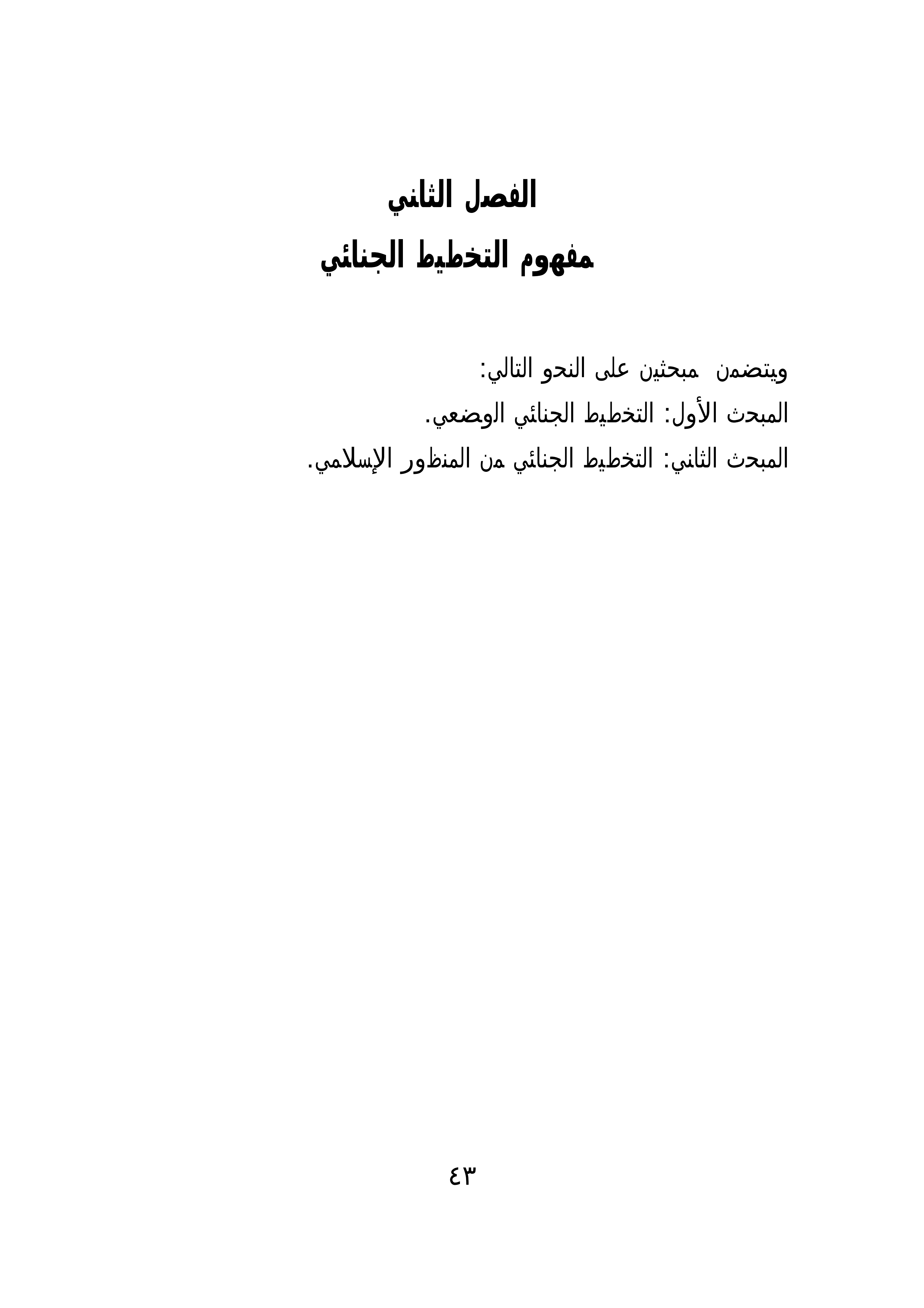
د. معارضة بعض أصحاب النفوذ للخطة، خاصة إذا كانـت تتضـمن إعادة توزيع الاختصاصات وتقييد سلطاتهم أو الحد منها.

بهذه الأسباب التي تعيق عملية التخطيط نختـتم الفصـل الأول عـن مفهوم التخطيط والذي تحدثت من خلاله عن تعريف التخطيط وبيان أهميته، ذاكراً العديد من تعريفاته، لإيضاح مفهومه، وإلقاء نظـرة تأريخيـة علـى مراحل تطوره، معرجاً على المبادئ العامة للتخطيط، والغاية منه، ومختتماً هذا الفصل بذكر الأسس والمعايير للتخطيط بصفة عامة على ضـوء مـا

---

(١) الهواري،سيد "الإدارة ,الأصول والأسس"(القاهرة, مكتبة عين شمس,ط ١١ ,١٩٩٦م)ص١٨.
(٢) أبو السمح، رشاد عبد المهيمن " مقومات التخطيط الجنائي وأساليبه " مرجع سابق، ص ٤٣.

وقفت عليه من مراجع، بالإضافة إلى بيان بعض العوامل الخارجيـة التـي تؤثر على التخطيط، لأنني اعتبر هذه العوامل يجب أن تلازم المخطط أيـاً كان نوع التخطيط المراد وزمانه ومكانه، فمراعاتها أحد مقومات التخطـيط وعوامل نجاحه أو فشله، وقد أفردت لمفهوم التخطيط الجنائي الفصل التالي لرغبتي في إبراز بعض الجوانب الحيوية والهامة فـي مجـال التخطـيط الجنائي.



الفصل الثاني

مفهوم التخطيط الجنائي

ويتضمن مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التخطيط الجنائي الوضعي.

المبحث الثاني: التخطيط الجنائي من المنظور الإسلامي.

تمهيد:

التخطيط بصفة عامة يعتبر لغة العصر، فقد انتشر استخدام التخطـيط فـي كافة المجالات، " وهو تطبيق مباشر لمفهوم التفكير العلمي المنهجـي مـن أجل حل مشكلات المجتمع البشري[١] "

ومن المعروف أن أحد الأسس التي ترتكز عليها كفاية أي جهاز، هي القدرة على التخطيط بما يكفل له الفعالية في تحقيق الأهداف، كما تعتمد على مدى تحديد مشكلاته وتحليلها ووضع الحلول الحاسمة التي تكفل مواجهتها، وذلك بإصدار القرارات الملائمة في الوقت المناسـب[٢]. ولعل هذا أحد مجالات التخطيط الجنائي، والذي سبق أن ذكر تعريفاً له في الفصل التمهيـدي مـن هذه الدراسة [٣] . وسأتكلم في هذا المبحث عنه بشيء من التفصيل، ولعـل من المفيد قبل ذلك أن نعرف بالعمليـة الأمنيـة بـذكر طبيعتهـا وبعـض خصائصها وغاياتها ولكون التخطيط أحد أجزائها، ولاشتمال العلوم الأمنيـة على غايات وأهداف تختص بها عن غيرها في المجالات الأخرى. وذلـك على النحو التالي:

أولاً: تعريف العمليات الأمنية:

والتي تقوم بها الأجهزة المختصة لتوفير الأمن، " الـذي هـو: إحسـاس وشعور داخلي بالطمأنينة وذلك عـن طريـق إجـراءات مختلفـة منهـا:

---

(١) الشحي، راشد سعيد (التخطيط الأمني لوقاية دول الخليج العربي من الجريمة المنظمة) (الشارقة مجلة الفكر الشرطي، العدد (٤) المجلد السادس شوال ١٤١٨هـ، فبراير ١٩٩٨م) ص ٢٤٥.

(٢) السباعي، محمود، تخطيط وإدارة عمليات الشرطة " مرجع سابق ص ١ ".

(٣) أنظر صفحة ١٩ من هذه الدراسة.

الإجراءات الوقائية ضد الجريمة وإجـراءات الضـــبط (بعـد حـدوث الجريمة) [١].

ويمكن تعريف العملية الأمنية بأنها " كل الإجراءات والترتيبـات والخطـط التي تتخذها الشرطة في مواجهة المواقف الصعبة التي تضطرها للتـدخل، كقوات نظامية مدربة، أو قوات متخصصة، لإقرار الأمن والسكينة وفرض النظام العام [٢] ".

وقد تسمى تلك العمليات بالعمليات الشرطية كمرادف للعملية الأمنية رغـم عدم الاتفاق على ذلك، فأعمال الشرطة ليست أمن فحسب وإنما تهدف لتقديم عمليات خدمية واجتماعية، ولكن ما سبق ذكره هو التعبير الشائع[٣].

ثانياً: أنواع العمليات الأمنية:

تقسم العمليات الأمنية بحسب الهدف لكل عملية وذلك على النحو التالي: [٤]

١- عمليات تتميز بطابع النمطية والروتينية وتدخل رجال الأمن فيهـا يكون عن طريق التعليمات والأوامر المستديمة وهي عمليات لهـا طابع الاستقرار والثبات.

٢- عمليات تتميز بطابع الفجائية [5]، ويمكـن تسـميتها بالعمليـات الطارئة أو الموقوتة, وتقع داخل نطاق أي نشـاط مـن أنشـطة

---

(١) عبد الحميد، محمد فاروق " المدخل لدراسة العلوم الأمنية " (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مادة علمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م) ص ١.

(٢) العبودي، محسن " إدارة وتخطيط العمليات الأمنية " (الرياض المعهد العالي للعلوم الأمنية، مادة علمية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م) ص٧

(٣) المرجع السابق، ص ١٣.

(٤) العبودي، محسن محمد " إدارة وتخطيط العمليات الأمنية "، مرجع سابق ص ٩.

(٥) السباعي، محمود " تخطيط وإدارة عمليات الشرطة "، مرجع سابق ص ٣.

الشرطة لتحقيق هدف أمني معين من أهدافها في وقت محدد. وقد تقسم العمليات الأمنية إلى: [١]

١- خدمات عامة: مثل السجل المدني، المطافئ وغيرها. والطلب على تلك الخدمات يتزايد حجمه كلما تزايدت المتطلبات الحضارية للمجتمع، فإنها تتناسب طردياً مع تزايد حجم المجتمع.

٢- أمن ومكافحة الجريمة والوقاية منها، وهذه النوعية من الخدمات يتناسب الطلب عليها تناسباً عكسياً مع ما يمكن لعمليات التنمية وخاصة التنمية الاجتماعية أن تحققه من نجاح، فكل ما اختلت العلاقات بين أفراد المجتمع تعقدت وتزايدت مشاكله، وبالتالي يزداد حجم الطلب على الخدمات الأمنية.

ثالثاً: غاية الأجهزة الأمنية[٢]:

تسعى الأجهزة الأمنية إلى الوصول إلى غاية أو أكثر مما يلي:

١- تحقيق الأمن، والحفاظ عليه، فلها محوران هما:

أ- تحقيق أمن الدولة وأمن المجتمع وأمن الأفراد.

ب- تحقيق الأمن بمفهومه العام (الأمن الاجتماعي، الفكري، الديني، السياسي، المالي، الغذائي، البيئي).

٢- تحقيق السعادة للإنسان.

---

(١) العبودي، محسن محمد " التخطيط في الإدارة الأمنية " (الشارقة، الفكر الشرطي المجلد (٣) العدد (١)، محرم ١٤١٥هـ يونيو ١٩٩٤م) ص ٤٥.

(٢) أبو الفضل, عبد الشافي محمد " التنظيمات الإدارية " (الرياض,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,محاضرة لطلبة الماجستير١٤٢٣هـ)، ص ١.

٣- المحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، العـرض، المال).

٤- تحقيق المصلحة للجميع ، ثم المحافظة عليها.

وبهذا التمهيد يتضح أن العملية الأمنية لا تعدو كونها قيادة إداريـة ولكـن يصطبغ طابعها بإطار يتفق مع طبيعتها ويتلائم مع كل نوع مـن أنواعهـا لتحقيق ما تصبو إليه من أهداف.

المبحث الأول

التخطيط الجنائي الوضعي [1]:

أولاً: تعريف التخطيط الجنائي :

من أهداف التخطيط تسهيل العمل لتحقيق الأهداف، ومن ذلك التخطيط في المجال الأمني بشكل عام والجنائي بشكل خاص، وقد وقفت على أكثر من تعريف للتخطيط الجنائي أذكرها محللاً ومعلقاً عليها عند الحاجة.

عرفه " أبو السمح " بأنه " جمع المعلومات اللازمة وتحديد أفضل الوسائل والسبل لمكافحة الجريمة ومنع وقوعها وعمل البرامج اللازمة لتحقيق ذلك، بموجب جدول زمني في ظل الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وفي حدود القيود البيئية الداخلية والخارجية[2] " وبالنظر إلى التعريف السابق نجد أنه لا يوجد اختلاف بينه وبين تعريف التخطيط بمفهومه العام "الإداري"، وهذا ما نص عليه أغلب من كتبوا في المجال الجنائي، وقد سبق الكلام عن مدلول التخطيط الشرطي والأمني وهل يشتمل أحدهما على الآخر[3]، وسيرد مزيد من الإيضاح في المبحث القادم -إن شاء ا – عند تعريف التخطيط الإسلامي، وكما سبق بيانه فإن تعريف التخطيط يتعدد بتنوع الأشخاص الذين يتناولونه بالدراسة والتحليل، والسبب في ذلك كما هو الحال في بقية عناصر الإدارة الأخرى، أن علم الإدارة ليس من العلوم البحتة كالكيمياء والطبيعة وغيرها، أي لا تحكمه قوانين ثابتة معلومة تطبق في جميع الظروف والأحوال متى توافرت عواملها مثل ضرورة تكوين جزيء ماء

---

(١) يقصد بالوضعي، ما كان من وضع البشر، أي التخطيط الجنائي بمفهومه الحالي تمييزاً له عن التخطيط الجنائي الإسلامي، وفيما بعد سأقتصر على تسميته بالتخطيط الجنائي للاختصار.

(٢) أبو السمح، رشاد عبد المهيمن " مقومات التخطيط الجنائي وأساليبه " مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) انظر ص٤٥ من هذه الدراسة.

من اتحاد ذرتي هيدروجين مع ذرة أكسجين، ومـن هنـا نجـد أن الآراء والأسس التي طبقها الرواد الأوائل في علم الإدارة تتطور وتتبدل وتتغير ثم يكثر الجدل حول التخطيط [1]، سيما والعلوم الأمنية فـي بعـض البلـدان العربية كانت إلى عهد ليس بالبعيد تعتمد على المهارة الفنيـة ولا تصـطبغ بخصائص العلم وسماته.

وعلى ضوء ما ذكر فقد عرف (السباعي) التخطيط الشرطي علـى أنـه "جمع الحقائق والمعلومات التي تساعد على وضع مجموعة من القواعـد أو سلسلة من الإجراءات التي تؤدي هدف معين للشرطة" [2]وبمثل ذلك يمكـن أن يقال عن التخطيط الأمني لأنه استعمال قد شاع بين أهل الاختصاص[3].

وإذا جاز إطلاق التخطيط الأمني على التخطـيط الشـرطي بـالرغم مـن الاختلاف في أكثر من وجه بين المدلولين، فإنه من الجائز أيضاً أن يشـمل التخطيط الأمني التخطيط الجنائي لكون الثاني جزءاً من الأول وقد ينعـت التخطيط بالجنائي ويقصد بالجنائية مطلق الجريمة. وبهذا يكـون التخطـيط الجنائي والأمني متشابهين إلى حد كبير.

ولهذا فإن بعض أهل الاختصاص اكتفى عند الكلام عن التخطيط الجنـائي بذكر الهدف منه، وهو تسهيل العمل على من تناط به مسئولية سن القوانين أو اتخاذ القرارات سواء كان ذلك في القطاع الجنائي أو القطاعات العاملـة في مختلف مجالات النشاط الاجتماعي والاقتصادي، وأن التخطيط الجنـائي

---

(١) السباعي، محمود " تخطيط وإدارة عمليات الشرطة " مرجع سابق ص ٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٨.

(٣) Herbert.A.Simon. Public. Administration (New York : A Knapf Inc ١٩٦٢) P ٢٣

يساعد على تحديد الوسائل اللازمة للتنسيق بين هذه القطاعـات وللنهـوض بها، وتوفير الشروط اللازمة للقيام بمهمتها في مجالات مكافحة الإجرام [1].

وقد نبه البعض إلى ضرورة مراعاة العوامل الآتية عند التخطيط لمكافحـة الجريمة، وهي: " حجم الجريمة، عدد المجرمين، نسبة عدد الجناة للجريمـة وعدد المجرمين العائدين، نسبة المودعين في المؤسسات الإصلاحية مجموع الجناة وعددهم وعدد العاملين في أجهزة القطاع الجنائي، تحليـل تشـريعي للقوانين واللوائح الإدارية في كل جهاز بالقطاع الجنائي، تقييم شامل لأهداف القطاع الجنـائي " [2] وهذا ما يمكن تسميته بالأسـس العلميـة للتخطـيط الجنائي. وأحد عناصر نجاحه[3] .

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف التخطيط الجنائي الوضعي، بأنه الخطـة أو الإجراء أو الترتيب الذي تقوم به الجهات المعنية لتحقيق أهداف محـددة على ضوء معطيات الحاضر والظروف المستقبلية المتوقعة " فالحاضر هو أساس الانطلاق للمستقبل، إضافة إلى الاستعداد للمستقبل بتهيئة الظـروف والمناخ المناسب لتنفيذ الخطة، وتوفير الإمكانات المادية وغير المادية التي تلزم لنجاحها.

ثانياً: غاية التخطيط الجنائي:

يهدف التخطيط إلى توفير الكفاءة والفعالية للخدمة الأمنية ولقد سبق الكلام عن العمليات الأمنية وبيان غاياتها (٤)، ويذكر أن التخطيط الجنائي يـؤدي إلى خدمة الغايات التالية :

---

(١) سرور، أحمد فتحي، " المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية " (القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٨٣م) ص ٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٥.

(٣) محيـي الـدين، محمـد " التخطـيط الجنـائي وأسـاليبه فـي الشـرطة " (الريـاض، المعهـد العـالي للعلـوم الأمنيـة, مـادة علميـة، ١٤٠٩ه١٩٨٩م) ص١٦.

(٤) أنظر ص٤٦ من هذه الدراسة.

١) "إبقاء جهاز الأمن في حالة تيقظ مستمر وتفاعل مع الظروف، وهـذا يؤدي بدوره إلى توقع المشكلة والاستعداد لها قبل حدوثها وذلك من أهم أهداف الأجهزة الأمنية، إذ يرتبط ارتباطاً مباشراً بمنع الجريمة، والإمساك بزمام المبادرة في مواجهة خصوم الأمن.

٢) تقليل مخاطر عدم التأكد، بدراسة الماضي والحاضر لمعرفة اتجاهات المستقبل.

٣) تحديد الموارد اللازم استخدامها كماً وكيفاً، وبالتالي ضمان تهيئة هذه الموارد مسبقاً وكذلك استغلالها أفضل استغلال.

٤) المساهمة في رفع كفاءة العاملين نتيجة اشتراكهم في وضع الخطـط مما يساعد على حفزهم لبذل الجهد في العمل عند التنفيذ. فينتج عـن ذلك معدلات عالية من الأداء.

٥) المساهمة في تقويم كفاءة المديرين، وذلك بقياس أدائهم الفعلي علـى الأهداف المخطط لها.

٦) تسهيل معرفة الغايات وتحديد الخطوات التي توصل إليها، حتى يتبعها العاملون، وبذلك تكون الخطة بمثابة لغة مشتركة يتكلمها الجميع، مما يسهل مهمة القيادة"[١].

والذي أرى أن ما سبق ذكره من نقاط يحدد فوائد التخطيط الجنائي، ولكـن غايته الرئيسية هي توفير الخدمة الأمنية على أكمل وجه، وقيل بـأن غايـة

---

(١) أبو السمح، رشاد عبد المهيمن " مقومات التخطيط الجنائي وأساليبه " مرجع سابق ص ٣٩.

التخطيط الجنائي " تحقيق الضبط الإداري، والضبط الاجتمـاعي والضـبط الجنائي، وتدريب العاملين في المجال الأمني وتنمية مهاراتهم [١].

ثالثاً: عناصر التخطيط الجنائي :

اختلف في تحديد عناصر التخطيط ، فهناك من يرى أن للتخطيط عنصران همـ ـا [٢]: التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له ، والأول لا يأتي كما سبق من الحدس ولا من مجرد التوهم والتكهنات، لكنه عملية تقـوم علـى أسـاس مدروس. تعتمد على المعلومات الدقيقة والكافية فيستخدم فيه البحث والتنقيب والتحليل. والتنبؤ هو أساس التخطيط، ودقة التنبؤ هي سر نجاحه وترشيده، وهو يخاطب دائماً المستقبل، وهذا الأخير لا يمكن الجزم به، فالتنبؤ قد يندر أن يصدق تماماً " [٣]، وذلك على عكس الظواهر الطبيعيـة التـي يمكـن معرفتها على وجه اليقين كما مر في مثال تكون المـ ـاء [٤]، وعلى ضوء ذلك فإن التنبؤ لا يقدم نتائج مؤكدة فهو يعطي نتائج صحيحة نسبياً مما يلزم واضعي الخطة مراعاة أمرين هما:

أ- أن يضعوا في حسبانهم نسبة معينة من الخطأ فـي التنبـؤ بهـذه التقديرات وتلك الافتراضات.

ب- الاستعداد للمستقبل: فإنه لا يكفي لقيام التخطيط أن يكون هنـاك أهداف محددة يراد تحقيقها في المستقبل، وإنما يجب فضـلاً عـن ذلك أن تكون هذه الأهداف قابلة للتحقيق وأن يكون فـي الوسـع

---

(١) أحمد، فؤاد عبد المنعم"التخطيط الجنائي"(الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مادة علمية،١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) ص ٦ .

(٢) شيحا، إبراهيم عبد العزيز " الإدارة العامة "، (بيروت,الدار الجامعية,١٩٩٤م)، ص ١٦١.

(٣) الغانم، مشبب " التخطيط لعمليات المباحث الجنائية، رسالة ماجستير غير منشورة (الرياض، المعهد العالي للعلوم الأمنية، ١٩٨٩م ص ١٠٢.

(٤) أنظر ص٤٨ من هذه الدراسة.

تنفيذها، ويتطلب ذلك أن يكون لدى المنظمة الوسائل الكافية مـن امكانات بشرية ومادية لتحقيق تلك الأهداف.

وهذا يستلزم حصر جميع الموارد والإمكانات، وتحديـد أفضـل الطـرق للاستفادة منها، والنظر في أي موارد أخرى كما تحـدد الخبـرات الفنيـة والأيدي العاملة اللازمة لإنجاز أهداف الخطة، وهـذا مـا يمكـن تسـميته بالاستعداد للمستقبل الذي يكفل إلى حد كبير تنفيذ الأهداف حتى تصبح حقيقة مؤكدة في نهاية المدة الزمنية المحددة للخطة.ولعـل هـذا هـو المقصـود بالعنصر الثاني من عناصر التخطيط وهو الاستعداد للمستقبل.

وهناك من يرى[1] أن العناصر الأساسية التي يقوم عليها التخطيط هي:

١- تحديد الأهداف.
٢- حصر مصادر الثروة والموارد اللازمة للتنفيذ.
٣- الإدارة اللازمة لتنفيذ المشروعات.
٤- بحث أولوية التنفيذ بالنسبة إلى كل مشروع، ومـدى أثـره علـى المشروعات الأخرى.
٥- تحديد الوقت اللازم.

ويرى (ياغي) [2] أن عملية التخطيط تتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي:

١- تحديد الأهداف.
٢- رسم السياسات.
٣- تحديد إجراءات وطرق العمل.

---

(١) الطماوي، سليمان محمد"مبادئ علم الإدارة العامة" مرجع سابق ص١٦٠.
(٢) ياغي، محمد عبد الفتاح، " مبادئ الإدارة العامة " مرجع سابق ص١٩٦.

ويمكن القول بأن التخطيط مجموعة من الإجراءات قد تشمل كل ما ذكـر، ويمكن اختصارها بما حدده " ياغي " بتحديد الأهـداف ورسـم السياسـات وتحديد إجراءات وطرق العمل وبـذلك تكتمـل جـل مراحـل التخطـيط وعناصره، وما ذكر كان بالنسبة للتخطيط بمفهومه العام ولا أرى أن هناك فرق في العناصر بين التخطيط بمفهومه العام والتخطيط الأمني، ولم أقـف على أحد خص التخطيط الأمني بغير ما ذكر.

رابعاً: مقومات التخطيط الجنائي:

لقد أجمع من كتب عن مقومات التخطيط الأمني بصفة عامة علـى أن لـه نفس مقومات التخطيط التي سبق ذكرها في الفصـل الأول[1], ومـن تلـك العوامل المرونة والحركة، والعمق وعدم الشكلية، والوضوح والواقعية فـي الأهداف، والاعتماد على البيانات الدقيقة والمعلومات الصحيحة، وأن يكون هناك برنامج زمني، مع إشراك جميع المستويات الإدارية فـي التخطـيط، ويجب أن يتضمن التخطيط أساساً لقياس الأداء، حتى يمكن متابعة مدى تنفيذ الخطة في مراحلها المختلفة، وكذلك يجب أن تتضمن جهازاً رقابيـاً تكـون مهمته مراقبة تنفيذ وصحة الأداء، وإخطار الإدارة بأي خلل في التنفيـذ أو انحراف في الأداء فور حدوثه.

والاختلاف في نظري يكون ببعض العوامل الخارجيـة التـي تـؤثر فـي التخطيط الجنائي بحكم طبيعته، وهذه العوامل تعد من الأسس التي ينبغـي على المخططين مراعاتها ولكنها أسس لا يمكن التحكم بها[2] ، ومـن تلـك العوامل التي لم يسبق ذكرها :

([1]) انظر ص٣٤ من هذه الدراسة.

([2]) عبد الله، عماد حسين " عملية اتخاذ القرار الشرطي "، عملية اتخاذ القرار الشرطي,القاهرة ,أكاديمية الشرطة,رسالة دكتوراه منشورة,١٩٨٦م)، ص ٥١١.

١- **عدد السكان ومعدلات نموهم والكثافة السكانية:** يشكل عدد السكان القاسم المشترك في جميع الخطط التي تعد لتحقيق الخدمات الأمنية، والعلاقة بين عدد السكان والعمالة المطلوبة لخدمتهم هي علاقة طردية، فمن غير المعقول أن يتساوى عدد العمالة المكلفة بخدمة مليون مواطن في مجتمع ما مع العمالة المكلفة بخدمة مجتمع آخر عدد سكانه مئة ألف نسمة فقط مع فرض تساوي العوامل الأخرى في المنطقتين " وهذا ينطبق تماماً على الخدمات الأمنية, فكلما زاد عدد السكان في المجتمع المحلي زاد عدد المكلفين بالخدمات الأمنية فيه "[١]

- والكثافة السكانية: يقصد بها متوسط عدد السكان لكل كيلومتر مربع من مساحة المجتمع المحلي، فاختلاف الكثافة السكانية من مجتمع لآخر يتبعه تغيير في إعداد العمالة الأمنية، الأمر الذي يجب مراعاته، حيث أنه " كلما زادت الكثافة السكانية في مجتمع معين كلما زادت الجرائم في هذا المجتمع، الأمر الذي يستلزم معه تخطيط مناسب لتلك الكثافة السكانية من الخدمات الأمنية في هذا المجتمع [٢].

٢- **العوامل الطبيعية:** ويقصد بها الطقس، واختلاف الفصول المناخية، وكذلك الكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات والزلازل " حيث تدل الإحصاءات على أن درجة الحرارة والبرودة لها تأثير على الظواهر الإجرامية، فتقلبات الجو كثيراً ما يكون لها دخل في انقباض النفس وانشراحها، وهي تؤثر على الوظائف العضوية

---

(١) العبودي، محسن محمد " مقومات التخطيط الجنائي وأساليبه " مرجع سابق، ص ١٥.
(٢) المرجع السابق، ص ١٥.

والنفسية للفرد، خاصة الذي يكـون جهـازه العصـبي ضـعيف المقاومة، فربما يؤدي ذلك إلى خلل طارئ في وظـائف أعضـاء جسمه, مما يجعله يتصرف بتصرفات شاذة قد تصـل إلـى حـد الجريمة [١].

٣- **وجود الاتحادات والنقابات والجمعيات:** حيث يؤثر تجمـع عـدد المواطنين في مكان ما وقيامهم بحرفة واحدة على طبيعة العمليات التي يقوم بها رجال الأمن في هذا المجتمع، وهذا بدوره يؤثر على التخطيط في الجهاز الأمني لتلك المجتمعات.

٤- **التحضر**[٢]: وأهم مستوياته لأي مجتمـع هـو مسـتوى التعلـيم والأمية، وكذا مستوى دخل الفرد السنوي، والنشـاط الاقتصـادي للسكان، وبالرغم من وجود فوائد عظيمة للحضارة، فهـي تهيـأ للإنسان سبل الحياة في مجالات شتى وتجعله سيد الكون بالنسـبة لباقي الكائنات الحية والمخلوقات، ولكن رغم ذلك فقد تكـون لهـا بعض الآثار الجانبية الضارة، لأن التحضر والمدنية الحديثـة قـد صعبت ظروف الحياة الإنسانية, و زادت من حدة التوتر العصبي للأفراد مما قد يزيد نسبة بعض الجرائم, كالانتحار، والخلل العقلي، وهذا مما يستلزم أخذه بالاعتبار عند التخطيط للخدمات الأمنية في تلك المجتمعات.

خامساً : معوقات التخطيط الجنائي :

إن ما قيل عن معوقات التخطيط يندرج بالتبعية على معوقـات التخطـيط الجنائي[٣] ,"ولعل التخطيط الجنائي ينفرد عن أي تخطـيط آخـر بـبعض

---

(١) بهنام، رمسيس " المجرم تكويناً وتقويماً "(الإسكندرية,منشأة المعارف ,١٩٨٣م)ص١٤٥ .
(٢) رمضان، عمر السعيد " دروس في علم الإجرام "(بيروت ,دار النهضة العربية,١٩٧٢م)ص١٦١.
(٣) أنظر ص٤٠ من هذه الدراسة .

الصعوبات والمعوقات ,لارتباطه بالإنسان في جميع مراحله من المخطط إلى المنفذ"[1] , ولقد تقرر بأن التخطيط مهم لكل مسئول, صغر مركزه أم كبـر, وهذا الذي ينبغي التأكيد عليه في كل وزمان ومكان, والتفكير هو احد سـبل التخطيط, والعقل مناط ذلك, فمتى سخره الإنسان أفلـح ونـال مطلبـه وإلا انعكس ذلك سلباً ليس عليه وحده بل على مجتمعه.ويمكن تقسـيم معوقـات التخطيط الجنائي إلى قسمين رئيسين هما [2]:

١- **معوقات إدارية**: وتشمل مايلي:

أ. النقص في المعلومات والإحصاءات والبيانات, وعدم دقة ما يوجد منها.

ب. عدم التحديد لمواقع المسئولية في التخطيط وتحديد الأولويات.

ج. تكاليف التخطيط.

د. عدم كفاية الإمكانيات سواء المادية منها والبشرية.

هـ.مشكلة المركزية وجمود الإدارة بأن ينفرد القائد بوضع السياسات والخطط واتخاذ اغلب القرارات.

٢- **معوقات إنسانية :** ويمكن حصرها في النقاط التالية:

أ. عوامل نفسية, مثل عوامل الفرح والحزن التي تحدث للمخطـط بحكم كونه إنسانا, فتؤثر على إنتاجيته.

ب. اختلاف الأهداف والقيم : فالتخطيط عمل جماعي, وإذا اختلـف الأفراد في الأهداف التي يسعون إليها كـان ذلـك مـن اكبـر المعوقات.

---

(١) عارم,سعد سعيد "التخطيط الجنائي وأساليبه" مرجع سابق ص٥٨.
(٢) عارم,سعد سعيد"التخطيط الجنائي وأساليبه"مرجع سابق ص ص٦١-٦٦.

ج. عدم الرضا عن الوظيفة : وذلك يؤثر في الروح المعنوية للأفراد, مما يسبب معوقات منها, عدم التعاون, والتغيب عن العمل, وليس الحل بأن يسعى لمجرد رضاهم, لكن يتعرف على ظروف كـل واحد منهم ويسعى بحل ما لديه من صـعوبات, ويفهمـه بـأن مصلحة الجماعة أهم من مصلحة الفرد, وان عليه واجبات كما أن له حقوق, فإن اعتدل سلوكه وانضبط في عمله, وإلا يستبدل, ومن الخطأ أن يترك, فالكثرة لا تفيد مع العجز والضعف شيئاً,ولذلك لم يعط الرسول ﷺ الأمارة للصحابي الجليل أبي ذر رغم طلبـه إياها,بل قال له ﷺ ولغيره"إنا وا لا نولي على هذا العمل أحـداً سأله,ولا أحدا حرص عليه"[1],فاختيار الأصلح أمر واجب علـى كل مسلم,حتى الحدادين وحراس الحصون,ونقباء العساكر الكبـار منهم والصغار[2].

---

[1]) القشيري,مسلم بن الحجاج"صحيح مسلم"القاهرة,دار الحديث,ط١, ١٤١٢هـ١٩٩١م)ص١٤٥٦.

[2]) أنظر ابن تيمية,أحمد بن عبد الحليم"الفتاوى الكبرى"(الرياض,دار عالم الكتب,١٤١٢هـ١٩٩١م)ج٢٨,ص٢٤٧.

المبحث الثاني
التخطيط الجنائي من المنظور الإسلامي

في المبحث السابق تطرقنا لمفهوم التخطيط الجنائي الوضعي ،وفي ما يتعلق بالتخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي فهناك من يرى أنـه لا يوجد تخطيط إسلامي وتخطيط غير إسلامي [١] " وإنما تخطـيط خاضـع للتعاليم الإسلامية ومنفذاً لها في حدود ما أحل ا وما حرمه، فهو لا يهدف إلى معاداة دولة مسلمة أو محاربة الإسلام أو تعاليمه، فإذا كـان التخطـيط يهدف إلى تقوية الدولة والعمل على رفع مستوى معيشة المواطنين نجـد أن الإسلام يقره بل يحتم على الدولة التدخل في تنظيم هذا التخطيط "، وبمثـل ذلك قال آخرون موضحين أن التخطيط علم، والعلم من صـفاته التراكميـة والشمول, وأنه لا ينسب لأحد وإنما تكون هناك ضوابط شرعية للتخطـيط، أو تسميته "التخطيط في ضوء الشريعة الإسلامية" [٢]. والبعض يـرى أن هناك تخطيطاً إسلامياً مقابلاً للتخطيط الوضـعي فقـد جـاءوا بمبـررات لاستخدام لفظ " التخطيط الإسلامي " وهي كما يلي [٣]:

١- تمييزه عن غيره من أنواع التخطيط السائدة في الكتابات المعاصرة في الإدارة عموماً والتخطيط خصوصاً، والتي يغلب عليها الإلحاد كما من الضروري التمييز بين المصطلحين:الاشتراكية والشيوعية التي ترى أنه لا إله، وأن الحياة مادة، أو العلمانية التي تـرى أن

---

(١) حماد ، سامي زين العابدين " التخطيط والمتابعة بين الإدارة الإسلامية والإدارة الحديثة " (المدينة المنورة,مكتبة دار الفجر الإسلامي,) ، ص ٢٤٤.

(٢) من هؤلاء ، الأستاذ الدكتور عامر الكبيسي ، بمناقشة الباحث له حول الموضوع ، وكذلك الدكتور عبد الشافي ، أستاذ الإدارة في كلية العلوم الإدارية بجامعة نايف العربية ، في مقابلة مع الباحث .

(٣) المطيري ، حزام ماطر " الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة " مرجع سابق ، ص ٧٥ .

العقل البشري قادر على السيطرة على الطبيعة وقهرها عن طريق التحكم في المستقبل, وعدم ترك ذلـك للصـدف والأقـدار كمـا يزعمون[١].

٢- أن من بين المسلمين أو المنتسبين للإسلام مـن ينكـر أن فـي الإسلام تخطيط، ويعتقد أن الإسلام مجرد شعائر تعبدية فقط كبقية الديانات السماوية المحرفة, أو الديانات الوثنية المنحرفة.

٣- أن من المسلمين عن جهل يخلط بين مفهوم التخطيط وعلم الغيب، فيتخذ موقف المعارض للتخطيط فيسيء للإسلام.

وهناك من استخدم مصطلح " التخطيط الإسلامي " عرفه بعـدة تعريفـات منها: أنه " أسلوب عمل جماعي – يأخـذ بالأسـباب لمواجهـة توقعـات مستقبلية، ويعتمد على منهج فكري عقدي – يؤمن بالقدر، ويتوكل على ا – ويسعى لتحقيق هدف شرعي هو عبادة ا وتعمير الكون، أو هو أسلوب عمل جماعي، لمنهج فكري عقدي يسعى لتحقيق هدف شـرعي "[٢] وقـد استدل القائل بأن التخطيط عمل جماعي، بأن أغلب الآيات التي تحض على العمل جاءت بصيغة الجمع كقوله تعالى: ﴿وقُل اعملُوا فَسيرى الله عملَكُـم ورسولُه والْمؤْمِنُون﴾**[التوبة, ١٠٥]**

و رد عليه[٣] بأن التوجيهات القرآنية والنبوية جاءت بكلتا الصيغتين الفردية والجماعية، فعلى هذا يكون تعريف التخطيط الإسلامي: " أنه التفكر والتدبر بشكل فردي أو جماعي في أي أداء عمل مستقبلي مشروع مع ربـط ذلـك

(١) الذي يظهر أن الرأي السائد في الوقت الحالي هو احتمالية التخطيط وعدم الجزم بنتائجه.
(٢) البنا، فرناس عبد الباسط " التخطيط (دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة، "مرجع سابق, ص ٨٥.
(٣) المطيري، حزام ماطر " الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة " ، مرجع سابق ص ٧٦.

بمشيئة ا تعالى ثم بذل الأسباب المشروعة في تحقيقه مع كامـل التوكـل والإيمان بالغيب فيما قضى ا وقدره على النتائج "[1].

وهناك من لا يرى استخدام لفظ "التخطيط الإسلامي " فقالوا [2]: إن كل ما يفيد الناس من تخطيط وأساليب تنفيذ ومتابعة ورقابة يمكن الأخذ بهـا مـا دامت تتحقق فيها الشروط الآتية:

١- مصلحة عامة للمجتمع وليست مصلحة لفرد أو جماعة معينة على حساب الآخرين.

٢- أن تكون مصلحة ثابتة وضرورية.

٣- أن لا يكون هناك أسلوب آخر أفضل في تحقيق المصلحة.

٤- أن يكون موافقاً للتنظيمات الإسلامية للحياة الإنسانية في جوانبها المختلفة وغير متعارض معها.

والذي أميل إليه هو إبقاء التخطيط كعلم مستقل مشـاع بـين النـاس،ومن المعلوم أن أهداف العلم: ثلاثة هي :الفهم الذي يعنى بمعرفة كيفية حـدوث الأشياء وأسبابه والعلاقة بين تلك الأشياء,والتنبؤ و يقصد به القدرة علـى الاستنتاج بناء على المعرفة السابقة,وكذلك من أهداف العلم-فـي منـاهج البحث العلمي-الضبط والتحكم,ويقصد به أن العالم بعد فهمه لما حوله من ظاهرة معينة ومعرفته لأسباب حدوثها ,يمكنه السيطرة أو التأقلم مع تلـك الظروف والتأثير فيها أحياناً[3] ,فلعله من المناسب ألأخذ بهذا في ما يخص التخطيط الجنائي على ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية.والذي أميـل

([1]) المطيري,حزام ماطر"الإدارة الإسلامية,المنهج والممارسة"مرجع سابق ,ص٧٦.
([2]) عفر، محمد عبد المنعم، " التخطيط والتنمية في الإسلام "(جدة,دار البيان العربي,١٤٠٥هـ,١٩٨٥م) ، ص ٩١.
([3]) أنظر عبيدات,ذوقان,وآخرون"البحث العلمي,مفهومه,أدواته,أساليبه" مرجع سابق ص٢٨.

إليه كذلك أن التخطيط بشكل عام والتخطيط الجنـائي بشـكل خـاص لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية, فقد مارس رسـول ا ﷺالتخطيط بأمر من ربه منذ بزوغ فجر الرسالة، فخاطبه ربه {يا أيهـا الْمدثر، قُم فَأَنْذِر, وربك فَكبر، وثِيابك فَطَهر، والرجز فَاهجر} (المـدثر، آية ١-٥). ثم أمره بإنذار عشيرته الأقـربين فقـط {وأَنْـذِر عشِـيرتَك الْأَقْربين}(الشعراء، آية٢١٤) "وهكذا توسع التخطيط حتى بلغ مـا يشـبه الخطة الاستراتيجية بالمفهوم العصري الحديث نفذها رسول ا ﷺعلـى مدى ثلاثة عشر عاماً" [1],وذلك لإنفاذ أمر ربه بالدعوة إليه , فقـد نفـذت على مرحلتين,أولاهما قصيرة تتميز بالسرية إلا أنه روعي فيها ما يناسب الظروف المحيطة,ومع ذلك فقد أنجزها رسول ا ﷺ بأحسن ما يمكـن فعله,فوفق في الانتقاء وحسن الاختيار في من دعاهم من مختلف الفئـات والمستويات,وبدأ تدريبهم وتهذيبهم بالتعليم,وترسيخ الإيمان فيهم,وهذا كلـه ساعد في نجاح المرحلة الرئيسة الثانية للدعوة الإسـلامية,والتـي بمثابـة الخطة العشرية وهي مرحلة الجهر بالدعوة والصبر على الأذى.[2]

أولاً: تعريف التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي:

فيما يتعلق بتعريف التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي فـإن هذا التعريف لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية, باعتبار أن" عهد النبي ﷺ مليئا بالأعمال الأمنية" التي لم يؤخذ بها في العـالم إلا فـي

---

(١) السلطان، فهد صالح " النموذج الإسلامي في الإدارة – منظور شمولي للإدارة العامة " الرياض حقوق النشر والتوزيع للمؤلف ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٨١.

(٢) أنظر المطيري,حزام ماطر "الإدارة الإسلامية,المنهج والممارسة"مرجع سابق ص٨٨.

العصر الحديث " [١] ومن تلك الأعمال: الدور الوقائي المتمثل فـي حمايـة شخص النبي ﷺ, ويعد أبو بكر الصديق رضي ا عنه أول من قام بهـذا العمل, وقد ظهر ذلك جليا في الهجرة من مكة إلى المدينة التي نفذت ضمن خطة استخدمت فيها أبرز مقومات نجاح التخطيط[٢]"التي توصل إليها العـالم الحديث" كالإسرار بالخطة، والاستخدام الأمثل للإمكانيات والأهم في ذلـك كونها من عند الخالق العليم، والإيمان بذلك"[٣].

وعلى هذا يمكن القول بأن التخطيط الجنائي الوضعي هو خطة أو إجراء أو ترتيب تقوم به الجهات المختصة العليا، لإشباع حاجة الناس الأمنية برسـم أهداف معينة وتحقيقها في ضوء الشريعة الإسـلامية وحسـب الإمكانيـات المادية والبشرية وفي حدود القيود البيئية الداخلية والخارجية.

وهذه الدراسة تهدف إلى إفادة كل مجتمع إنساني بالخبرات العملية المطبقـة في بلد ما، وكذا الاستفادة من أسلوب تطبيق كل مجتمع للتخطيط من حيـث كونه احد أنظمته الأساسية، " ونظم أي دولة تتكون من مجموعة القـوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها الحياة في هذه الدولة ومن هـذه الـنظم: النظام السياسي، النظام الإداري، النظام المالي، والنظام القضـائي"[٤], ولا شك أن التخطيط كان يمارس ضمن النظام الإداري في الدولـة الإسـلامية الأولى, وكمثال للتخطيط الإسلامي في أمر يعد فعله فـي الإسـلام جنايـة يعاقب عليها وهو شرب الخمر، " نلاحظ بأن التحريم مـر طبقـا لخطـة مرحليه سليمة " [5].

---

[١]الحويقل، معجب معدي " العمل الأمني في العهد النبوي " (الرياض، مجلة البحوث الأمنية، العدد (٢١) ربيع الآخر١٤٢٣هـ) ص ٢٠٠.

[٢] انظر المباركفوري، صفي الرحمن " الرحيق المختوم " (بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م) ص١٥٠ .

[٣] المطيري، حزام ماطر " نموذج التخطيط الإسلامي من حياة الرسول ﷺ " (مجلة جامعة الملك سعود المجلد (٦) العلوم الإدارية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م) ص ١٢٨.

[٤] حسن، إبراهيم " النظم الإسلامية " (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٥٩م) ص د.

[٥]علي، مراد محمد " الأساليب الإدارية في الإسلام " (دار الاعتصام، ١٩٨٠م) ص٦.

ثانيا: غاية التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي:

الغاية تأتي قبل الأهداف وقد سبق بيان بعض غايات العمليات الأمنيـة،"[1] والتخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي لا يتعارض مـع تلـك الغايات.فالشريعة الإسلامية تدعو إلى ما هو أسمى من ذلك وهو" تحقيـق العبودية تعالى وتعمير الكون بمنهج ا "[2] وتدعو كذلك إلى إشباع حاجة البشر الأمنية بحفظ الضرورات الخمس " وتوفير كل ما هو حاجي للأمـة وتحقيق ما فيه تحسين لحال الأفراد" وقد أدرك السلف الصالح ذلك فقـرروا في تفسير قوله تعالى وما خَلَقْتُ الْجِن والْإِنْس إلا لِيعبدون (الذاريات:٥٦), أن العبادة " اسم جامع لكل ما يحبه ا ويرضاه مـن الأقـوال، والأعمـال الباطنة والظاهرة "[3]

ثالثا: عناصر التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي:

إذا كانت عناصر التخطيط يمكن إجمالها برسم المستقبل وتحديـد الأهداف و رسم السياسات ووضع الخطط [4] فإن هذا لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية,علماً بأن الـبعض يـرى أن هنـاك عناصر يتميز بها التخطيط في المجتمعـات الإسـلامية ومـن تلـك العناصر:

---

(١) أنظر ص٤٦ من هذه الدراسة.

(٢) أحمد، فؤاد عبدالمنعم " التخطيط الجنائي مرجع سابق ص ٤.

(٣) ابن تيمية,أحمد بن عبد الحليم"العبودية"(عمان,دار عمار,ط ١ ,١٤١٨هـ١٩٩٨م)ص٥.

(٤) الأغبش، محمد الرضا عبدالرحمن " مبادئ وأهداف التخطيط الإداري في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م) ص ٥٠٦

١. التخطيط من المنظور الإسلامي أسلوب عمل جماعي:

سبق ذكر من يقول بهذا والرد عليه[1] وبقي أن أقول بأنه استدل بقوله تعالى وقُل اعملُوا فَسيرى الله عملَكُم ورسولُه والمُؤْمِنُون وستُردون إِلَى عَالِمِ الْغَيبِ والشهادةِ فَينَبئُكُم بِما كُنْتُم تَعملُون (التوبة:١٠٥) وذكر أن هذا توجيه من ا لنا بالعمل الجماعي وقد تابعه غير واحد ممن كتب بعده, وهذا تفسير للآية بغير المأثور، فقد جاء عن مجاهد في تفسيرها " هذا وعيد, يعني من ا تعالى للمخالفين أوامره بأن أعمالهم ستعرض عليه تبارك وتعالى [2] فليتنبه لذلك.

٢. التفكر والاعتبار: يرشد ا سبحانه وتعالى عباده في آيات كثيرة إلى التفكر وإعمال الذهن والتدبر للاستفادة فيما يعود بالخير على البشرية كما يتدبر الإنسان بخلقه هو وتكوينه الجسدي والنفسي, وكل ذلك يعد من وسائل التخطيط لإيقاظ الضمير وإفاقته من سباته ورقدته " فرؤية الآيات الكونية وغيرها تكون للتذكر و التعقل والتفكر"[3] كما تكون للخشية ففي قوله تعالى هو الذِي يرِيكُم آياتِهِ وينَزلُ لَكُم مِن السماءِ رِزقاً وما يتَذَكر إِلا من ينِيب (غافر:١٣) يكون المعنى " ا الذي يريكم دلائل قدرته فينزل لمصالحكم من السماء ماء يكون سبب رزقكم وما يتعظ بهذا إلا من يرجع إلى التفكير في آيات ا تعالى" [4],وفي قوله تعالى الَم تَر أَن الْفُلْك تَجرِي فِي الْبحرِ

---

(1) انظر ص٥٩ من هذه الدراسة .

(2) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي " تفسير القران العظيم " (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م) الجزء الثاني, ص ٣٨٦.

(3) محمد،زينب عطية"أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم" (المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م) ص١٣٦١.

(4) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية"المنتخب في تفسير القرآن الكريم"(القاهرة, المجلس الأعلى للشئون. الإسلامية,ط٦ ١٤٠٦هـ١٩٨٥م) ص٦٩٦

بِنِعمتِ اللهِ لِيرِيكُم مِن آياتِهِ إن فِي ذَلِك لَآياتٍ لِكُل صبارٍ شَكُورٍ (لقمان:٣١)
فيكون المعنى "ألم تنظر أيها الإنسان إلى الفلك تجري في البحر برحمة ا حاملة على ظهرها من ينفعكم، ليظهر لكم بذلك بعض عجائب صنعه ودلائل قدرته، إن في ذلك لآيات لكل صبار على بلائه شكور لنعمائه".[1]

٣. التخطيط من المنظور الإسلامي يعتمد على منهج فكري، يتوكل على ا وتحت مشيئته: فمن سمات النظام الإسلامي أنه يوفق وبشكل متناسق بين الجانب النظري - المتمثل بعلاقته بربه- والجانب العملي بتيسير سبل العيش، والرضا النفسي من الأفراد والجماعات لما يحققون،لأن ذلك إرادة ا [2],وقوله تعالى ولا تَقُولَن لِشَيءٍ إني فَاعِلٌ ذَلِك غَداً (الكهف:٢٣) تدل على أنه مهما كانت المدة أو الزمن للخطة قصير لبلوغ الهدف فانه لا بد من ربطها بمشيئة ا قولاً وتطبيقاً، و قوله تعالى وعلَى اللهِ فَتَوكلُوا إن كُنْتُم مؤْمِنِين (المائدة: من الآية٢٣)وقوله تعالى إن كُنْتُم آمنْتُم بِاللهِ فَعلَيهِ تَوكلُوا إن كُنْتُم مسلِمِين (يونس: من الآية٨٤) " فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان أو الإحسان، ولجميع أعمال الإسلام"[3].

٤. بذل الأسباب والوسائل المشروعة: بمعنى ضرورة أن تكون الوسائل مشروعة و إلا لم يجز الوصول للهدف وان كان حسنا، "فكل وسيلة مشروعة, توصل إلى هدف وغاية نبيلة, فالإسلام يأمر به ويحث عليه، وذلك على مراتب منها ما يكون واجبا"[4], ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى وأَعِدوا لَهم ما استَطَعتُم مِن قُوةٍ (الأنفال: من الآية٦٠), والاستعداد

([1])محمد، زينب عطية " أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم "، مرجع سابق ، ص ٦١٦ .
([2]) خليل أحمد ضياء الدين محمد " أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية "مرجع سابق ، ص ١٨٢.
([3]) آل الشيخ، عبدالرحمن حسن " فتح المجيد شرح كتاب التوحيد " (دمشق، مكتبة الفيحاء، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ص٣٠٨ .
([4]) أنظر ابن القيم,محمد بن أبي بكر"إعلام الموقعين عن رب العالمين"(القاهرة,المكتبة التجارية الكبرى,ط ١ ,١٣٧٤هـ١٩٥٥م) ج٣ ص١٤٨.

يكون معنويا بالنية الصادقة وينتهي بالتضحية بالمال والجسد، وكـل ذلـك معتبر في الشرع، و ضده كذلك,قال تعالى ولَو أَرادوا الْخُروج لَأعدوا لَـه عدةً (التوبة: من الآية٤٦)، فعدم الاستعداد دليل على أنهـم لـم يخططـوا للخروج في سبيل ا .

٥. الشورى الإيمانية مع أهل الاختصاص: تدل آيات كثيرة على ذلك، منها قوله تعالى وشَاوِرهم فِي الْأَمرِ (آل عمران: من الآيـة١٥٩).وهـو توجيـه للرسول ﷺ، ولأمته من بعده, والشورى صفة ملازمة للمؤمنين حيث يقـول تعالى وأَمرهم شُورى بينَهم ومِما رزقْنَاهم ينْفِقُون (الشورى: من الآية٣٨) "وما قصة ملكة سبأ إلا دليل واضح على الشورى" [1] ,ولاشك أن خير مـن يستشار أهل الاختصاص والخبرة، لما يتميـزون بـه مـن سـداد الـرأي وحصافته, ولذلك يقول ا تعالى فَاسأَلوا أَهلَ الذكْرِ إِن كُنْتُم لا تَعلَمـون (النحل: من الآية٤٣)فالسؤال في حد ذاته مطلوب, وله فائدة من ناحية جمع المعلومات التي تساعد على رشاد الخطة، وكذلك له مغـزى آخـر, وهـو إضفاء روح الجماعية حتى يشـارك الجميـع فـي التنفيـذ علـى الوجـه المطلوب[2].

٦.المدة الزمنية والمرحلية في التخطيط: بمعنى انه عملية مستمرة وشاملة حتى يمكن تدارك التغيرات التي تحدث بسبب الظروف المختلفة أو بسبب قصور التصور الذي يصاحب الخطط أحيانا، و المؤمن مأمور بالاستعداد للرحيـل لدار الآخرة ولْتَنْظُر نَفْسٌ ما قَدمتْ لِغَدٍ واتقُوا الله (الحشر: من الآية١٨)،

---

(١) حسين، على السايح " سبيل الهدى – دراسة تاريخية وتبويب موضوعي لآيات من القران الكريم " (طرابلس, جمعية الدعوة العالمية) ط٢، ١٩٢٢م) ص٢٨٩.

(٢) أنظر المطيري,حزام ماطر"الإدارة الإسلامية المنهج والممارسة" مرجع سابق ص٨٠.

وفي نفس الوقت مأمور على الحرص على وظائفه في الدنيا من السعي في الأرض وطلب الرزق لقوله ﷺ (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسـيلة فـإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعـل)[1] و" الفسـيلة الصـغيرة مـن النخل"[2].

وذكر" المطيري" أن عناصر التخطيط الإسلامي" يمكن إجمالها بما يلي[3]:

١- ضرورة التفكير و أخذ الحيطة والحذر في الأمور المستقبلية.

٢- بذل الأسباب وتوفير الإمكانيات والوسائل المشروعة.

٣- مشروعية الأهداف والغايات.

٤- التوكل على ا والاستعانة به.

٥- التسليم لقضاء ا وقدره عندما تكون النتائج عكسية ٠

٦- أهمية الوقت أو الزمن للتخطيط.

٧- المرونة وذلك في كيفية استخدام الأسلوب المناسب.

٨- المعرفة والإلمام بالبيئة المحيطة.

٩- أهمية الشورى الإيمانية.

١٠- أهمية الدقة في جمع البيانات والمعلومات.

وعدد الفهداوي [4] شروطا لشغل وظيفة التخطيط في الإسلام و منها:

([1]) ابن حنبل ,أحمد محمد"المسند" (بيروت,مؤسسة الرسالة,١٤٢٠هـ١٩٩٩م),ج٢٠ ص٢٩٦,حديث رقم١٢٩٨١,وقال المحققان "إسناده صحيح على شرط مسلم,وراجع ص٢٥١حديث رقم ١٢٩٠٢ وأشار المحققان في الرواية أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم ٤٧٩ ولم أجده.

([2]) ابن منظور,محمد بن مكرم"لسان العرب" مرجع سابق المجلد(١١) ص٥١٩.

([3]) المطيري، حزام ماطر " نموذج التخطيط الإسلامي من حياة الرسول ﷺ " مرجع سابق,١٣٤.

([4]) الفهداوي، فهمي خليفة " الإدارة في الإسلام (عمان، دار المسيرة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م) ص ١٦٠ ٠

أ- الاعتبار: ويعني استعمال الفكرة والفطنة والبصيرة قبل مباشرة الأمور واختبارها بالعبرة لأجل تحقيق النفع المترتب عند مباشرتها, عملا بقوله تعالى ﴿فَاعتَبِروا يا أُولي الأَبصار﴾ (الحشر: من الآية٢).

ب- **العلم:** ويعني حث العقل على عدم إتباع الظن, وما لم يقم عليه دليل ولا برهان عند تحديد الأمور, عملا بقوله تعالى ﴿ولا تَقْفُ ما لَيس لَك بِه عِلْمٌ﴾ (الإسراء: من الآية٣٦).

ج- المشورة المخصوصة: وتكون مع أهل العلم والدراية, عملا بقوله تعالى ﴿ولا ينَبِّئُك مِثْلُ خَبِير﴾ (فاطر: من الآية ٢٤).

د- **الإعداد:** عملاً بقوله تعالى ﴿وأَعِدوا لَهم ما استَطَعتُم مِن قُوةٍ﴾ (الأنفال: من الآية٦٠).

هـ - **التيقن:** عملاً بالقاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك)[1] وأيضا (لا عبرة بالظن البين خطؤه) ومرجع القاعدتين إلى قوله تعالى ﴿يا أَيها الذِين آمنُوا إِن جاءكُم فَاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَبينُوا﴾ (الحجرات: من الآية٦).

و- التأني: عملاً بالقاعدة الفقهية (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)[2].

ز- **عدم التغافل:** عملاً بقول الرسول ﷺ: " تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة[3],وذلك عندما نام القوم عن صلاة الصبح,فأمرهم النبي ﷺ بالتحول عن مكانهم ,وكان هذا مندوباً لمن وقع له مثل ذلك.

---

(1) ابن نجيم,زين الدين إبراهيم"الأشباه والنظائر"(دمشق,دار الفكر١٤٠٣هـ١٩٨٣م)ص٦٠.

(2) الغزي ,محمد صدقي البورنو"الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"(بيروت ,مؤسسة الرسالة,ط ٤ ,١٤١٦هـ١٩٩٦م) ص١٥٩,وعزى القاعدة لابن نجيم في الأشباه والنظائر.

(3) أنظر,القشيري مسلم بن الحجاج"صحيح مسلم بشرح النووي"مرجع سابق ج٥ص١٨٢,كتاب المساجد باب قضاء الفائتة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه"ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان".

ح- **إزالة الضرر:** عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)[١].

ط- **التفقه:** عملاً بقوله تعالى ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية١٢٢)٠

ي- **الإحصاء:** عملاً بأمر الرسولﷺ بكتابة من يتلفظ بالإسلام وتوثيق أسمائهم وأعدادهم وجهات أعمالهم ٠

ك- **الترجمة:** عملاً بفعل الرسول ﷺ باتخاذه من " زيد بن ثابت " مترجما له[٢] ٠

ويرى الباحث تعقيباً على ما سبق أن مجمل هذه العناصر هي في حقيقتها من عناصر التخطيط الجنائي الوضعي,وأنها لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

رابعاً: مقومات التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي:

لقد تقرر سابقاً بأن التخطيط الجنائي لا يختلف كثيراً عن التخطيط بالمفهوم العام وله نفس المقومات تقريباً، عدا الاختلاف في بعض العوامل الخارجية التي تؤثر في التخطيط الجنائي بحكم طبيعته والمشار إليها فيما سبق[٣], ويرى الباحث أن هذه المقومات لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية,والتي ترتكز على شعبتين أساسيتين لكل منهما أهميتها بحيث لا يتحقق الإسلام بدونها معاً وهما: العقيدة والشريعة. اللتان تكفلان تحقيق قدرٍ متوازن بين النظر والعمل[٤] ويعد ذلك من أهم المقومات. وهناك من يفرق

(١) الندوي ,علي أحمد" جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية"(الرياض,شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ط ١ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) ج١ص١٦٢,شرح قاعدة"لا ضرر و لا ضرار".

(٢) البخاري,إسماعيل إبراهيم"التأريخ الكبير"(بيروت,دار الكتب العلمية,د.ت)ج٣ص٣٨١.

(٣) أنظر ص٥٤ من هذه الدراسة .

(٤) خليل أحمد ضياء الدين محمد " أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية ، مرجع سابق ، ص ١٨٢.

بين مقومات التخطيط ومنطلقاته، " فالمقومات تعني العناصر الأساسية التي تنهض بعملية التخطيط، ولا تقوم بدونها، فإذا تخلف إحداها فإنه يؤثر في نجاح التخطيط بهذا القدر. ومن سماتها أنها قابلة للتغيير أو التبديل تبعاً للظروف، وبحكم المستجدات التي تطرأ من فترة إلى أخرى، وعلى نحو يواكب تلك المتغيرات ويسهم في زيادة فاعلية التخطيط.

أما المنطلقات" فهي الثوابت التي لا تتبدل بتغير الظروف ومقتضيات الحال، إذ يبنى عليها التخطيط، فإذا انهارت كلها أو بعضها انهارت العملية التخطيطية برمتها، ولا تنتج أثراً" [1]. وقد ذكر من قال بهذا أمثلة على منطلقات التخطيط منها العلمية، الواقعية، الموضوعية، الاستمرارية، المرونة، وقد عدها غيره من مقومات التخطيط [2]، مما يدل على أن هذه المسألة ليست محل اتفاق، فقد عرف المقوم في الاصطلاح القانوني بأنه " أحد مقومات الشيء[3]"وعرف أيضاً بأنه"الشيء الذي يدخل في ماهيته"[4] ويظهر أن المصطلحين بينهما عموم وخصوص، فقد يطلق المقوم ويراد به المنطلق.وسبب إيراد الاختلاف السابق هو إيضاح الإشكال الذي ربما يقع عند استخدام احد اللفظين دون الآخر.

خامساً : معوقات التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي :

يكون المعوق نتيجة لانتفاء عنصر أساسي أو أكثر للعملية التخطيطية أو انهيار أحد المنطلقات أو الثوابت التي تبنى عليها، أو عدم التمكن من

([1]) عبد الحميد، حسني درويش " التخطيط في الشرطة بين معطيات الحاضر وتوقعات المستقبل " (الشارقة، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد (٣) العدد (٢) ربيع الثاني ١٤١٥هـ سبتمبر ١٩٩٤م) ص ٣٣.

([2]) أنظر ص ٣٥ من هذه الدراسة .

([3]) الفاروقي ، حارث سليمان " المعجم القانوني " (بيروت ، مكتبة لبنان ، ط٣ ، ١٩٩٧م) ص ٣٣ .

([4]) مراد ، عبد الفتاح " موسوعة البحث العلمي " مرجع سابق ، ص ٣٥٩ .

الظروف المحيطة، ويمكن تقسيم الأسباب التي تعـوق التخطـيط الجنـائي الوضعي إلى ما يلي [1]:

١- أسباب تتعلق بالتخطيط في حد ذاته.

٢- أسباب تتعلق بالخطة.

٣- أسباب تتعلق بالمخططين.

ويرى الباحث أن هذه المعوقات ليس منها ما يتعـارض مـع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وقد ذكرت تلك الأسباب في الفصل الأول إلا أنني سأعيدها باختصار وبشكل يـتلاءم مـع مقتضى الحال كما يلي:

١- الأسباب المتعلقة بالتخطيط:

ويشمل ذلك مدى إدراك الأفراد والجماعات لأهميـة مبـدأ التخطـيط، فالتخطيط ليس مقصوراً على المستويات العليا فقـط، ولـذلك الإنسـان مأمور بالتفكر والإدراك لما يقوم به من عمل، أو حال انتهائه منه، قـال تعالى: كَذَٰلِكَ يبين الله لَكُم الْآياتِ لَعلكُـم تَتَفَكَـرون (البقـرة: مـن الآية٢٦٦). وقال تعالى: ويتَفَكَرون فِي خَلْقِ السماواتِ والْـأَرضِ (آل عمران: من الآية١٩١). وقال تعالى: وتِلْك الْأَمثَالُ نَضرِبها لِلناسِ لَعلهم يتَفَكَرون (الحشر: من الآية٢١)وهذا التفكير لـه آلات حددها ا تعالى وبين مسئولية الإنسان عنها يقول تعالى إِن السمع والْبصر والْفُؤَاد كُلُّ أُولَئِك كَان عنْه مسؤُولاً (الاسراء: من الآية٣٦) "[2].

---

[1] (١) العبودي ، محسن " مقومات التخطيط الجنائي وأساليبه " مرجع سابق ، ص ٢٣.

[2] (٢) عارم, سعد سعيد " التخطيط الجنائي وأساليبه " ، مرجع سابق ص٥٩ .

وبالرغم من ذلك كله وجد من المسلمين من لا يعطي التخطيط حقه، فيعرض عنه لكونه يتعلق بأمر الغيب [١]، والبعض الآخر يحسب أن التخطيط يقتصر على فئة معينة وهم القادة ومن بحكمهم من الجهات العليا، وقد تقرر بأن التخطيط يجب أن تشترك فيه جميع المستويات الإدارية، وهو يحتاج إلى خبرة الفنيين والمتخصصين في المستويات الإدارية، وتنحصر الفروق بين المستويات العليا والدنيا في التخطيط في المجال والوقت المخصص له[٢].

٢- الأسباب المتعلقة بالخطة:

أ- عدم مراعاة مبدأ الواقعية عند وضع الأهداف، مما يجعل منها خطة خيالية غير قابلة للتنفيذ.

ب- اعتماد الخطة على معلومات ناقصة أو خاطئة أو تنبؤات يستحيل التكهن بها، وهذا مخالف لقاعدة التثبت والتريث التي أمرنا به ربنا بقوله: يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فَتَبينُوا (الحجرات: من الآية٦)." وقرأ أهل المدينة (فتثبتوا) بالثاء، بمعنى: أمهلوا حتى تعرفوا صحته، لا تعجلوا بقبوله، وهما قراءتان معروفتان متقاربتا المعنى" [٣].

ج- عدم وضع برنامج لتنفيذ الخطة، أو يكون المدى الزمني طويلاً.وقد أمر ا نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه ثم المضي إذا عقد العزم, وما

---

(١) أنظر ص ٤٠ من هذه الدراسة .

(٢) العبودي ، محسن محمد " التخطيط في الإدارة الأمنية " مرجع سابق ، ص ٦١ .

(٣) الطبري ، محمد بن جرير " جامع البيان عن تأويل القرآن " (بيروت,دار الفكر ١٩٨٨،١٤٠٨) ، ١٥/ ١٢٣.

ذاك إلا تنفيذ لبرنامج محدد, قال تعالى: فَإِذَا عزمتَ فَتَوكلْ علَى اللهِ إن الله يحب المتوكلين (آل عمران: من الآية**١٥٩)**.

د- وجود تنافر وعدم انسجام بين الخطط المترابطة، مما يحدث خللاً عند التنفيذ، وتعارض بينهما.

ه- عدم تحديد المسئول عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل الخطة، وهذا ما يسمى بتحديد المسئوليات، وإن كان قد اختلف في كونه من مراحل التخطيط أو التنظيم في العملية الإدارية، إلا أن الذي يظهر ضرورة إسناد الأعمال المهمة إلى الأكفاء القادرين، وإن ذلك حسب ما تراه القيادة العليا بحكم أنها نائبة عن المجتمع وترعى شئونه، ولعل ذلك يعد من الحكم الإسلامية في مشروعية الإمارة في السفر والقيادة في الغزو، فقد قال ﷺ" إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم "[١]

٣- الأسباب المتعلقة بالمخططين:

أ- ضعف كفاءة المخططين، ولذلك بين الشارع "أن المؤمن القوي خير وأحب إلى ا من المؤمن الضعيف" [٢]، والاختيار يجب أن يكون للأصلح، والتخطيط عملية ذهنية تقوم على أساس من المهارات الفكرية والقدرات الشخصية، فضعف هذه المهارات والقدرات يؤدي إلى ضعف التخطيط وفشله [٣].

---

(١) أبو داود ، سليمان بن الأشعث " سنن أبي داود " (القاهرة ، دار الحديث ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م) كتاب الجهاد ، باب الرجل يسافر وحده الجزء الثالث, ص ٣٦ .

(٢) القشيري,مسلم بن الحجاج"صحيح مسلم بشرح النووي"(القاهرة,المطبعة المصرية, د.ت)ج١٦ص٢١٥,كتاب القدر,باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.

(٣) العبودي ، محسن محمد " التخطيط في الإدارة الأمنية " مرجع سابق ، ص ٦٣.

ب- انفصال المخططين عن المنفذين: ويحـدث هـذا نتيجـة حصـر التخطيط على مستوى معـين دون مراعـاة لحاجـات وقـدرات المستويات الأخرى، أو باستقلال جهاز التخطيط عن جهاز التنفيذ، " وقد انقسمت الآراء حول العلاقة بين أعمـال التخطـيط وأعمـال التنفيذ، فالبعض يرى أن يعهد بالأعمال التخطيطية على المنفـذين بحكم معرفتهم الصعوبات والمشاكل التي تواجه عملية التنفيذ، أمـا الغالبية فترى فصل عملية التخطيط عن أعمال التنفيذ حتى يتفـرغ المخططون لهذه العملية بعيداً عن مشاكل العمل اليومية "[1].والذي أرى أن التخطيط من عمل السلطة العليا ويتـرك للمنفـذ مجـال للتخطيط على حدود الصلاحيات المخولة لـه دون الإخـلال فـي برنامج الخطة العامة. كما أن التخطيط مطلب شرعي يقوم به كـلٌ على حسب مقدرته, عملاً بقوله ﷺ " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[2].

ج- الاعتماد على تشكيل اللجان وعقد الاجتماعات دون مبـرر، ممـا يؤدي إلى تعدد الآراء وتأخير النتائج، فيجـب أن تكـون بالقـدر الضروري والمفيد، وهذه الخصلة من الغش وعدم القيام بالأعمـال على الوجه المطلوب,فيخشى على من كان هذا ديدنه أن يكون غاشاً لما استرعاه ا عليه, وقال عنه ﷺ من حديث معقل بن يسار(ما من عبداً استرعاه ا رعية ، فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة

(١) العبودي ، محسن محمد " التخطيط في الإدارة الأمنية " مرجع سابق، ص ٦٣ .

(٢) القشيري,مسلم بن الحجاج"صحيح مسلم بشرح النووي"مرجع سابق ج١٢ ص٢١٣ ,كتبا الإمارة,باب فضل الأمير العادل .

الجنة ، وفي رواية عنه ما من والٍ يلي رعيـة مـن المسـلمين ، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم ا عليه الجنة) [1], فنهت عن ذلك الشريعة وتوعدت فاعله بالعذاب.

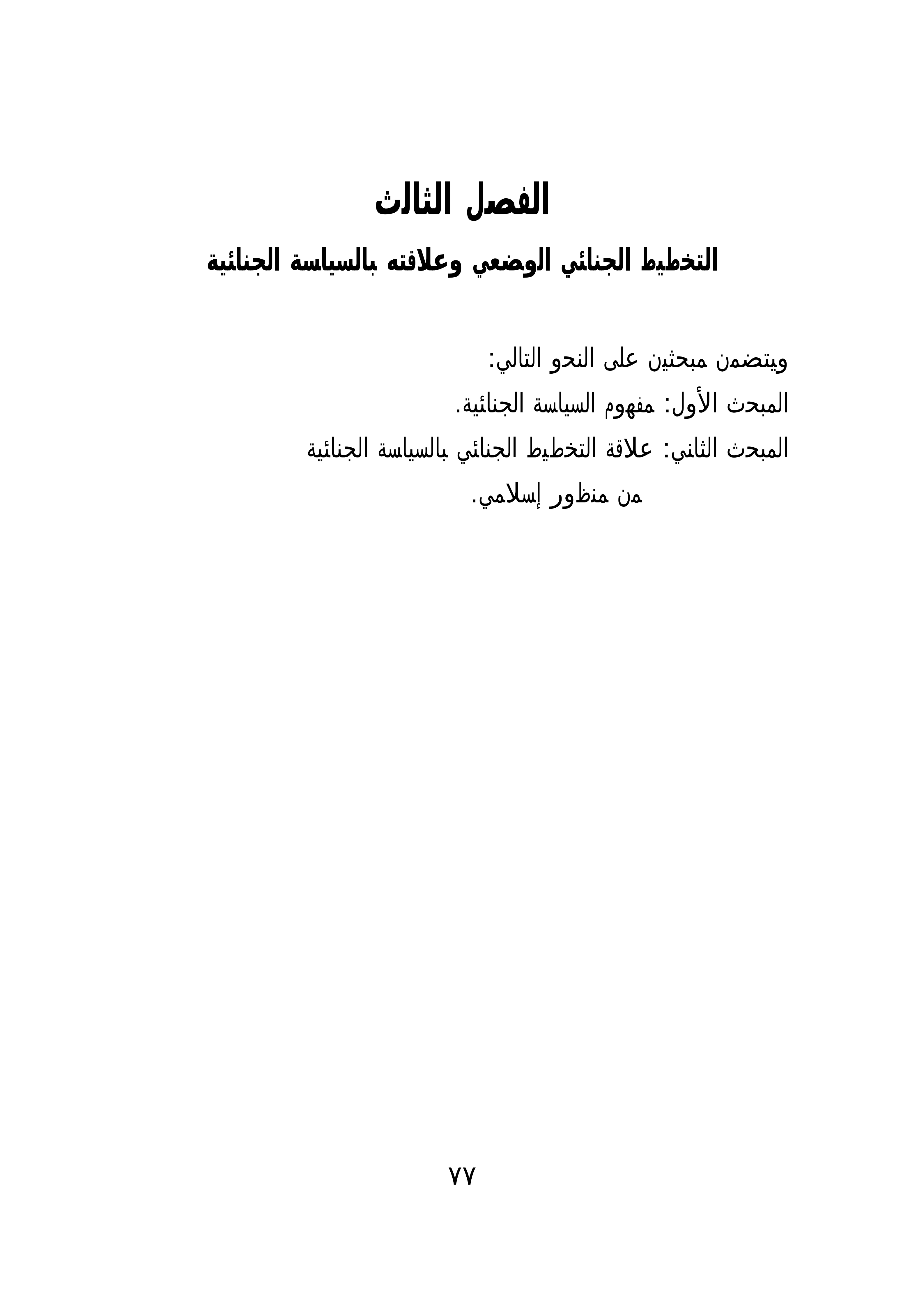
ولاشك أن ما سبق ذكره يعد أمثلة لمعوقـات التخطـيط الجنـائي الوضعي،وأن هذه المعوقات لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهناك غيرها، حيث يحتاج التخطيط مثلاً إلى تكاليف قد تكون باهظة أحياناً، وإن من أشد معوقات التخطيط "عدم كفاية الإمكانيات البشرية والآلية والمادية وقلة تدريب العاملين" [2]، ولذا فقد بين الإسلام أهمية التدريب, فقال ﷺ:من حديث عقبة بن عامر "ألا إن القوة الرمي ,قال النـووي بعـد إيـراد هـذا الحديث"والمراد التمرن والتدريب والتحذق,ورياضة الأعضاء بذلك" [3] .

---

(١) البخاري ، محمد إسماعيل " صحيح البخاري " (بيروت ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، حديث رقم ٧١٥٠ ، ٧١٥١ ، ص ١٣١٩ .

(٢) عارم ، سعد سعيد " التخطيط الجنائي وأساليبه " مرجع سابق ، ص ٦٣.

(٣) القشيري,مسلم بن الحجاج"صحيح مسلم بشرح النووي"مرجع سابق ج١٣ ص٦٤ كتاب الإمارة,باب فضل الرمي .



الفصل الثالث

التخطيط الجنائي الوضعي وعلاقته بالسياسة الجنائية

ويتضمن مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية.

المبحث الثاني: علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الجنائية من منظور إسلامي.

المبحث الأول
مفهوم السياسة الجنائية

أولاً: تعريف السياسة:

سبق الكلام عن معنى السياسة في اللغة, وهي: فعل السائس[١] ، وبقي أن نؤكد بأنها كلمة عربية فصحى, فقد ورد في الحديث الصحيح " كانت بنوا إسرائيل لتسوسهم الأنبياء," قال ابن حجر رحمه الله تعالى : تسوسهم الأنبياء : أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم الفساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة ، وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم" [٢]، وجاءت الكلمة على لسان عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب ، إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول ﷺ ولم يعالج أمر الجاهلين[٣] " .

المعنى الاصطلاحي للسياسة: كثرت فيه التعريفات، معظمها لا يختلف كثيراً عن المدلول اللغوي، ومن تلك التعريفات ما ذكره " الكيالي " بأنها الدراسة المنهجية لعملية وأوجه الحكم عن طريق تطبيق الأساليب العلمية في المراقبة والقياس والتحصيل " وهي الوسيلة الاجتماعية الوحيدة للتنسيق والتوفيق بين المطالب السياسية والاجتماعية الغير متناهية للفئات

---

(١) أنظر ص ٢٠ من هذه الدراسة .

(٢) ابن حجر,أحمد بن علي" فتح الباري بشرح صحيح البخاري"(القاهرة,دار الريان للتراث,ط ٢ ,١٤٠٩هـ١٩٨٨م) الجزء السادس ، ص٥٧٣ .

(٣) الحاكم,النيسابوري " المستدرك على الصحيحين" وبهامشه التلخيص(بيروت,دار الكتاب العربي,د.ت) ج٤ ، ص ٤٢٨ ، وصححه الذهبي في التلخيص ج٤ ص ٤٢٨ .

والجماعات الاجتماعية وبين الموارد المتناهية والمحـدودة للمجتمـع عـن طريق الكوابح وتنميـة مشـاعر التضـامن الاجتمـاعي وحفـظ السـلم والاستقرار[١] **. وكلمة السياسة " (Policy)** تعني: التدبير الحكيم والنظر الحصيف في عواقب أمر ما، بينما تعني كلمة " علم السياسة " – فن السياسة (politics): "علم الحكومة، وفن علاقات الحكم، وتطلـق علـى مجموعـة الشئون التي تهم الدولة " [٢]، وعرفها " المقريزي " بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال "[٣] .

وفي الجملة فإن هذه التعريفات لا تكاد تخرج عن المعنى اللغوي للسياسة[٤].

ثانياً: تعريف السياسة الجنائية:

قبل الشروع في ذكر الأقوال في تعريف السياسة الجنائية، تجدر الإشارة إلى ما أثاره تعبير " السياسة الجنائية " من نقاش بين فقهاء القانون " لأن نعتهـا بالجنائية يعني نسبتها إلى أخطر الجرائم وهي الجنائية، والبعض يـرى أن المقصود عكس ذلك، والأفضل استعمال تعبير " السياسة المناهضة للإجرام، استناداً إلى أن التعبير الأخيـر يعكـس حقيقـة " سياسـة الكفـاح ضـد الإجرام " [٥].

وأرى أن التعبير بالسياسة الجنائية هو أدق تعبيراً, لما ظهر لي من قوة أدلة القائلين به، ومنها:

---

(١) الكيالي ، عبد الوهاب ، وآخرون " موسوعة السياسة " (بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط٢، ١٩٩٣م) الجزء الثالث ص ٣٦٢.

(٢) مراد ، عبد الفتاح " موسوعة البحث العلمي " مرجع سابق ، ص ١٠٧٧ وص ١٠٨١ .

(٣) المقريزي ،أحمد علي "كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار "(بيروت,دار صادر,د.ت) ج٤ ص ٢٢٠ .

(٤) القاضي ، عبد الله محمد " السياسة الشرعية ، مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق" رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، جامعة القاهرة ١٣٩٩هـ منشورة (عمان ، دار الحبيب للنشر والتوزيع ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) ص ٣١.

(٥) راشد ، حامد " حول مفهوم السياسة الجنائية في الفكرين الوضعي والإسلامي " (الشارقة ، الفكر الشرطي ، المجلد(٥) العدد (٢) ربيع ثاني ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ص ١٣٩ .

١- أن نسبتها إلى الجنائية مثل نسبة القانون الجنائي لها، والذي هو في الأصل معناه قانون أو شريعة العقاب، والجناية كناية عن الجريمـة بصـفة عامة، وهي الأصل لأنها الفعل، أما العقاب فهو الأثر المترتب, ونسبة الأمور إلى الأصل أكثر اتفاقاً مع المنطق من نسبتها إلى الأثر [١].

٢- أنه من السائغ لغة أن يعبر عن الكل بجزئه الأهم، واللغة القانونيـة تعترف لتعبير الجنائية بمدلول واسع، إلى جانب مدلولـه الضـيق, ويشـمل المدلول الواسع كل الجرائم، ومن المصلحة إقرار اللغة القانونية على ذلك [٢].

٣- الفقهاء متفقون على أن القانون الجنائي بمفهومه الواسـع يسـتخدم للدلالة على القواعد الموضوعية (قواعد التجريم والعقاب) والقواعد الشكلية (قانون الإجراءات)، والسياسة الجنائية تنتسب إليه باعتبارها تهدف إلـى دراسته لبيان التطابق بينه وبين وظيفته في مكافحة الإجرام والوقاية منـه، تشريعاً وقضاء وتنفيذاً [٣].بينما يرى البعض أن التسمية جاءت "مـن آثـار القانون الروماني,حيث كانت الجنايات تعتبر من جرائم القانون العام[٤].

وبعد هذا الإيضاح حول تسمية السياسة الجنائية، أورد بعـض تعريفاتهـا, حيث كان أول من أطلق هذا التعبير الفقيه الألماني " فويرباخ" وقصد بها " مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما مـن أجـل مكافحة الإجرام فيه" [٥] وعلى ذلك فإنها في البداية كانت تهـتم بالوسـائل الملائمة لمحاربة الجريمة." فقد شغلت السياسة الجنائية خلال تلك الفتـرة

---

(١) راشد ، علي علي " القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢، ١٩٧٤م) ص ٩.
(٢) حسني ، محمود نجيب (شرح قانون العقوبات اللبناني) (بيروت ، دار التقوى ، ط٢، ١٩٧٥م) ص ٣.
(٣) راشد, حامد " حول مفهوم السياسة الجنائية في الفكرين الوضعي والإسلامي " مرجع سابق ، ص ١٤٠ .
(٤) مصطفى,محمود"شرح قانون العقوبات,القسم العام"(القاهرة,دار النهضة العربية,ط ٨ ,١٩٦٩م)ص٣.
(٥) سرور ، أحمد فتحي " أصول السياسة الجنائية " (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م) ص ١٣.

بفن حسن صياغة القوانين العقابية "(١) , وفي بداية القرن العشرين عرفها العالم الألماني " فون " بأنها " مجموعة المبادئ القائمة على أساس من الفحص العلمي لأصول الجريمة وجذورها، ولآثار العقاب التي يجب على الدولة أن تكافح بمقتضاها الإجرام بالعقوبات وغيرها من التدابير المشابهة (٢) ". وحددها " دونديودو فاير " " بأنها فناً غايته اكتشاف وسائل مكافحة الجريمة (٣) " وزاد " مارك آنسل" بأنها علم وفن غايتهما صياغة قواعد وضعية في ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية التصدي للجريمة (٤) ".

وبهذا تعتبر فكرة السياسة الجنائية قد تبلورت وبشكل كبير بعد ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي الثانية والتي تشبه إلى حد كبير السياسة الجنائية المعاصرة، حيث لا تلغي العقوبة وتؤكد على أهمية حقوق الإنسان، كما تسعى للتصدي للجريمة عن طريق التشريع الجنائي ومعالجة المجرمين وتطوير المؤسسات الجزائية لجعلها أكثر فاعلية، مطورة مفهوم السياسة الجنائية من المستوى النظري والعلمي المجرد إلى المستوى العملي الميداني الهادف. إلا أن" آنسل" في تحليلاته " يغيب الصورة الحقيقية الواقعية للمجتمع بكل ما يتضمنه من صراعات اجتماعية تؤثر على وعي الأفراد وتشكل بطريقة شبه حتمية شخصياتهم (5) ". وعرف " سرور " السياسة الجنائية بأنها " التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة، وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها"[٦]،

---

(١) آنسل، مارك مؤلف، علام، حسن مترجم " الدفاع الاجتماعي الجديد: سياسة جنائية إنسانية " (الإسكندرية منشأة المعارف، ١٩٩١م)ص٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣) العوجي، مصطفى " دروس في العلم الجنائي " (بيروت، مؤسسة نوفل، ط٢، ١٩٨٧م) ص ١٢٥.

(٤) المرجع السابق ، ص ١٢٦.

(٥) يس ، السيد ، " السياسة الجنائية المعاصرة " (القاهرة ، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧٣م) ص ٤٨ .

(٦) سرور ، أحمد فتحي " أصول السياسة الجنائية " مرجع سابق ١٦.

واستطرد مبيناً هذا التعريف ومؤكداً على نقاط مهمة هي:

١- أن السياسة الجنائية: لا تقتصر على تحديد المبـادئ اللازمـة لمنـع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها وإنما تمتد أيضاً إلى تحديـد مبـادئ التجريم.

٢- السياسة الجنائية وإن كانت تهدف إلى توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي, فهي أيضاً ترشد جميع السلطات القائمة على تطبيـق هـذا القانون وتنفيذه، فعليها جميعاً أن تهتدي في كل نشاطها بمبـادئ السياسـة الجنائية.

وهذا التعريف, هو المختار، لاشتماله على المفهوم الرشيد للسياسة الجنائيـة بالمفهوم العام. والسياسة الجنائية الإسلامية تتفق مع التعريف السابق ما لـم يرتكب محظوراً. وذكر بعض الباحثين[1] سمات أساسية للسياسة الجنائيـة: نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١- التمسك بالشريعة الإسلامية، إيماناً وتعاملاً وسلوكاً: وهذا من أسـباب حماية الفرد من الوقوع في الجريمة، ويكون ذلك:

أ- أ-بالالتزام بمبادئها باعتبارها هي دستور الأمـة فـي جميـع شئونها.

ب- الاستهداء بها في التشريعات التي تتخـذ لمواجهـة الظـاهرة الإجرامية.

ج- الدعوة دائماً بالتمشي مع أحكام الشريعة الإسـلامية, ورفـع النصوص التي تتعارض مع تلك الأحكام ويقتضي ذلك الخروج عـن

---

(١) كامل ، أحمد فؤاد " دور مراكز البحوث في مجال دراسة ظاهرة الجريمة ، ورسم السياسة الجنائية " (الشارقة ، الفكر الشرطي ، المجلد الأول ، العدد الأول محرم ١٤١٣هـ يوليو ١٩٩٢م) ص ١٢٥.

الجمود والتقليد وتطوير السياسة الجنائية بما تتحقق فيه أهداف الشريعة الإسلامية والاتجاهات الحديثة.

٢- احترام حقوق الإنسان، ووضع الضمانات لحمايتها، والالتزام بما ورد في المواثيق الدولية بهذا الخصوص ما لم يخالف الشريعة. ومن ذلك كفل الحقوق في مراحل الدعوى المختلفة.

٣- العمل على تحقيق التكافل الأمني لتحقيق الأمن والاستقرار على امتداد الوطن العربي ومن ذلك:

أ- الالتزام بكل ما يصدر من مجلس وزراء الداخلية العرب من قرارات تستهدف تطوير أجهزة الأمن والنهوض بإمكانياتها.

ب- اللقاءات الدورية بين قيادات الأمن في الوطن العربي للتعارف وتبادل الآراء والخبرات وتحقيق المزيد من التنسيق والتعاون الأمني.

ج- تطوير التعاون الأمني لمواجهة التحولات السريعة التي تعيشها المجتمعات العربية، " لأن منع الجريمة لا يمكن أن يقتصر على نظام القضاء الجنائي وحده، إذ أن أكثر الأحداث تأثيراً هو توفير الحلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية [1]

د- تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة بالنسبة لجرائم الإرهاب, والعنف الدولي واحتجاز الرهائن وخطف الطائرات وتهريب المخدرات أو نحوها من الجرام المخلة في الأمن.

---

(١) حتاته، محمد نيازي " الدفاع الاجتماعي، السياسة الجنائية المعاصرة، بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة، مكتبة وهبة، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م) ص ١٦٦ ,وهذا ما أوصى به المؤتمر السادس لهيئة الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة(١٩٨٠).

٤- الاهتمام بدور المشاركة الشعبية في مجال مكافحة الجريمة، فـلا يمكن أن تقوم الأجهزة الأمنية بدورها على الوجه المطلـوب دون المشاركة الفعالة من المجتمع.

٥- أهمية دور أجهزة الإعلام، على مختلف أنواعهـا للقيـام بتنفيـذ الأعمال الآتية:

أ- حماية الشباب والنشء من الانحراف ومن الغزو الفكري.

ب- التوعية الدينية الصحيحة بمفاهيم الـدين الإسـلامي الحنيـف وحماية الشباب من التطرف.

ج- التوعية المستمرة بخطورة مشكلة إدمان المخدرات.

٦- الاعتماد على الأساليب العلمية الحديثـة فـي فهـم الظـواهر الإجرامية، وطرق مكافحتها، وفي معاملة المذنبين، وذلك بتنفيذ ما يلي:

أ- دراسة الواقع الاجتماعي على نحو علمي وموضوعي- للتعرف على أبعاده المختلفة- لإدراك خطورة المجرمين على اختلاف أنواعهم وأهدافهم, مما يتطلب وضع خطط علمية مناسبة، تواكب النمـو السـريع, وسـهولة الاتصال والانتقال ومن ذلك:

١) التواجد والانتشار الأمني المستمر، لأن خدمة الأمن يجـب أن تكون مستمرة.

٢) ملاحقة الخطرين والعمل على وضعهم تحت السيطرة الأمنية، لإجهاض مخططاتهم الإجرامية.

٣) رصد الظواهر الإجرامية.

ب- قيام مراكز البحوث بإجراء دراسة للواقع العربي، لأن جميع هذه الدول تواجه مشكلات الجريمة المتزايدة والمعقدة والمتطورة. والأمن فيه مسؤولية جماعية تبادلية.

ج- تدعيم أجهزة الإحصاء الجنائي، مما يتطلب إنشاء بنك للمعلومات والبيانات الضرورية بغية التعرف وبشكل علمي دقيق على حجم وأبعاد واتجاهات الظواهر الإجرامية فيه.

د- إدخال نظم فحص شخصية المجرمين، سواء من البالغين أو من الأحداث.

ه- مراعاة شخصية المجني عليه، وخاصة الأحداث، وتحري الجزاء المناسب والذي يساعد على تأهيل الجاني اجتماعياً.

و- إدخال نظام الإشراف القضائي على التنفيذ.

ومن الباحثين [1]من حدد السياسة الجنائية الإسلامية بمعالم منها:

١- النظرة الخاصة للإنسان: فكرمه أن خلقه سوياً، وأعلى من شأنه ونص على حفظ حقوقه وكرامته في كتابه العزيز، حيث يقول جل شأنه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: من الآية **٧٠**). وحذره من أعدائه من الشياطين والإنس، وهداه الطريقين الواضحين. والحقيقة أن هذه من القيم[2] الموجهة للسياسة الجنائية والتي منها، " القيم الإنسانية والدينية, ويعتبر الإيمان هو القيمة الحقيقية في المجتمع الإسلامي وهناك

---

(١) أنظر الغزالي، أحمد بخيت " بحوث في تاريخ التشريع الإسلامي والسياسة الجنائية في الإسلام " (القاهرة، دار النهضة العربية ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م) ص ٣٦٠.

(٢) عوض، محيي الدين " القيم الموجهة للسياسة الجنائية " (جامعة نايف العربية للعلوم المنية,مادة علمية,١٤٢٤هـ٢٠٠٤م)ص٣٣.

القيم السياسية والاقتصادية" [1]."والشريعة قد قررت وطبقت حقوق الإنسان من خلال حماية قيم العدالة و المساواة والحرية"[2]

٢- التجريم استثناء على الأصل: ويعني أصالة البراءة وهي فرع من طيب النظرة إلى الإنسان ومحبته، ودليل على تكريمه، والعناية بحريته، فالأصل الإباحة والمنع عارض، "فإن الحلال ما أحله ا ، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو[3] ".وهذه القاعدة لها آثار خاصة في مجال التجريم منها:

أ- كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته.

ب- الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

ج- تدرأ الحدود بالشبهات.

د- د- إنسانية العقوبة والإحسان في تنفيذها.

٣- التجريم الدنيوي هو الدرع الأخير: حيث اهتم الإسلام بتدريب الإنسان وإصلاحه وتربيته للتقليل من الجريمة، وهذا يحصل بالفعل، حيث أثبتت دراسة أجريت في المملكة العربية السعودية كدولة تطبق الشريعة الإسلامية على تدني نسبة الجرائم فيها مقارنة بدول أخرى ذات نهج قد يختلف معها[4]، ومن تلك السبل التي يتبعها الإسلام عدا التجريم ما يلي [5]:

أ- التعليم وأثره في تحاشي الوقوع في الجريمة.

ب- إشاعة الفضيلة ومقاومة الرذيلة.

---

(١)إدريس، عوض أحمد " المبادئ العامة للسياسة الجنائية في الفقه الإسلامي "(الخرطوم، المؤلف ط١ ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ص١٤

(٢) العمير,خالد عثمان"حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم"الرياض ,إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود,١٤٢٣هـ)ص٣.

(٣) ابن القيم,محمد بن أبي بكر" إعلام الموقعين عن رب العالمين"(القاهرة,مكتبة الكليات الأزهرية,١٣٨٨هـ١٩٨٦م)ج ١ص٢٤٢ .

(٤) عوض محي الدين " القيم الموجهة للسياسة الجنائية " مرجع سابق ص ١١٨ .

(٥) الغزالي أحمد بخيت " مرجع سابق " ص ٤٦١.

ج- تربية الضمائر اليقظة.

د- التدرج في الإصلاح.

٤- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص: فهو مبدأ مقرر في الشريعة وشواهد ذلك كثيرة منها قوله تعالى: وَمَا كُنا مُعَذِبِينَ حَتى نَبْعَثَ رَسُولاً (الإسراء: من الآية١٥).وقوله تعالى: (رُسُلاً مُبَشرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلناسِ عَلَى اللهِ حُجةٌ بَعْدَ الرسُل (النساء: من الآية١٦٥). فأساس اعتبار الفعل جريمة، والعقاب عليه هو مدى مخالفته لأوامر ا التي نص عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، بيد أن هناك ملاحظتين هامتين هما:

أ - إن أوامر الدين في مجالي التجريم والعقاب كلية لا جزئية. فالقرآن قد نص على عقوبة عدة جرائم تبلغ ستاً هي: (البغي، وقطع الطريق، والسرقة، والزنى، وقذف المحصنات، والقصاص، ثم زادت السنة النبوية عقوبة شرب الخمر والردة وغيرها من الجرائم الأخرى، وبقيت عقوبات لجرائم كثيرة لم يتناولها القرآن والسنة بالتفصيل، وقد ترك ذلك لولي الأمر يقدر له عقوبات بما يتناسب مع المجرم، وبما يكون فيه صلاح العامة، وسيادة الأمن بين الكافة وذلك بالتعزير.

ب- أنه لابد من ملاحظة أن هناك أصلاً جامعاً تنتهي إليه العقوبات الإسلامية التي تقر بحكم التعزير، وهو كونه مشتقاً من مصادر الشريعة ومواردها، وغاياتها ومراميها واتجاهاتها[1]. ففي جرائم

---

(١) خليل، أحمد ضياء الدين، أسس الاستراتيجية الجنائية " مرجع سابق، ص ١٨٥"

التعزير لم يخص عدداً ولم تحدد عقوبتها قدراً "واتفـق العلمـاء أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد"[١] ويلحق بهذا النـوع جرائم الحدود والقصاص إذا لم تستوف أركانها وشروطها[٢] "

٥- **لا رجعية في التشريع الجنائي** [٣] **:** بحيث لا تنطبق النصوص إلا على الوقائع التالية لنزولها، ومن الأدلة على ذلك أنه لم ينقل عن النبـي ﷺ أنه جلد أو رجـم عن زنا وقـع قبل نزول النــص فـي قولـه تعالى" الزانِيَةُ وَالزانِي فَاجْلِدُوا كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (النور: من الآية٢ [٤].

مما تقدم يمكن القول بأن مفهوم السياسة الجنائية لدى الفقـه الإسـلامي, لا يختلف عنه في المفهوم الوضعي وخاصة بعد أن تبلورت فكـرة السياسـة الجنائية في الوقت الحاضر, بل يمكن القول بأن السياسة الجنائية بصـورتها تلك موجودة في الشريعة, التي جاءت للناس كافة في كل زمان ومكان.

(١) ابن تيمية,احمد بن عبد الحليم"مجموع الفتاوى"(الرياض,دار عالم الكتب,١٤١٢هـ١٩٩١م)ج٣٥ص٤٠٢.

(٢) ابن تيميه ، أحمد بن عبد الحليم " السياسة الشرعية فيما يصلح الراعي والرعية " (الدمام ، دار الراوي ، ط١ ، ١٤٢١هـ) ص١١٧.

(٣) بوساق ، محمد بن المدني ،" اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية " (الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م) ص ١٨٥ .

(٤) أنظر ابن حجر,أحمد بن علي" فتح الباري بشرح صحيح البخاري" مرجع سابق ج١٢ /ص ١٤٢.

المبحث الثاني

علاقة التخطيط الجنائي بالسياسة الجنائية من منظور إسلامي

السياسة الجنائية تستفيد من العلوم الجنائية في مواكبة مستجدات العصر,ومن تلك العلوم التخطيط الجنائي,وفي هذا المبحث سأتطرق إلى السياسة الشرعية بحكم أنها تشمل السياسة الجنائية وغيرها,موضحاً كذلك بعض الجوانب المهمة والتي تنهجها السياسة الجنائية الإسلامية في شقيها الزجري والمنعي,ويرى البعض أن ذلك يشكل نوعاً من التخطيط لمكافحة الجريمة والسيطرة عليها,ويشمل ذلك مايلي:

أولاً: السياسة الجنائية الإسلامية وعلاقتها بالسياسة الشرعية:

سبق تعريف السياسة الشرعية في الكلام عن مصطلحات الدراسة [1] وهي عند فقهاء الشريعة تأتي عامة ويقصد بها "استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة" [2]." والمتتبع لكلام الفقهاء وموارد استعمالهم لهذا العلم، يجده لم يقتصر على بابي الحدود والتعزيرات وإنما تعداها إلى أبعد من ذلك وأرحب،قال ابن عقيل في "الفنون"فيما نقله عنه ابن القيم"جرى جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية"[3],وعبر عن ذلك"القاضي" بأن ابن القيم قد عبر عن القوانين السياسية للدلالة على الأوامر الصادرة من ولي الأمر لتنظيم الأمور الدنيوية[4] .

---

(١) أنظر ص ٢١ من هذه الدراسة .

(٢) أبو البقاء, أيوب بن موسى " الكليات " (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ) ص٥١٠وأصل الكلام للغزالي .

(٣) **ابن القيم,محمد بن أبي بكر"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"(بيروت,دار الجيل ط ١ ,١٤١٨هـ-١٩٩٨م)ص١٩.**

(٤) أنظر القاضي,عبد الله محمد"السياسة الشرعية مصدر للتقنين,بين النظرية والتطبيق" مرجع سابق ص٣٣.

وبقي التأكيد على أن اجتهاد الحاكم في السياسة الشرعية مبني على ما يتفق مع مبادئ الشريعة وقواعدها المعتبرة، ولهذا سميت بالشرعية، وبذلك فـإن السياسة الشرعية تشمل السياسة الجنائية الإسلامية، والتي لا تختلـف عـن السياسة الجنائية المعاصرة بوجه عام، وتجدر الإشارة إلى تميز هذه السياسة الشرعية في المجال الجنائي، بتأثرها بالأفراد وتأثيرها كذلك فيهم، وهذا ما جعلني أفرد له الفقرة التالية.:

ثانياً: الجوانب الاجتماعية للسياسة الجنائية الإسـلامية : عنـي الإسـلام بتهذيب النفوس ، وإبعادها عن الشر وتهيئتها لتكون صالحة فـي نفسـها ، باذلة الجهد في إسعاد الآخرين ليس في دنياهم فقط, بل في آخرتهم كـذلك .

وأشتمل هذا البرنامج المتميز في حفظ الناس من الجريمة على إجراءات عملية هي بمثابة الخطة التي تضييق المسالك المؤدية إلى الجريمة وتوصل متبعها إلى بر الأمان مثل: الأخذ بمبدأ التعزير والإجراءات الاحترازية ضد من تكون له خطورة إجرامية كما أخذت بتغليب مصلحة الجماعة في هـذا المجال، وأخيراً فإن الإسلام لم يهمل الجانب الاجتماعي بعد وقوع الجريمة، ولإيضاح ما سبق أورده في النقاط التالية:

١- مضمون البعد الاجتماعي المرتبط بمنع أو تضييق المسالك المؤديـة إلى الجريمة ويشمل ذلك ما يلي:

أ- وجوب الاستئذان عند الدخول للبيوت، وذلك حفظاً لها، ولمـن بداخلها، والمقصود من ذلك صـون النسـاء والرجـال مـن الاختـلاط

والشبهـة[١]، فقد قال:ﷺ" إنما جعل الاستئذان من أجل النظر" [٢]، ولـذلك أمر بغض النظر" فالتصورات والتخيلات الجنسية تفسد الضمير [٣] "

ب- الحث على الزواج: ويعلم ما له من أهمية، في إشباع الغريـزة الجنسية، وتكوين أسرة يأنسون ببعضهم ويتكاتفون فيما بينهم بجو من الـود والوئام، وأمر بتيسير ذلك ووعد الفقراء منهم بالغنى.

ج- احتشام المرأة: ذلك لأن التبرج فيه إثـارة – ولفـت لانتبـاه الرجال، فمعنى قوله تعالى ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُن﴾ (لنور: من الآية٣١) أي: **لا** يظهرن زينتهن للرجال من غير محارمهن.والزينة، نوعان، أحداهما مـا خفي، وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد, والأخرى ما ظهر منها وهو مختلف فيه ولعله: (الكفين والوجه) [٤].

د- تحريم المسكرات وما كان بحكمها: لأنها أم الكبائر فالإنسـان إذا سكر قد يرتكب أي جريمة. " فإنه ما دام ارتكب جريمة في حق نفسـه، فقد أصبح على استعداد لارتكاب الجرائم في حق الآخريـن[5] ، ولفقـده لشعوره ووعيه فإنه يصبح يشكل خطراً ، ومن هنا كانت علة تحريم الخمر حماية للمجتمع .

٢- مضمون البعد الاجتماعي المرتبط بمرحلة ما قبل وقوع الجريمة باستخدام بعض الإجراءات والتدابير التي تبعد العناصر التـي تشـكل خطورة، أو تهدد بمعصية للمجتمع، ومثل هذه الإجراءات تتخـذ بعـد

---

(١) البسيوني ، البسيوني عبد الله جاد " البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام " (الرياض ، مجلة البحوث الأمنية العدد (٢٤) ربيع الآخر ١٤٢٤هـ) ص ٢١٧.

(٢) ابن حجر,أحمد بن علي"فتح الباري بشرح صحيح البخاري" مرجع سابق,ج١١ص٢٦,كتاب الاستئذان,باب الاستئذان من أجله .

(٣) الغزالي ، محمد " حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة " (القاهرة – دار الكتب الإسلامية ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤) ص ١٤٤ .

(٤) الطبري ، محمد بن جرير " جامع البيان عن تأويل القرآن " مرجع سابق ج١٠ ص ١١٧.

(٥) عودة ، عبد القادر " التشريع الجنائي الإسلامي " مرجع سابق ص ٦٥.

إعذارهم [١]، ويضاف إلى ما سبق أن في التعزير يحق للحاكم اتخـاذ أي إجراء لحماية أمن المجتمع وصيانة نظامه من المجرمين " وعلـى ذلك فإن السياسة الجنائية الإسلامية تعتبر أن كل حالة أو فعل له مساس بالمصلحة العامة يعاقب عليها بالعقوبة التي يراها القاضي ملائمة مـن العقوبات التعزيرية[٢].و" لقد نص الشافعي على نفي المخنث[٣] " وهو " من تكسر وتمايل[٤] " مع أنه لم يرتكب معصية.

٣- مضمون البعد الاجتماعي بعد وقوع الجريمة فالإسلام يخاطب دائماً الضمير ويحاول ربط الإنسان بالفضائل وإبعاده عن الشـرور، وإذا جنح هذا العبد فإن خالقه وبارئه قد شرع له التوبة التي تجـب مـا قبلها، وبين له بأن العقوبة كفارة للذنب، فإن تمادى هذا الإنسان على ارتكابه للخطأ، فقد أقر الشارع ﷻ منهجاً لردعه ومن ذلك:

أ- النفي والتغريب، ويتخذ النفي في بعض الجرائم، كالإفساد فـي الأرض، ويكون التغريب لزنا البكر وغيره, وبذلك تحقيق للمصـلحة الشخصية للجاني، وكذلك للمصلحة الاجتماعية من خلال إبعاد الجاني عن المكان الذي اقترف فيه جريمته.

ب- التشهير بشاهد الزور: نظراً للآثـار الاجتماعيـة والنفسـية والاقتصادية التي ترتكب على شهادة الزور، فقد قررت الشريعة بـأن تكون عقوبة من فعل ذلك على القدر الذي يراه الوالي[٥]، التشهير به،

---

(١)انظر البسيوني ، البسيوني عبد الله جاد ، مرجع سابق ص ٢٢١.
(٢) الجنزوري ، السيد سمير " الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية " مطبعة نشر الكتب ، ١٣٩٧هـ، ١٩٨٣م) ص
(٣) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر " الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية " (بيروت, دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ٤٩٠.
(٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم " لسان العرب " مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٤٥.
(٥) أنظر ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم " السياسة الشرعية فيما يصلح الراعي والرعية " (الدمام ، دار الرازي ، ط١ ، ١٤٢١هـ ص١١٧.

وهو الإعلان عن جريمته، فيطاف الجاني في موطن إقامته مع إعـلان ما أتاه من معصية على الكافة مع من يقول إنا وجدنا هذا شـاهد زور فاحذروه، وحذروا الناس منه[1]. والحقيقة أن ما سبق ذكرها هي أمثلـة حول اهتمام السياسة الجنائية بالإنسان وحفظه في جسـده وفـي عقلـه وعرضه وماله وقبل ذلك في عقيدته التي هي القيمة الحقيقيـة لوجـود البشرية، وسر بقائها, فما خلق الناس إلا للعبادة, وقد أوردت ذلك فـي هذا الموضع حتى يتضح شيءٌ من منهج الإسلام في الحد من الجريمة. وأرى أن ذلك منهجاً فريداً وطريقـاً سـليماً للتقليـل مـن الجريمـة، والمحافظة على الأمن بكل معانيه،وأغلب من تكلم عن علاقة التخطـيط بالسياسة الجنائية بشكل عام، يجعلون السياسة تحـدد الأهـداف بينمـا التخطيط يهدف إلى تسهيل العمل وتنسيقه وتحديـد وسـائله " ويجـب مراعاة التسلسل المنطقي الذي يتطلب الانتقال من السياسة على مرحلة الاستراتيجية ثم إلى مرحلة التخطيط [2]، ولا تعارض عندي بين الرأيين لأن الأول عرف السياسة بأحد صورها، والآخر اتبع المنهج العلمي في التعريف وهو تمييزها عن ما تختلط به، وهو الأصح.

---

(١) أنظر البسيوني ، البسيوني عبد الله جاد ، مرجع سابق ص٢٢٩.
(٢) سرور ، أحمد فتحي سرور " المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية (القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٢) ص ,٣، ٦.

الفصـــل الرابع

مجالات التخطيط الجنائي

ويتضمن مبحثين هما:

المبحث الأول: مجالات التخطيط الجنائي الوضعي.

المبحث الثاني: مجالات التخطيط الجنائي الوضعي من منظور الإسلامي.

المبحث الأول

مجالات التخطيط الجنائي الوضعي

ذكر بعض الباحثين[1] أن مجال التخطيط الجنائي هو ميدان العمل الشرطي "وذلك بالمحافظة على النظـام والأمـن العـام والآداب وحمايـة الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كمـا تخـتص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والواجبات[2] "ويؤكد القائلون بهذا أن وظائف الشرطة تضم طائفتين من الأعمال طبقاً للاتجاه التقليدي، وإن كانوا يرون أنه قـد أوجـد طائفة ثالثة من الأعمال فيما نصت عليه القوانين واللوائح، وهـو الضـبط الاجتماعي، فتصبح مجالات التخطيط الجنائي لديهم هي:

١) **الضبط الإداري:** بمعنى المحافظة على تقيد النـاس بالأنظمـة المعمول بها والتي تحددها السلطات التشريعية والجهات ذات الاختصـاص والعمل على تحقيق الطمأنينة في كافة المجالات فهـو "مجموعـة التـدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة، وتمثل قيداً على حريات الأفراد، بقصـد تنظيم هذه الحريات، والمحافظة على النظام العام وحمايته"[3].

وبهذا يكون التخطيط الإداري ذا طبيعة إدارية قانونية محايدة تخضع للسلطة التنفيذية.

---

(١) عارم، سعد سعيد " التخطيط الجنائي وأساليبه " مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٢) الشهاوي ، قدري عبد الفتاح " الموسوعة الشرطية " (القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٧٧م) ص ٢٣٧ .

(٣) بسيوني ، عبد الرووف هاشم " نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية "(القاهرة ، دار النعمة العربي ، ١٩٩٥م) ص ٢١.

وقيل بأن الضبط الإداري" تقييد للحريات الفردية،ويهدف إلى كفالة النظام العام، بإجراءات سريعة وفعالة، ويجب أن توازن بين ممارسة الحرية وصيانة مقتضيات النظام" [1]، وليس المقصود منه النظام السياسي " وإنما هو مصلحة الجماعة "[2]." والثابت أنه كلما زادت الحماية المقتضاة على الفرد ، أمكن أن نتوقع ازدياد تحرر إمكانياته وانطلاقه نحو تحسين حاله، بل وتحسين حال الآخرين ومن ثم تكوين السكينة التي هي أحد الصور الواقعية لحالة معينة من العدالة " [3]. وتجدر الإشارة أن هناك ما يسمى بالضبط التشريعي:وهو ليس من اختصاص أجهزة الأمن ,لكن تقوم به السلطة التشريعية التي تعنى" بسن القوانين المنظمة للعلاقات في المجتمع,بوضع قواعد عامة مجردة لا تميز بين حالة وأخرى في مجال تطبيقها ,حيث تطبق على جميع الحالات المتماثلة على السواء"[4], فهو" وقائي يكفل سلامة المجتمع والمحافظة عليه في مختلف أوجه الحياة,وممارسته لوظائفه المتنوعة"[5],بينما يتسم الضبط الإداري بأنه ذو طابع فردي,وكونه من مهام السلطة التنفيذية والتي يمثلها رجال الأمن.ويعتبر الجانب التشريعي من أهم العوامل الخارجية المؤثرة في التخطيط الجنائي.[6]

٢) **الضبط القضائي:** ويبدأ بعد وقوع الجريمة، وتمارسه سلطة مختصة لغرض الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها والأصل أن الحرية

---

(١) البنا ، محمود عاطف " حدود سلطة الضبط الإداري " (القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٠م) ص ٧.
(٢) بسيوني ، عبد الرووف هاشم ، مرجع سابق ، ص ٢٩.
(٣) تاج الدين ، محمد تاج الدين " الضبط إدارياً وقضائياً " (الإسكندرية ، دار الوفاء ، ١٩٩٨م) ص ٥.
(٤) الشهاوي,قدري عبد الفتاح"النظرية العامة للمسؤولية الشرطية"(الإسكندرية,منشأة المعارف,)ص١٢٨.
(٥) عفيفي,مصطفى محمود"الوسيط في مبادئ القانون الإداري"(دبي,كلية الشرطية,ط ٢ ,١٩٩٠م)ج٢ ص١٢.
(٦) أنظر ص٤٠ من هذه الدراسة.

الشخصية مصونة لا تمس، لكن عندما تقع جريمة ينجم عنهـا مصـلحتان متضادتان، مصلحة المجتمع في العقاب والقصاص منه، لإعـادة التـوازن الذي اختل بوقوع الجريمة، ومصلحة الأفراد في المحافظة على حقـوقهم، والموازنة بينهما صعبة، ولا نقدر على إثبات الجريمة إلا إذا مسسنا حريـة الأشخاص فنعطيهم ضمانات، حيث الشخص بريء حتى تثبت إدانتـه [١].

ولذلك فإن الضبط القضائي" تقوم به سلطة ضبطية قضائية للتحـري عـن الجرائم بعد حدوثها في سبيل القبض على مرتكبي هـذه الجـرائم، وجمـع الأدلة اللازمة للتحقيق وإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من تثبت إدانته[٢] ".

" والذي يقوم بمراقبة ذلك كله هو سلطة القضاء وخاصة فـي الظـروف الاستثنائية التي تستوجب أحياناً إعطاء سـلطات أوسـع للقـائمين بمهمـة الضبـط [٣] ".

٣) **الضبط الاجتماعي:** ويتلخص في أنه ينبغي أن يكون للشـرطة دور إيجابي في" المساهمة في حماية أخلاق الشعوب,والحفاظ على ثمـرات السلوك الاجتماعي المتزن,فضلاً عن مسؤوليتها فـي مواجهـة الكـوارث الطبيعية، وتبديد القلق، وتوفير الطمأنينة [٤]، وذلك لأن الجريمـة مشـكلة اجتماعية، والتعاون في حلها أمر مشترك بين كل القطاعات.

وهناك من زاد مجالاً آخر للتخطيط الجنائي، وهو التدريب ورفع كفاءة العاملين والأجهزة المنفذة والمدبرة والمخططة[٥].

---

(١) عوض، محمد محيي الدين " حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية " (الرياض ، جامعة نايف العربية ، محاضرات لقسم العدالة ، ١٤٢٤هـ) ص٦ .
(٢) عبد الله ، عبد الغني بسيوني " النظرية العامة في القانون الإداري " (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٣م) ص٣٩١.
(٣) المرجع السابق,ص٤٠٣.
(٤) عارم ، سعيد سعيد " التخطيط الجنائي وأساليبه " مرجع سابق ص ١٩ .
(٥) أحمد ، فؤاد عبد المنعم " التخطيط الجنائي " مرجع سابق ، ص ٥ .

وفي نظري أن التدريب من أهم المجالات في التخطيط الجنائي، لأنـه يتعامل مع العنصر البشري الذي يمتاز بعدم ثبات ردود الفعل، ولكون مهمة رجل الأمن ذات خطورة مؤكدة عنـد إخفاقهـا أو تـدني مسـتوى الأداء فيها،فينعكس ذلك على الرأي العام، مما يتسبب في فقدان الثقة والـذي قـد يكون سبباً في التمرد والعصيان. والاجتراء على هيبة رجل الأمـن وعـدم الانصياع له وإهانته وحقرانه، ولذلك تولي الدول الغربيـة هـذا الجانـب اهتماماً كبيراً. وترصد له بلايين الدولارات سنوياً[١]. والواجب أن لا يقتصر الأمر على مجرد التدريب، بل هناك ما يسمى بتقيـيم التـدريب(Training Evaluation) وهو "الطريقة التي يمكن أن تتحقق من خلالها أن ما قدم من تدريب يقوم على أسس صحيحة، ويتبع الأساليب والخطط السليمة، وتتأكـد من أن أهداف التدريب قد تحققت, وأن المتدربين قد وصلوا إلى المسـتوى المرغوب من الكفاءة والمهارة [٢].

---

(١) أنظر الكبيسي ، عامر " إدارة الشرطة بين التراث والمعاصرة " (الشارقة ، الفكر الشرطي ، المجلد (٧) العدد (٣) رجب ١٤١٩هـ أكتوبر ١٩٩٨م) ص ١٨.

(٢) مراد ، عبد الفتاح " موسوعة البحث العلمي " مرجع سابق ص ١٤٩٤.

المبحث الثاني
مجالات التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي

الإسلام يقر التخطيط ويحث عليه ، وما ارتضاه الناس لإدارة شئونهم وفيـه مصلحتهم فهو مرغب فيه ، ما لم يخالف شرع ا ، فما من خير إلا دلنـا عليه المصطفى ﷺ ، وهو القائل : " تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلهـا كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك [1]" وما من شر إلا حذرنا منه. والذي يظهر أنه لا اختلاف على أن التخطيط الجنائي الوضعي لا يتعـارض مـع أحكام ومبادئ السريعة الإسلامية وسأبين شواهد منها فيما سيأتي إن شـاء ا . وإنني لأرى أهمية تبيين نقطتين مهمتين في هذا التمهيد, لهما علاقـة في إيضاح ما سبق بيانه من اتفاق التخطيطيين محل الدراسة والنقطتان هما:

أولاً: بيان معنى الضبط، لغة والتفصيل في معناه اصطلاحاً, وبيـان أهـم معالمه.

ثانياً: بيان معنى الحسبة لغة، واصطلاحاً، وذكر نوعي المحتسبين.

وذلك على النحو التالي:

أولاً- معنى الضبط لغة: عرف الضبط بعدة تعاريف, فقـد ورد "بمعنـى: ضبط الشيء حفظه بالحزم، والأضبط الذي يعمل بكلتا يديه ومنـه ضـبط الرجل يضبط، والأنثى ضبطاء"[2] ، ويأتي ضابط بمعنى" حازم ، وضبطه ، أي أخذه أخذاً شديداً وأحكمه وأتقن عمله وقهره وقوي عليه ، وضبط الكاتب

([1]) ابن حنبل ، أحمد محمد"المسند"مرجع سابق ج٢٨ص٣٦٧برقم ١٧١٤٢من حديث العرباض بن سارية,قال المحققان حديث صحيح بطرقه وشواهده .

([2]) مرعشلي ، نديم ، مرعشلي : أسامة " الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط ، تجديد صحاح العلاقة الجوهري ، (بيروت ، دار الحضارة العربية ط ١، ١٩٧٤م) ج٢ ص ٥.

الكتاب صححه وشكله" [1]," ويقال ضبط البلاد وغيرها أي قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص, وتضبط فلاناً أي أخذه على حبس وقهر [2] ".

معنى الضبط الاجتماعي اصطلاحاً: يمكن استعراض بعض التعريفات للضبط الاجتماعي على النحو التالي:

ذكر " غيث " أن هذا المصطلح يستخدم للإشارة إلى أن أفعال الفرد وسلوكه محدود بالجماعة، وبالمجتمع المحلي، والمجتمع الكبير الذي يعد عضواً فيه، "والضبط وسيلة اجتماعية وثقافية، تفرض عن طريقها قيوداً منظمة ومنسقة نسبياً، على سلوك الفرد, بهدف التوصل إلى مسايرة الفعل لأنماط السلوك ذات الأهمية في أداء الجماعة لوظيفتها على نحو مستقر" [3]. كما ترى " سليم " أنه " الطريقة التي يتطابق بها النظام الاجتماعي كله، ويحفظ بناءه، وأن الضبط يكون عاملاً للتوازن في حالات التغير الاجتماعي[4] " كما عرف بأنه " يشير إلى كل مظهر من مظاهر ممارسة المجتمع السيطرة على سلوك أفراده، وما يستخدمه من الأساليب، والوسائل لمساعدتهم على التكيف مع ما هو سائد في مجتمعهم من معايير وقيم وقواعد, والتفكير والعمل[5] ".

وعلى ضوء ما سبق من تعريفات، يمكن تلخيص أهم ملامح الضبط الاجتماعي بما يلي [6]:

أ- الضبط الاجتماعي يعمل على استقرار المجتمع.

([1]) اللبناني ، عبد الله البستاني " فاكهة البستان " ، مختصر البستان ، ٠ بيروت ، المطبعة الأمريكية ، ١٩٣٠م ، ص ٨٢٧ .
([2]) مصطفى ، إبراهيم وآخرون " المعجم الوسيط " (القاهرة ، مطابع دار القاهرة ط٢، ١٩٧٢م) ص ٥٣٣.
([3]) غيث ، عاطف وآخرون " قاموس علم الاجتماع " (الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ١٩٨٥م) ص ٤١٨ .
([4]) سليم ، سلوى علي " الإسلام والضبط الاجتماعي " القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) ص ٢٤.
([5]) السيد ، سميرة أحمد " مصطلحات علم الاجتماع " (الرياض ، مكتبة الشقري ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ص ١٤٧ .
([6]) السالم ، خالد بن عبد الرحمن " الضبط الاجتماعي في الأسرة السعودية من خلال تعاليم الدين الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ١٤٢٣هـ ، غير منشورة .ص٤٢.

ب- يعمل الضبط الاجتماعي على كشف الخلل الذي يصيب الاتسـاق فـي البيئة الاجتماعية. ويقصد بالنسق: (Social System) "الوحدة التي تتكون من أجزاء معتمدة على بعضها البعض على نحو معين، بحيث أي تغير في جزء يؤثر على الأجزاء الأخرى" [1].

ج- يعمل الضبط الاجتماعي على تحديد معايير السـلوك المرغوبـة فـي المجتمع ويوضح الدور المطلوب من كل فرد.

د- يساعد الضبط الاجتماعي على عمليـة التخطـيط، وتوضـيح الأدوار المنوطة بكل نسق مع تحديد العلاقة بينهما.

هـ - يقوم الضبط الاجتماعي على إعادة التوازن إلى المجتمع عند حدوث أي تغير, كما يعمل على التكيف بين العناصر المختلفة.

و- يشكل الضبط الاجتماعي خطوطاً دفاعية لصد الانحراف في أي مرحلة من مراحله.

وبذكر جملة من تعريفات الضبط الاجتماعي وبعض ملامحه، يتضح المقصود منه، وأنه يعتبر الموجه لسلوك الفـرد والجماعـة ليتطـابق مـع المعايير الاجتماعية ويحقق التوازن في النظام الاجتماعي العام.

ثانياً: معنى الحسبة لغة:" مصدر احتسابك الأجر علـى ا ، تقـول فعلتـه حسبة، واحتسبت فيه احتساباً، والاحتساب، طلب الأجـر والاسـم الحسـبة (بكسر الحاء) وهو الأجر، والجمع: الحسب، وفلان محتسب البلد [2]. وقيل الحسبة "هي الأجر، وحسب كنصر، وحسب الشيء أحسبه حسـباناً، وقيـل الحسبان: جمع حساب، وحسبه حِسْبَة، واحتسب فلان عليه: أي أنكر عليـه

---

(١) السيد ، سميرة أحمد " مصطلحات علم الاجتماع " مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

(٢) ابن منظور ،محمد بن مكرم " لسان العرب "مرجع سابق,ج١ ص٣١٦ .

قبيح فعله وعمله، ومنه المحتسب، يقال هو محتسب البلد، واحتسب بكذا أجراً عند ا : اعتده، ينوي به وجه ا [1].وفي القاموس المحيط " الحسبة (بالكسر): الأجر, وهو اسم من الاحتساب, جمعها حسب كعنب، واحتسب عليه، أي أنكر، ومنه المحتسب[2] "," وفي معجم متن اللغة " المحتسب من يتولى ضبط الموازين وغيرها[3] ",وقال ابن سيده " إنه لحسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر[4] "," والحسبة منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشئون العامة من مراقبة الأسعار ، ورعاية الآداب [5] ".

وبذلك يمكن أن يقال بأن المحتسب هو من يطلب الأجر من ا لقاء أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر القبيح من الأعمال، وضرورة أن يكون المحتسب أهلاً حسن التدبير والتقدير.

ومعنى الحسبة في الاصطلاح: مختلف فيها أيضاً, فعرفها الماوردي " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[6] " وعرفها الغزالي:" أنها عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو أنها عبارة عن منكر لحق ا تعالى، صيانة للممنوع عن مفارقة المنكر [7]", ويمكن تعريفها بأنها " الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا

([1]) الزبيدي ، محمد مرتضى " تاج العروس " (بيروت ، دار أحياء التراث العربي ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م) ج٢ ص ٢٦٧ .
([2]) الفيروزبادي ، محمد بن يعقوب " القاموس المحيط " (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ص ٩٥.
([3]) رضا ، أحمد " معجم متن اللغة " (بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) ج٢ ص ٨٢.
([4]) ابن سيده ، علي بن إسماعيل " المحكم والمحيط الأعظم في اللغة " (القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٨م) ج٣ ص ١٥١
([5]) مصطفى ، إبراهيم وآخرون " المعجم الوسيط " مرجع سابق ص ١٧١.
([6]) الماوردي ، علي بن محمد " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " (بيروت ، المكتبة العصرية ، ط١، ١٤٢١هـ) ص٢٤٠
([7]) الغزالي ، محمد بن محمد " إحياء علوم الدين " (بيروت ، دار إحياء المعرفة ، د.ت) ج٢ ص ٣٠٦.

ظهر فعله، مما ليس مـن خصـائص الـولاة والقضـاة وأهـل الـديوان ونحوهـم[1], وهو الراجح.

ولعل ما سبق إيضاحه في هذا التمهيد يعين بعد توفيق ا على إدراك سبق الإسلام وتفوقه على مر العصور في التقليل من الجرائم, وتوجيـه الأفـراد والجماعات بشتى أنساقهم ومختلف دياناتهم وأحزابهم إلى الخير, والبعد عن الشر من خلال الضبط الاجتماعي, المتمثل بتفعيل دور الاحتسـاب وجعـل ذلك من فروض الكفاية على الأمة، وسأبين بعض جوانبـه عنـد عـرض مجالات التخطيط الجنائي الإسلامي والتي أوردها كما جاءت في التخطـيط الجنائي الوضعي, ومنها:

١- الضبط الإداري: ويقصد به كما سبق حفظ النظـام والأمـن والآداب, وذلك من وظائف الشرطة منذ العصور الإسلامية الأولـى، حيـث عـرف المسلمون نظام الحسبة في عهد الخليفتين أبوكر وعمر رضي ا عنهمـا، ومن أعمال رجال العسس" التجول في الأسواق ومراقبة التعامل مع الباعـة والحراسات الليلية وتعقب السراق وشاربي الخمر" [2]. وتذكر المصـادر أن الخليفة عثمان ﷺ أول من استخدم "صاحب الشرطة " ليستعين به في تعقب أهل الريبة[3]. ومن اختصاصات صاحب الشرطة آنذاك ما يلي[4]:

أ- معاونة الولاة وأصحاب المظالم والدواوين في حـبس من أمروهم بحبسه وإطلاق سراح من رأوا إطلاقه .

---

(١) البقمي ، طامي هديف " التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الإمـــام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص ٢٠.

(٢) الكبيسي ، عامر " إدارة الشرطة بين التراث المعاصر) (الشارقة الفكر الشرطي ، المجلد (٧) العدد)٣) رجب ١٤١٩هـ أكتوبر ١٩٩٨م) ص ٢٨ .

(٣) درادكه ، صالح موسى " الحرس والشرطة في صدر الإسلام " (مجلة دراسات الأردنية العدد (٤) ١٩٨٧م) ص ٧٧ .

(٤) الكبيسي ، عامر " إدارة الشرطة بين التراث والمعاصرة " مرجع سابق ص ١٦.

ب- النظر في أمور الجنايات وإقامة الحدود والعقوبات على مستحقيها.

ج- البحث عن أهل الريب والعناد والعبث والفساد ومراقبتهم.

د- الأخذ على أيدي اللصوص والسراق والمقامرين والعشاق.

ه- تعزير من وجب تعزيره ونصح من يتوب ويرتدع.

وبجانب ما تقوم به الشرطة كان هناك المحتسب، وقد سبق التعريف به، ويكون المحتسب متطوعاً يبتغي الأجر من ا ، بدون مقابل، كما يكون محتسباً رسمياً وهو من يعينه ولي الأمر للقيام بالحسبة[1]، ورؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية هم ممن يقوم بأعمال الضبط الجنائي,كما تنص عليه المادة ٢٦من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ١٤٢٢/٧/٢٨هـ [2]، وبالطبع هم من رجال السلطة العامة، وقد اتسعت سلطات المحتسب بحيث "تشمل جميع شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية"[3]ويقوم على المنع وسلطة الضبط الإداري في المملكة العربية السعودية قوات الأمن الداخلي، طبقاً لنظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ١٣٨٤/١٢/٤هـ والتي تعرف المادة الثانية منه " صيانة النظام الداخلي " في البر والبحر على الأخص بمنع الجرائم قبل وقوعها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال "[4].

---

(١) المطوع ، عبد الله بن محمد " الاحتساب وصفات المحتسبين " (رسالة ماجستير منشورة (الرياض ، دار الوطن ط١ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م) ص ١٨.

(٢) المركز الوطني للوثائق والمحفوظات"نظام الإجراءات الجزائية"(الرياض,المركز الوطني للوثائق والمحفوظات,ط ١ ,١٤٢٤هـ).

(٣) حلاق ، حسان علي " الإدارة المحلية الإسلامية ، المحتسب " (الإسكندرية ، الدراسات الجامعية ١٩٨٠م) ص ٢٠ .

(٤) عوض محيي الدين " أصول الإجراءات الجنائية " مرجع سابق ص ٥٦.

٢- الضبط القضائي: قد سبق التعريف به، ويقع بعد وقوع الجريمـ ـ ـة، " ورجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عـ ـن مرتكبـ ـي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق, وتوجيه الاتهام وهذا هو الاختصاص العادي بالنسبة لهم طبقاً للمادة ٢٤ إجـ ـراءات (فـ ـي المملكة العربية السعودية) وقد حددوا بالمادة ٢٦ من النظام المشار إليه[1].

ونظراً لأن إجراءات الضبط تمس وبصورة مباشـ ـرة الحريـ ـة الشخصـ ـية للأفراد، فقد قيدوا عموماً بحدود اختصاص كل واحد منهم، فلا يجوز لرجل الضبط الجنائي أن يباشر عمله خارج دائرة اختصاصه, وفي حـ ـدود ذلـ ـك يمكنه أن يتعقب الجريمة والكشف عنها، وتلقي الشكاوى والبلاغات الجنائية والقيام بالتحريات وجمع المعلومات، ومعاينة مسـ ـرح الجريمـ ـة وفحصـ ـه، وإثبات ذلك مع التحفظ على الأدوات المستخدمة أو ما يراه مما يجب التحفظ عليه وأن يثبت جميع الإجراءات التي قام بها في محضر أو أكثـ ـر موقـ ـع عليها منه ثم إرسالها إلى هيئة التحقيق والادعاء العـ ـام[2] .

٣- الضبط الاجتماعي: يتحقق في الإسلام أروع صور الضبط الاجتماعي، من توجيه لسلوك الأفراد والجماعات لتحقيق الملائمة والانسجام مـ ـع قـ ـيم الشرع ومثله العليا، ولقد سبق إيضاح ذلك ولا أدل من تجربة الرعيل الأول من سلف هذه الأمة حيث قام الرسولﷺ بذلك خير قيام، فأخذ الناس بالحكمة والصبر واللين حتى استمال قلوبهم، وأثر في أخلاقياتهم بخطة حكيمة وبعد نظر, وما أدل على ذلك من قوله ﷺ لعائشة رضي ا عنها " لولا حداثـ ـة

---

(١) المركز الوطني للوثائق والمحفوظات" نظام الإجراءات الجزائية" مرجع سابق,ص ص ١٧-١٨.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨,مادة ٢٧ إجراءات جزائية.

عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ثم بنيتها على أسس إبـراهيم [1]" ولـذلك أحبه حتى من لم يعتنق الإسلام فأمر اليهودي فلذة كبده وهو علـى فـراش الموت أن يؤمن بمحمد النبي ﷺ،ومن وسائل الضبط الاجتماعي في الإسلام التكافل الاجتماعي ، والتحصين العقدي بالإضافة إلى الحسبة والشـرطة ، كما سبق بيانه[2]." فالإسلام يبني إنساناً يؤمن با ، وهذا الإيمان يؤدي إلـى سيطرة الفرد على نفسه وميوله وغرائزه، وتجعله يميل دائماً إلـى الخيـر ويبتعد عن الشر [3]",ولقد جاء في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية"أن الأسرة هي نواة المجتمع ,كما نصت المادة العاشرة منـه بـأن الدولة تحرص على توثيق أواصر الأسرة,وتحـافظ علـى القـيم العربيـة والإسلامية,وترعى جميع أفراد المجتمع وتوفر الظروف المناسبة [4]

وتجدر الإشارة إلى أن مجال التدريب يلقى عنايـة فائقـة فـي الشـريعة الإسلامية,فقد فعله ﷺ فدرب عمر بن الخطاب رضي ا عنه وغيره مـن الصحابة على القضاء بأن كلفه وأشرف على ذلك بنفسـه ﷺ [5]، ويؤكـد أهمية ذلك قوله ﷺ: " ألا إن القوة الرمي " [6]، وما الرمي إلا نـوع مـن التدريب والمران, وهذا المعمول به و الحمد في المملكة العربية السعودية حيث يلقى التعليم والتدريب في المجال الأمني أهمية كبيرة، والتـي تتمثـل بإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة وعلى رأسها جامعة نـايف العربية للعلوم الأمنية.

---

(1) القشيري,مسلم بن الحجاج"صحيح مسلم بشرح النووي"مرجع سابق ج ٩ص٨٨,كتاب الحج,باب نقض الكعبة وبنائها..

(2) أنظر الكواري ، علي سلطان محمد " الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية " (رسالة ماجستير غير منشورة (الرياض ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ص ٨٩.

(3) الجبالي ، منصور عبد العزيز " منهج التربية الإسلامية ، وأساليبها في تحقيق الوقاية من الجريمة " رسالة ماجستير غير منشورة (الرياض ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ص ٢١٣.

(4) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء"مجموعة الأنظمة السعودية"(الرياض,هيئة الخبراء بمجلس الوزراء,١٤٢٣هـ)ج١ ص٢١.

(5) الطماوي ، سليمان محمد " عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة (القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٦٩م) ص ٤٠ .

(6) الحديث في صحيح مسلم وقد سبق تخريجه ص٧٧ من هذه الدراسة.

الخاتمة

الحمد ‌ رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين,نبينـا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فأحمد ا الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة ,والتي أنفقت فيهـا جهـداً ووقتاً نفيسين,وأرى من المناسب أن أختم الحديث بذكر ما تم التوصل إليـه من نتائج وتوصيات ,وهي على النحو التالي :

أولاً النتائج :

1. التخطيط كلمة يدور معناها حول التنبؤ بالمستقبل والاستعداد له.
2. يختلف تعريف التخطيط حسب الخلفية العلمية للكاتب ,وعلى ضوء ما يهدف إليه.
3. التخطيط مقابل العشوائية,وقد مارسه الإنسان قديماً للتغلـب علـى مصاعب الحياة.
4. الإسلام يدعو للتخطيط في جميع صـوره الإيجابيـة,فالاسـتعداد للصلاة مثلاً يعد تخطيطاً,وهو من الفروض في الإسلام .
5. التخطيط يشمل جميع مناحي الحياة,ولذلك أمر الإنسـان بـالتفكر والتدبر والاتعاظ.
6. التخطيط كمصطلح خاص نشأ في العصر الحديث كأحد عناصـر علم الإدارة.
7. الأسس العامة للتخطيط كعلم هي بالجملة ثابتة,وتسمى أحيانا بعناصر التخطيط.

8. التخطيط الجنائي هو أحـد فـروع التخطـيط الأمنـي ,والـذي يستوعبه,ويتفق معه في الأصل ,كعلاقة الجزء بالكل.
9. العوامل الخارجية والظروف المحيطة تلعب دوراً مهمـاً فـي التخطيط وتؤثر بقوة في فعاليته سلباً وإيجابا.
10. السياسة الجنائية الإسلامية المتميزة ,ساعدت في نجـاح تنفيـذ التخطيط الجنائي في محاربة الجريمة,وهي أحد أسـباب تفوقـه واستمراره.
11. يعتبر التخطيط احد وسائل وأدوات السياسة الجنائية ,ويجـب أن يكون مستمراً في كل المراحل.
12. هناك مفاهيم مغلوطة حول التخطيط ويجب أن تصحح,ومنها أنه من علم الغيب ,وكذلك القول بأن التخطيط خاص بالمراكز العليا في الإدارة, والصحيح أنه لا يتعارض مع علـم الغيـب ,وكـل مسئول بل كل فرد مطلوب منه التخطيط في حدود مسئولياته.
13. للتخطيط مجالات من خلالها يؤدي وظيفته,وقد تفوق الإسلام في تلك المجالات ,ويختلف تطبيقها في المجتمعات الإسلامية علـى مر العصور قوة وضعفاً.
14. من مجالات التخطيط التدريب,ويعنى برفـع كفـاءة العـاملين والأجهزة المنفذة والمدبرة والمخططة.

ثانياً التوصيات :

1. أوصي بمزيد من الدراسات حول سبق الإسلام في تأصيل العلوم الجنائية ونظريات علم الإجرام,وعلاقة ذلك بتقليص حجم الجرائم الدائم عند تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء.

٢. ما ثبت جدواه من العلوم الإنسانية وغيرها ,فيؤخـذ بـه مـا لـم يعارض ما جاء به الدين الحنيف,ومن ذلك الأخذ بالتقنية الحديثة فـي مجال التخطيط الجنائي.

٣. ينبغي أن يولى مجال التدريب عناية فائقة ,وخاصة فـي مجـال التخطيط الجنائي,بالحرص على توفير متطلبات نجاحه سواء كانـت مادية أم بشرية.

٤. عمل الحوافز المشجعة لمن يعملون في مجال التخطيط الجنـائي, وتهيئة الظروف المناسبة لإبداعهم وتفوقهم,والرفع من معنوياتهم.

هذا , وا اعلم ,وصلى ا على نبينا محمد وعلـى آلـه وصـحبه أجمعين.

فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب تسلسل السور في القرآن الكريم

م	السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة في الرسالة
١	البقرة	وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	٢٢٦	٧٢
٢	آل عمران	وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	١٩١	٧٢
٣	آل عمران	فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِن اللهَ يحب المتوكلين	١٥٩	٧٤
٤	النساء	رُسُلاً مُبَشرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلناسِ عَلَى اللهِ حُجةٌ بَعْدَ الرسُلِ	١٦٥	٨٧
٥	المائدة	وَعَلَى اللهِ فَتَوَكلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	٢٣	٦٦
٦	الأنفال	وَأَعِدوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوةٍ	٦٠	٦٩
٧	التوبة	وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدوا لَهُ عُدةً	٤٦	٦٧
٨	التوبة	فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُل فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدين وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ	١٢٢	٧٠
٩	التوبة	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	١٠٥	٦٠
١٠	التوبة	وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدوا لَهُ عُدةً	٤٦	٦٧
١١	يونس	إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ فَعَلَيْهِ تَوَكلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ	٨٤	٦٦
١٢	النحل	فَاسْأَلوا أَهْلَ الذكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ	٤٣	٦٧
١٣	النحل	ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين	٨٩	١
١٤	الإسراء	إِن السمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُل أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً	٣٦	٦٩
١٥	الإسراء	وَمَا كُنا مُعَذبِينَ حَتى نَبْعَثَ رَسُولاً	١٥	٨٧
١٦	الإسراء	إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم، ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً	٩	١
١٧	الإسراء	وَلَقَدْ كَرمْنَا بَنِي آدَم	٧٠	٨٥
١٨	الكهف	وَلا تَقُولَن لِشَيْءٍ إِني فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً	٢٣	٦٦

م	السورة	الآية	رقمها	رقم الصفحة في الرسالة
١٩	النور	الزانِيَةُ وَالزانِي فَاجْلِدُوا كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	٢	٨٨
٢٠	الشعراء	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ	٢١٤	٦٢
٢١	لقمان	الَمْ تَرَ أَن الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُل صَبارٍ شَكُورٍ	٣١	٦٥
٢٢	فاطر	﴿وَلا يُنَبئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾	٢٤	٦٩
٢٣	غافر	هُوَ الذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ وَيُنَزلُ لَكُمْ مِنَ السمَاءِ رِزْقاً وَمَا يَتَذَكرُ إِلا مَنْ يُنِيبُ	١٣	٦٥
٢٤	الشورى	وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِما رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون	٣٨	٦٧
٢٥	الشورى	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدينِ مَا وَصى بِهِ نُوحاً وَالذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدينَ وَلا تَتَفَرقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ .	١٣	أ
٢٦	الجاثية	﴿ثُم جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتبِعْهَا وَلا تَتبِعْ أَهْوَاءَ الذِينَ لا يَعْلَمُونَ	١٨	أ
٢٧	الحجرات	يَا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَينُوا ﴾	٦	٦٩
٢٨	الذاريات	وَمَا خَلَقْتُ الْجِن وَالْأِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُون	٥٦	٦٤
٢٩	الحشر	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾	٢	٦٩
٣٠	الحشر	وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدمَتْ لِغَدٍ وَاتقُوا اللهَ	١٨	٦٨
٣١	الحشر	وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلناسِ لَعَلهُمْ يَتَفَكرُونَ	٢١	٧٢
٣٢	المدثر	﴿يَا أَيهَا الْمُدثرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ, وَرَبكَ فَكَبرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهرْ، وَالرجْزَ فَاهْجُرْ	١-٥	٦٢

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	رقم الصفحة في الرسالة
١	(إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن اسـتطاع أن لا يقـوم حتـى يغرسها فليفعل)	٦٧
٢	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم	٧٤
٣	المؤمن القوي خير وأحب إلى ا من المؤمن الضعيف	٧٥
٤	" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	٧٥
٥	لا يسترعي ا تبارك وتعالى عبداً رعية، فيموت يوم يموت وهو لهـا غاش ألا حرم ا عليه الجنـة	٧٦
٦	"ألا إن القوة الرمي"	١٠٦،٧٦
٧	كانت بنوا إسرائيل لتسوسهم الأنبياء	٧٨
٨	قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب ، إذا ساس أمـرهم مـن لـم يصحب الرسول ﷺ ولم يعالج أمر الجاهلين	٧٨
٩	إنما جعل الاستئذان من أجل النظر	٩١
١٠	تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها	٩٩
١١	لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ثم بنيتها على أسس إبراهيم	١٠٦

المراجع

١. أحمد، فؤاد عبد المنعم"التخطيط الجنائي"(الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مادة علمية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م).
٢. إدريس، عوض أحمد " المبادئ العامة للسياسة الجنائية في الفقه الإسلامي " (الخرطوم، المؤلف ط١ ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م) .
٣. الأغبش، محمد الرضا عبدالرحمن " مبادئ وأهداف التخطيط الإداري في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م) .
٤. آل الشيخ، عبدالرحمن حسن " فتح المجيد شرح كتاب التوحيد " (دمشق، مكتبة الفيحاء، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ٠
٥. آنسل، مارك مؤلف، علام، حسن مترجم " الدفاع الاجتماعي الجديد: سياسة جنائية إنسانية " (الإسكندرية منشأة المعارف، ١٩٩١م).
٦. البخاري,إسماعيل إبراهيم"التأريخ الكبير"(بيروت,دار الكتب العلمية,د.ت).
٧. بدوي، احمد زكي، " معجم مصطلحات العلوم الإدارية " (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط١ ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤) .
٨. البسيوني ، البسيوني عبد الله جاد " البعد الاجتماعي للسياسة الجنائية في الإسلام " (الرياض ، مجلة البحوث الأمنية العدد (ربيع الآخر ١٤٢٤هـ).
٩. بسيوني ، عبد الرووف هاشم " نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية "(القاهرة ، دار النعمة العربي ، ١٩٩٥م) .
١٠. أبو البقاء, أيوب بن موسى " الكليات " (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ).
١١. البقمي ، طامي هديف " التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الإمـــــام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
١٢. البنا ، فرناس عبد الباسط " التخطيط ، دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة " (القاهرة ، ألمؤلف ، ١٩٨٥م) .
١٣. البنا ، محمود عاطف " حدود سلطة الضبط الإداري " (القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٠م).
١٤. بوساق ، محمد بن المدني ،" اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية " (الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م).
١٥. بهنام، رمسيس " المجرم تكويناً وتقويماً "(الإسكندرية,منشأة المعارف ,١٩٨٣م).

١٦. تاج الدين ، محمد تاج الدين " الضبط إدارياً وقضائياً " (الإسكندرية ، دار الوفاء ، ١٩٩٨م) .
١٧. توفيق، حسن... " الإدارة العامة " (القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٥م) .
١٨. ابن تيمية,احمد بن عبد الحليم"مجموع الفتاوى"(الرياض,دار عالم الكتب,١٤١٢هـ١٩٩١م).
١٩. ابن تيميه ، أحمد بن عبد الحليم " السياسة الشرعية فيما يصلح الراعي والرعية " (الدمام ، دار الراوي ، ط١ ، ١٤٢١هـ) .
٢٠. ابن تيمية,أحمد بن عبد الحليم"العبودية"(عمان,دار عمار,ط ١ ١٤١٨هـ١٩٩٨م).
٢١. الجبالي ، منصور عبد العزيز " منهج التربية الإسلامية ، وأساليبها في تحقيق الوقاية من الجريمة " رسالة ماجستير غير منشورة (الرياض ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .
٢٢. الجنزوري ، السيد سمير " الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية " (مطبعة نشر الكتب ، ١٣٩٧هـ، ١٩٨٣م).
٢٣. حتاته، محمد نيازي " الدفاع الاجتماعي، السياسة الجنائية المعاصرة، بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة،مكتبة وهبة, ط٢ ، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م).
٢٤. ابن حجر,أحمد بن علي" فتح الباري بشرح صحيح البخاري"(القاهرة,دار الريان للتراث,ط ٢ ,١٤٠٩هـ١٩٨٨م).
٢٥. حسن، إبراهيم " النظم الإسلامية " (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٢، ١٩٥٩م) .
٢٦. حسني ، محمود نجيب (شرح قانون العقوبات اللبناني) (بيروت ، دار التقوى ، ط٢، ١٩٧٥م).
٢٧. حسين، على السايح " سبيل الهدى – دراسة تاريخية وتبويب موضوعي لآيات من القران الكريم " (طرابلس, جمعية الدعوة العالمية)ط٢، ١٩٢٢م).
٢٨. حلاق ، حسان علي " الإدارة المحلية الإسلامية ، المحتسب " (الإسكندرية ، الدراسات الجامعية ١٩٨٠م) .
٢٩. الحلو ، ماجد راغب " علم الإدارة العامة ، (الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة) (١٩٨١م).
٣٠. حماد ، سامي زين العابدين " التخطيط والمتابعة بين الإدارة الإسلامية والإدارة الحديثة " (المدينة المنورة,مكتبة دار الفجر الإسلامي,).
٣١. ابن حنبل ، أحمد بن محمد " المسند " (دمشق ، دار الفكر ، د. ت).
٣٢. الحويقل، معجب معدي " العمل الأمني في العهد النبوي " (الرياض، مجلة البحوث الأمنية، العدد (٢١) ربيع الآخر١٤٢٣هـ).

٣٣. خليل أحمد ضياء الدين محمد " أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية "(أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية,الرياض, دار النشر بالمركز العربي للعلوم الأمنية,١٤١٢هـ١٩٩٢م) .
٣٤. داود ، سليمان بن الأشعث " سنن أبي داود " (القاهرة ، دار الحديث ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م) .
٣٥. درادكه ، صالح موسى " الحرس والشرطة في صدر الإسلام " (مجلة دراسات الأردنية العدد (٤) ١٩٨٧م) .
٣٦. درويش، عبد الكريم وتكلا, ليلى، " أصول الإدارة العامة"، (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية"، ١٩٦٨م).
٣٧. الديري، إبراهيم ودرويش: " الإدارة العامة في النظرية والممارسة ".(الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٢، ١٩٧٦م)
٣٨. الرازي، محمد بن عمر الحسين " المحصول " (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية " ط١، ١٤٠٠هـ).
٣٩. راشد ، حامد " حول مفهوم السياسة الجنائية في الفكرين الوضعي والإسلامي " (الشارقة ، الفكر الشرطي ، المجلد(٥) العدد ربيع ثاني ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٤٠. راشد ، علي " المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي " (القاهرة – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة (١٠) عددها(١) يناير١٩٦٨م).
٤١. راشد ، علي علي " القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢، ١٩٧٤م).
٤٢. الردادي,سعد عودة"التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة"(الرياض ,المعهد العالي للعلوم الأمنية ,رسالة ماجستير ,منشورة,المؤلف,ط ٢ ,١٤١٤هـ١٩٩٣م)..
٤٣. رضا ، أحمد " معجم متن اللغة " (بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
٤٤. رمضان، عمر السعيد " دروس في علم الإجرام "(بيروت ,دار النهضة العربية,١٩٧٢م).
٤٥. الزبيدي ، محمد مرتضى " تاج العروس " (بيروت ، دار أحياء التراث العربي ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م) .
٤٦. الزركشي، محمد بهادر عبد الله " البرهان في علوم القرآن، " (بيروت، دار المعرفة، ١٣٩١م) .
٤٧. السالم ، خالد بن عبد الرحمن " الضبط الاجتماعي في الأسرة السعودية من خلال تعاليم الدين الإسلامي" (رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ١٤٢٣هـ ، غير منشورة).

٤٨. السباعي، محمود " تخطيط وإدارة عمليات الشرطة " (القاهرة، الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٨ م) .
٤٩. سرور ، أحمد فتحي " أصول السياسة الجنائية " (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م).
٥٠. سرور، أحمد فتحي، " المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية " (القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ط١، ١٩٨٣م) .
٥١. السلطان، فهد صالح " النموذج الإسلامي في الإدارة – منظور شمولي للإدارة العامة " الرياض حقوق النشر والتوزيع للمؤلف ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٥٢. سليم ، سلوى علي " الإسلام والضبط الاجتماعي " القاهرة ، مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .
٥٣. أبو السمح، رشاد عبد المهيمن " مقومات التخطيط الجنائي وأساليبه " (الرياض، المعهد العالي للعلوم الأمنية، مادة علمية، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م).
٥٤. السيد ، سميرة أحمد " مصطلحات علم الاجتماع " (الرياض ، مكتبة الشقري ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
٥٥. ابن سيده ، علي بن إسماعيل " المحكم والمحيط الأعظم في اللغة " (القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٨م).
٥٦. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر " الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية " (بيروت, دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٥٧. الشحي، راشد سعيد (التخطيط الأمني لوقاية دول الخليج العربي من الجريمة المنظمة) (الشارقة مجلة الفكر الشرطي، العدد (٤) المجلد السادس شوال ١٤١٨هـ، فبراير ١٩٩٨م).
٥٨. الشمري، عبد الكريم بن خالد " التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب " (الرياض، المعهد العالي للدراسات الأمنية، رسالة ماجستير، غير منشورة, ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
٥٩. الشهاوي ، قدري عبد الفتاح " الموسوعة الشرطية " (القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٧٧م) .
٦٠. الشهاوي,قدري عبد الفتاح"النظرية العامة للمسؤولية الشرطية"(الإسكندرية,منشأة المعارف,).
٦١. شيحا، إبراهيم عبد العزيز " الإدارة العامة "، (بيروت,الدار الجامعية,١٩٩٤م)، .
٦٢. الطبري ، محمد بن جرير " جامع البيان عن تأويل القرآن " (بيروت,دار الفكر ,١٤٠٨هـ١٩٨٨م) .
٦٣. الطرابلسي ، علي بن خليل " معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام " (القاهرة ، مكتبة الحلبي ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م).

٦٤. الطماوي ، سليمان محمد " عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة (القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ١٩٦٩م) .
٦٥. الطماوي، سليمان محمد، " مبادئ علم الإدارة العامة " (القاهرة، مطبعة عين شمس، ط٦، ١٩٧٩م) .
٦٦. ابن عابدين,محمد أمين"رد المحتار على الدر المختار,حاشية ابن عابدين"(الرياض,دار عالم الكتب,١٤٢٣هـ٢٠٠٣م) .
٦٧. عارم,سعد سعيد"التخطيط الجنائي وأساليبه"(الرياض,المعهد العالي للعلوم الأمنية ,رسالة ماجستير ,غير منشورة,١٩٨٥م).
٦٨. عبد الحميد، حسني درويش " التخطيط في الشرطة بين معطيات الحاضر وتوقعات المستقبل " (الشارقة، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد (٣) العدد (٢) ربيع الثاني ١٤١٥هـ سبتمبر ١٩٩٤م) .
٦٩. عبد الحميد، محمد فاروق " المدخل لدراسة العلوم الأمنية " (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مادة علمية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م) .
٧٠. عبد الله ، عبد الغني بسيوني " النظرية العامة في القانون الإداري " (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٣م).
٧١. عبد الله، عماد حسين " عملية اتخاذ القرار الشرطي "، عملية اتخاذ القرار الشرطي,القاهرة ,أكاديمية الشرطة,رسالة دكتوراه منشورة,١٩٨٦م) .
٧٢. عبد النور ، جبور ، مؤلف ، إدريس ، سهيل ، مشارك " المنهل الوسيط ، قاموس فرنسي عربي "(بيروت ، دار العلم للملايين ط٦ ١٩٨٧م) .
٧٣. عبد الوهاب، علي محمد، " مقدمة في الإدارة العامة " (الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م) .
٧٤. العبودي، محسن محمد " إدارة وتخطيط العمليات الأمنية " (الرياض المعهد العالي للعلوم الأمنية، مادة علمية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م) .
٧٥. العبودي، محسن محمد " التخطيط في الإدارة الأمنية " (الشارقة، الفكر الشرطي المجلد (٣) العدد (١)، محرم ١٤١٥هـ يونيو ١٩٩٤م) .
٧٦. العبودي، محسن محمد، " مقومات التخطيط الجنائي وأساليبه " (الرياض المعهد للعلوم الأمنية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م) .
٧٧. عبيدات,ذوقان,وآخرون"البحث العلمي,مفهومه,أدواته,أساليبه"(الرياض,دار أسامة للنشر والتوزيع,ط ٣ ,١٤٢٦هـ).
٧٨. عطوة, عبدالعال احمد، " المدخل إلى السياسة الشرعية"(الرياض, جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, إدارة الثقافة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م).
٧٩. عفر، محمد عبد المنعم، " التخطيط والتنمية في الإسلام "(جدة,دار البيان العربي,١٤٠٥هـ,١٩٨٥م) .
٨٠. عفيفي,مصطفى محمود"الوسيط في مبادئ القانون الإداري"(دبي,كلية الشرطية,ط ٢ ,١٩٩٠م).

٨١. علاقـي، مـدني عبـد القـادر " الإدارة: دراسـة تحليليـة للوظـائف والقـرارات الإدارية " (جدة، مكتبة دار جدة، ط٩ ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م) .
٨٢. علـي، مـراد محمـد " الأسـاليب الإداريـة فـي الإسـلام " (دار الاعتصـام، ١٩٨٠م).
٨٣. العمير,خالد عثمان"حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم"الرياض إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود,١٤٢٣هـ).
٨٤. العوجي، مصطفى " دروس في العلم الجنائي " (بيروت، مؤسسة نوفل، ط٢، ١٩٧٨م) .
٨٥. عودة، عبد القادر: " التشريع الجنـائي الإسـلامي مقـارن بالقـانون الوضـعي " (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).
٨٦. عوض ، محيي الدين " أصول الإجراءات الجنائية " (الرياض ، مادة علمية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٣هـ).
٨٧. عوض، محمد محيي الدين عوض " حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية " (الرياض ، جامعة نايف العربية ، محاضرات لقسم العدالة ، ١٤٢٤هـ) .
٨٨. عوض، محيي الدين " القيم الموجهة للسياسة الجنائية " (جامعة نايف العربية للعلوم المنية,مادة علمية,١٤٢٤هـ٢٠٠٤م).
٨٩. الغـانم، مشـبب " التخطـيط لعمليـات المباحـث الجنائيـة، رسـالة ماجسـتير غيـر منشورة (الرياض، المعهد العالي للعلوم الأمنية، ١٩٨٩م).
٩٠. الغزالـي ، محمـد بـن محمـد " إحيـاء علـوم الـدين " (بيـروت ، دار إحيـاء المعرفة ، د.ت).
٩١. الغزالـي ، محمـد محمـد " حقـوق الإنسـان بـين تعـاليم الإسـلام وإعـلان الأمـم المتحدة " (القاهرة – دار الكتب الإسلامية ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤) .
٩٢. الغزالي، أحمد بخيت " بحوث فـي تـاريخ التشـريع الإسـلامي والسياسـة الجنائيـة في الإسلام " (القاهرة، دار النهضة العربية ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
٩٣. الغزي ,محمد صدقي البورنو"الوجيز في إيضـاح قواعد الفقه الكليـة"(بيروت ,مؤسسة الرسالة,ط ٤ ,١٤١٦هـ١٩٩٦م).
٩٤. غيث ، عاطف وآخرون " قاموس علم الاجتماع " (الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ١٩٨٥م) .
٩٥. الفاروقي ، حارث سليمان " المعجم القانونـي " (بيروت ، مكتبة لبنـان ، ط٣ ١٩٩٧م).
٩٦. أبو الفضل ,عبد الشافي محمد " التنظيمات الإدارية " (الرياض,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,محاضرة لطلبة الماجستير١٤٢٣هـ)،
٩٧. الفهـداوي، فهمـي خليفـة " الإدارة فـي الإسـلام (عمـان، دار المسـيرة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)٠

٩٨. الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب " القاموس المحيط " (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م) .
٩٩. القاضي ، عبد الله محمد " السياسة الشرعية ، مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق" رسالة دكتوراه كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٣٩٩هـ منشورة (عمان ، دار الحبيب للنشر والتوزيع ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
١٠٠. قبيعة ، زاهي " تريزور ، قاموس المدارس الميسر " (بيروت ، دار الراتب الجامعية ، د. ط، د. ت).
١٠١. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر " تفسير القرطبي " (القاهرة، دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ).
١٠٢. القريوني، محمد قاسم، زويلف، مهدي حسن " مبادئ الإدارة النظريات والوظائف " (عمان، دار المستقبل، ط٢ ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م) .
١٠٣. القشيري,مسلم بن الحجاج"صحيح مسلم بشرح النووي"(القاهرة,المطبعة المصرية, د.ت).
١٠٤. ابن القيم,محمد بن أبي بكر" إعلام الموقعين عن رب العالمين"(القاهرة,مكتبة الكليات الأزهرية,١٣٨٨هـ١٩٨٦م).
١٠٥. ابن القيم,محمد بن أبي بكر"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"(بيروت , دار الجيل,ط ١ ,١٤١٨هـ١٩٩٨م).
١٠٦. كامل ، أحمد فؤاد " دور مراكز البحوث في مجال دراسة ظاهرة الجريمة ، ورسم السياسة الجنائية " (الشارقة ، الفكر الشرطي ، المجلد الأول ، العدد الأول محرم ١٤١٣هـ يوليو ١٩٩٢م).
١٠٧. الكبيسي ، عامر " إدارة الشرطة بين التراث والمعاصرة " (الشارقة ، الفكر الشرطي ، المجلد (٧) العدد (٣) رجب ١٤١٩هـ أكتوبر ١٩٩٨م).
١٠٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي " تفسير القران العظيم " (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م) .
١٠٩. الكواري ، علي سلطان محمد " الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية " (رسالة ماجستير غير منشورة (الرياض ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
١١٠. الكيالي ، عبد الوهاب ، وآخرون " موسوعة السياسة " (بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط٢، ١٩٩٣م) .
١١١. اللبناني ، عبد الله البستاني " فاكهة البستان " ، مختصر البستان ، ٠ بيروت ، المطبعة الأمريكية ، ١٩٣٠م).
١١٢. اللحياني، عبد الله عطية، " التخطيط لعمليات اقتحام الموانع " (الرياض، المعهد العالي للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م).
١١٣. لوبون,غوستاف"حضارة العرب"(القاهرة,دار إحياء الكتب العربية,١٣٦٤هـ١٩٤٥م).

١١٤. الماوردي, علي بن محمد" الأحكام السلطانية والولايات الدينية "(بيروت, المكتبة العصرية,ط ١ ,١٤٢١هـ١-٢٠٠١م).
١١٥. المباركفوري، صفي الرحمن " الرحيق المختوم " (بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ ١ ٢٠٠١ م) .
١١٦. متولي,عبد الحميد"الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للقانون"(الإسكندرية,منشأة المعارف,ط ٣ ,١٩٨٦م).
١١٧. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية"المنتخب في تفسير القرآن الكريم"(القاهرة, المجلس الأعلى للشئون. الإسلامية,ط٦١٤٠٦هـ١٩٨٥م).
١١٨. محمد،زينب عطية" أصول العلوم الإنسانية من القرآن الكريم" (المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م).
١١٩. محيي الدين، محمد " التخطيط الجنائي وأساليبه في الشرطة " (الرياض، المعهد العالي للعلوم الأمنية, مادة علمية، ١٤٠٩ه١٩٨٩م).
١٢٠. مراد، عبد الفتاح " موسوعة البحث العلمي " (الإسكندرية، المؤلف، د.ت)
١٢١. مرعشلي ، نديم ، مرعشلي : أسامة " الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط ، تجديد صحاح العلاقة الجوهري ، (بيروت ، دار الحضارة العربية ط ١، ١٩٧٤م).
١٢٢. المركز الوطني للوثائق والمحفوظات"نظام الإجراءات الجزائية"(الرياض,المركز الوطني للوثائق والمحفوظات,ط ١ ,١٤٢٤هـ).
١٢٣. مصطفى ، إبراهيم وآخرون " المعجم الوسيط " (القاهرة ، مطابع دار القاهرة ط٢، ١٩٧٢م) .
١٢٤. مصطفى,محمود"شرح قانون العقوبات,القسم العام"(القاهرة,دار النهضة العربية,ط ٨ ,١٩٦٩م).
١٢٥. المطوع ، عبد الله بن محمد " الاحتساب وصفات المحتسبين " (رسالة ماجستير منشورة (الرياض ، دار الوطن ط١ ، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م).
١٢٦. المطيري, حزام ماطر"الإدارة الإسلامية, المنهج والممارسة"(الرياض, مكتبة العبيكان,ط ٢ ,١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
١٢٧. المطيري، حزام ماطر " مبادئ وأسس الإدارة العامة ومدى أسلمتها، دراسة استطلاعية تحليلية " الرياض، جامعة الملك سعود، مركز البحوث، ١٤١٢هـ).
١٢٨. المطيري، حزام ماطر " نموذج التخطيط الإسلامي من حياة الرسول ﷺ " (مجلة جامعة الملك سعود المجلد (٦) العلوم الإدارية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م) .
١٢٩. المقريزي ،أحمد علي "كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار "(بيروت,دار صادر,د.ت).
١٣٠. ملحم,سامي محمد"مناهج البحث في التربية وعلم النفس"(عمان,دار المسيرة,ط ١ ,١٤٢٣هـ٢٠٠٢م).

١٣١. ابن منظور، محمد بن مكرم، " لسان العرب " (بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
١٣٢. المهوس، محمد عبد الرحمن، وخاشقجي، هاني.." مبادئ الإدارة العامة والتنظيم الإداري"(د.ن ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م)
١٣٣. نجيب ، فريدون محمد " التخطيط الشرطي في ظل ظروف أمنية متباينة "(مجلة الفكر الشرطي ، عدد (٣) المجلد الثاني ، رجب ١٤١٤هـ . ديسمبر ١٩٩٣م).
١٣٤. ابن نجيم,زين الدين إبراهيم"الأشباه والنظائر"(دمشق,دار الفكر١٤٠٣هـ١٩٨٣م).
١٣٥. ابن نجيم، زين الدين " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (القاهرة، المطبعة العلمية المصرية ١٣١١هـ) .
١٣٦. الندوي ,علي أحمد" جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية"(الرياض,شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ط ١ ,١٤٢١هـ٢٠٠٠م).
١٣٧. الهواري،سيد "الإدارة ,الأصول والأسس"(القاهرة, مكتبة عين شمس,ط ١١ ,١٩٩٦م).
١٣٨. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء"مجموعة الأنظمة السعودية"(الرياض,هيئة الخبراء بمجلس الوزراء,١٤٢٣هـ.
١٣٩. ونسنك,أ.ى"المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي"(ليدن,مكتبة بريل١٩٣٦م) .
١٤٠. ياغي ، محمد عبد الفتاح ، (مبادئ الإدارة العامة ، (المؤلف ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤) .
١٤١. يس ، السيد ، " السياسة الجنائية المعاصرة " (القاهرة ، دار الفكر العربي، ط١).
١٤٢. يس،، محمد عبد الفتاح، (مبادئ الإدارة العامة، (المؤلف، ١٤١٥هـ ـ، ١٩٩٤).
١٤٣.Davis, Ralph: the fundamentals of top management (New York , Harper and Brothers ١٩٥١).
١٤٤. Herbert.A.Simon. Public. Administration (New York : A Knapf Inc ١٩٦٢) .
١٤٥. koontz , Harold and C. O, Donnell : principles of management : An Analysis of management Functions (new York : McGraw Hill Book Co, ١٩٧٣) .

١٤٦. Niles, Mary: Essence of management New York, Harper and Brothers (١٩٥٨) .
١٤٧. Terry, George: principles of Management (Home wood: Richard P.Irwin com/ ١٩٦٦) .
١٤٨. Wilson O.W: police planning (Illinois, Charles C. Thomas press ١٩٧١).

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal Politics

THESIS ABSTRACT □ MA□ PH.D

Thesis Title: Man-Made Criminal Planning from the point of view of Islam.

Prepared by: Eisa Bin Hmoud Al-Harbi

Supervised by: Dr. Khalid Bin Othman Al- Omair

Thesis Devence Committee:

١- Dr. Khalid Bin Othman Al- Omair Decided Supervisor**.**

١- Dr. Abdul Shafi Mohammed Abu Al-Fadel A member.
٢- Dr. Fuad Abdul Munem Ahmed A member.

Defence Date : ٢٢/٤/١٤٢٦ H. Corresponding with ٣٠/٠٥/٢٠٠٥G.

Research Problem:

Clarifying Islam approach of Planning in general and the Criminal planning in particular.

The importance of Research:

The importance of research lies in several aspects as follows:

١- The study approaches an essential topic in the current days, namely the Criminal planning.

٢- The man-made criminal planning from the point of view Islam considered a new issue as, no body has approached the issue before as claimed by the researcher.

The Research objectives:

The researcher in this study tries to clarify concerned aspects of the Criminal planning from the perspective of Islam. Out of the objectives is to define the Criminal planning and how it can adapt with the principles of Islam and Islamic doctrine. The study shows the relation between criminal planning and the criminal politics form Islamic perspective.

Research Hypotheses / Questions :

Q- Do Islam approve planning?

Q- Is there any criminal planning from Islam perspective?

Q- To what extent there is a consensus between the basics of criminal planning with the criminal politics from Islam perspective?

Q- What is the relation between criminal planning and the criminal politics from Islamic perspective?

Research Methodology:

The researcher adopted the descriptive style which focuses on studying the reality in information collecting process. This descriptive process has helped the researcher to draw conclusions that help develop reality. The researcher also has gathered these information from its original sources from specialized authentic researches.

Main Results:

١- Planning in its generic concept focuses mainly on prediction of the future and how to prepare for it.

٢- Islam calls for planning in all its positive aspects.

٣- The distinctive Islamic criminal politics helps to execute the criminal planning.

٤- Criminal planning is one of the branches of security planning which comprehend and coincide with it originally as part of it.